

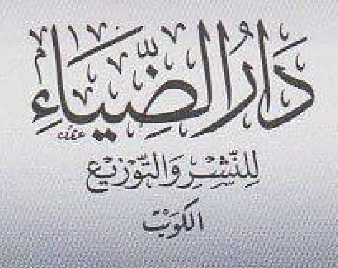
للشيخ الإمام المجدد

فخر الدين محمد بن عمر الرازي

(ت ٦٠٦ هـ)

اعتنى به

نزار حمادي




معالم
أصول الدين

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م






الكويت - حولي - شارع الحسن البصري
ص.ب: ١٣٤٦ حولي
الرمز البريدي: ٣٢٠١٤
تلفاكس: ٢٢٦٥٨١٨٠ (٩٦٥+)
نقال: ٩٩٣٩٦٤٨٠ (٩٦٥+)

www.daraldheya.com

dar_aldheyaa@yahoo.com

الموزعون المعتمدون

دولة الكويت:

دار الضياء للنشر والتوزيع - حولي — تليفاكس: ٢٢٦٥٨١٨٠ — نقال: ٩٩٣٩٦٤٨٠

المملكة العربية السعودية:

دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة — هاتف: ٦٣١١٧١٠ — فاكس: ٦٣٢٠٣٩٢
دار التدمرية للنشر والتوزيع - الرياض — هاتف: ٤٩٢٥١٩٢ — فاكس: ٤٩٣٧١٣٠
المكتبة المكية - مكة المكرمة — هاتف: ٥٣٤٠٨٢٢ — فاكس: ٥٣٦٦٢٩٩٠
مكتبة العبيكان - جميع فروعها في المملكة — هاتف: ٩٠٠٢٠٠٢٠٢٠٩

الإمارات العربية المتحدة:

دار الفقيه - أبو ظبي — هاتف: ٦٦٧٨٩٢٠ — فاكس: ٦٦٧٨٩٢١
مكتبة الفقيه - أبو ظبي — تليفاكس: ٦٣٩١٥٠٢
مكتبة الحرمين للنشر والتوزيع - دبي — هاتف: ٢٧٣١٩٧٩ — فاكس: ٢٧٣١٩٦٩

مملكة البحرين:

جمعية الإمام مالك بن أنس - المحرق — هاتف: ١٧٣٣٤٣٥٠ — فاكس: ١٧٣٢٤٣٦٠

الجمهورية اللبنانية:

دار إحياء التراث العربي - بيروت — هاتف: ٥٤٠٠٠٠ — فاكس: ٨٥٠٧١٧
شركة دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان — هاتف: ٧٠٢٨٥٧ — فاكس: ٧٠٤٩٦٣
شركة التمام - بيروت - كورنيش المزرعة — هاتف: ١٧٠٧٠٣٩

الجمهورية العربية السورية:

دار الفجر - دمشق - حلبوني — هاتف: ٢٢٢٨٣١٦ — فاكس: ٢٤٥٢١٩٣
دار الكلم الطيب - دمشق - حلبوني — هاتف: ٢٤٥١٢٢٦ — فاكس: ٢٢٢٧٦٠٢

جمهورية مصر العربية:

دار البصائر - القاهرة - زهراء مدينة نصر — تليفاكس: ٠٢٢٤١١١٤٤١ — محمول: ٠١٦٨٨٣٣٥٢٥

المملكة الأردنية الهاشمية:

دار الرازي - عمان - العبدلي — تلفاكس: ٤٦٤٦١١٦

الجمهورية اليمنية:

مكتبة تريم الحديثة - تريم — هاتف: ٤١٧١٣٠ — فاكس: ٤١٨١٣٠

الجمهورية الإسلامية الموريتانية:

شركة الكتب الإسلامية - نواكشوط — هاتف: ٠٠٢٢٢٥٢٥٣٤٦١

مَعَالِمُ

أُصُولِ الدِّينِ

لِلشَّيْخِ الإِمَامِ المُجَدِّدِ

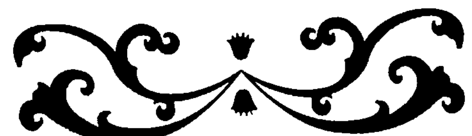
فَخْرِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الرَّازِيِّ

(ت ٦٠٦ هـ)

اعْتَنَى بِهِ

نِزَار حَمَّادِي





بسم الله الرحمن الرحيم

قال الإمام أبو عبدالله محمد بن مجاهد البصري الطائي تلميذ إمام أهل السنة والجماعة أبي الحسن الأشعري

أَيُّهَـــا الـــمُغْتَدِي لِيَطْلُـــبَ عِلْمـــاً
كُـــلُّ عِلْـــمٍ عَبْـــدٌ لِعِلْـــمِ الكَـــلَامِ

تَطْلُـــبُ الفِقْـــهَ لِتُصَـــحِّحَ حُكْمـــاً
ثُـــمَّ أَغْفَلْـــتَ مُنَـــزِّلَ الأَحْكَـــامِ

وقال الإمام أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني البصري (ت ٤٠٣هـ)

عَــابَ الكَــلَامَ أُنَــاسٌ لَا خَــلَاقَ لَــهُمْ
وَمَــا عَلَيْــهِ إِذَا عَــابُوهُ مِــنْ ضَــرَرِ

مَـا ضَـرَّ شَـمْسَ الضُّـحَى فِـي الأُفْـقِ طَالِعَـةً
أَنْ لَا يَـرَى ضَـوْءَهَا مَـنْ لَـيْسَ ذَا بَصَـرِ



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي رسَم في صفحات المصنوعات قواطعَ الدلائل، وفرق بمُحكَم الآيات البينات بَيْن الحق والباطل، الموجودِ بلا بداية، الباقي بلا نهاية، الواحد القدوس فلا شريك له ولا مماثل، الحي القيوم المتكلِّم بكلام أزلي قديم وهو أصدق قائل، صفاته قديمة ثابتة بالنقل والعقل فمن نفاها فهو بتخيلاته يجادل، وتنزيهه عن سمات الحدوث معلوم بالبرهان فمن شبّه فهو من أهل الباطل.

والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا محمد خاتم أنبياء الله وسيِّدِ أصفيائه، المخصوص بالمقام المحمود في اليوم المشهود فجميع الأنبياء تحت لوائه، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وخلفائه، وعلى من اقتفى أثَرهم إلى يوم الدين ففاز باقتفائه.

وبعد، فإن التراث العلمي الإسلامي يزخر بدرر ونفائس لا حصر لها ولا حد لقيمتها، وإضافة لكونه الركن الركين والأصل الأصيل لهوية المسلمين فهو يمثل مرجعيتهم الفكرية المتجدِّدة والتي منها يستمدون تشريعاتهم وأخلاقهم ورؤيتهم للوجود برُمَّته، ومن هنا توجَّه على الباحثين العناية بهذا التراث تحقيقاً ودراسة للاستفادة منه والبناء عليه.

والعلوم الإسلامية وإن تعددت موضوعاتها وتنوعت مسائلها وأبحاثها إلا

أن مرجعها بالأساس إلى القرآن العظيم والسُّنة النبوية المشرَّفة، فجميعها عبارة عن شرح لمعاني الوحيين تأصيلًا وتفريعاً، غير أنها متفاوتة من حيث الأهمية ومتباعدة في سلم ترتيب الأولوية.

وقد اتفقت كلمة العلماء المعتبرين على أنّ أولى العلوم بالتقديم وأحقها بالتعليم هو علم أصول الدين، وقد استقر ذلك بوجوه متعدّدة، منها أن شرف العلم يكون بحسب شرف المعلوم، فمهما كان المعلوم أشرف وأثره في النفس أعمق كان العلم المتعلِّق به أشرف والعمل بمقتضاه أنفع، ولَـمَّا كان أشرف المعلومات ذات الله تعالى وصفاته وجب أن تكون معرفته وتوحيده أشرف العلوم، وذلك هو علم أصول الدين.

وأيضا فإن العلم إمّا أن يكون دينيا أو غير ديني، ولا شك أنّ العلم الديني ـ المتضمِّن لتشريعات الحكيم الخبير ـ أشرف لتوقف صلاح الإنسانية على امتثاله في الحال، ولامتداد أثره بعد فناء الأكوان إلى ما لا نهاية له من الأزمان، والعلم الديني إمّا أن يكون علم أصول الدين أو ما عداه، أمّا ما عدى علم الأصول فإن صحَّتهُ موقوفةٌ على صحة علمِ الأصول لأنّ المفسِّر يبحث عن معاني كلام الله، وذلك فرعٌ على معرفة الصانع المختار المتكلِّم، وأمّا المحدِّث فإنه يبحث عن معاني كلام رسول الله ﷺ، وذلك فرعٌ على ثبوت نبوَّته، والفقيهُ إنما يبحث عن أحكام الله، وذلك فرع ثبوت التوحيد والنبوة، فثبت أن هذه العلوم بأسرها مفتقرة إلى علم الأصول، وظاهر أنّ علم الأصول غنيٌّ عنها بأسرها، فوجب أن يكون علم الأصول أشرف وأهم من سائرها.

وأيضا إذا اعتبرنا أنّ تعدد أسماء المسمّى الواحد دليلًا على شرفه فإن لهذا العلم أربعة أسماء، فهو يسمى «علم أصول الدين» كما ذكرنا، ويسمى

«علم الكلام»، و «علم التوحيد»، و «علم العقائد».

فأمّا تسميته بعلم أصول الدين فقد ذكر فيه العلماء وجوها، منها أنه علمٌ مصحِّح للإيمان، والإيمان أصل الدين وسائرِ الأعمال لتوقف صحتها على حصول الإيمان، فلا يصح عملٌ شرعاً إلا بعد الإيمان، ومنها أن ما سواه من علوم الشريعة كالتفسير والحديث والفقه وأصوله فروع عن هذا العلم ومبنيّة عليه كما أشرنا، وأصل الشيء: ما يُبنَى عليه غيرُه.

وأمّا تسميته بعلم الكلام فقد ذكر فيه العلماء أيضا وجوها عديدة؛ فقيل: لكثرة الكلام فيه، فإن صاحبه يتكلم في الوجود المطلَق والعدم المطلق، بخلاف غيره من العلوم، وقيل: لأن مسألة الكلام هل هو قديمٌ أو حادث سبب وَضْعِ التصانيف فيه. وقيل: لأنه أكثر العلوم نزاعاً وخلافا فيشتد افتقارُه للكلام مع المخالفين والردّ عليهم.

وأما تسميته بعلم التوحيد فلاشتماله على إثبات الوحدانية لِلَّهِ تعالى، ولأنه مطلوب أساسي في كتاب الله تعالى؛ قال ﷻ: ﴿ فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [محمد: ١٩] وقال تعالى: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١].

وأما تسميته بعلم العقائد فلكونه يُبحَث فيه عن سائر ما يجب ـ شرعاً ـ اعتقادُه ورَبطُ القلب عليه في حقه تعالى وفي حق أنبيائه ورسله عليهم الصلاة والسلام.

واستدل العلماء أيضا على فضل هذا العلم بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فكقوله تعالى: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلۡعِلۡمِ﴾ [آل عمران: ١٨]، وناهيك بأمر بدأ الله تعالى فيه بنفسه وثنّى بملائكة قُدسِه وثلّث

بالعلماء من خلقه، وقال تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٦٩]، والحكمة هي العلم، خصوصاً علم التوحيد الذي تبين أنه أشرف العلوم، وقال تعالى بعد ذكر دلالة إمكان العالَم على افتقارِه للمخصِّص: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [الرعد: ٤]، وناهيك بشهادة الله تعالى للمستنبطين لقواعد علم الكلام بالعقل، وقد حض الله تبارك وتعالى على التفكر والاعتبار ـ الذي هو منشأ هذا العلم ـ في مواضع من القرآن العظيم لا تحصى كثرة، أما السُّنة النبوية فيكفي قوله ﷺ: «مَن يُرِد الله به خيراً يفقِّهُهُ في الدين»(١)، وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة قاطبة على أنّ معرفة الله تعالى أفضل الغايات، وأن موضوع علم التوحيد أفضل وأشرف الموضوعات.

ولظهور أهمية هذا العلم الجليل وشرفه كان للعلماء مزيد عناية به مقارنة بباقي العلوم، وقد كان من أجلّ المصنفين فيه: الشيخ الإمام محمد بن عمر فخر الدين الرازي الشافعي الأشعري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإن جهوده فيه لا تُنكَر، وإضافاته القيمة على مستوى مناهج الاستدلال لا تُجحَد، فقد حباه الله تعالى بزيادة الذكاء والنبوغ في كثير من العلوم الشرعية والعقلية، وزاده في علم الكلام بسطة فكان الإمام المجدِّد لدين الأمة الإسلامية في القرن السادس بلا مِريَة، وفي ذلك يقول العلامة السيوطي في نظمه المسمّى بـ «تُحْفَة المُهْتَدِين بِأَسْمَاءِ المُجَدِّدِين»(٢) ما نصه:

الحَمْدُ لِلَّهِ العَظِيمِ المِنَّهْ ... المَانِحِ الفَضْلِ لِأَهْلِ السُّنَّهْ
ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَلْتَمِسْ ... عَلَى نَبِيٍّ دِينُهُ لَا يَنْدَرِسْ

---

(١) حديث صحيح رواه الترمذي في سننه، أبواب العلم عن رسول الله ﷺ، باب إذا أراد الله بعبد خيرا فقهه في الدين.

(٢) نقله المقري في أزهار الرياض ج٣/ص٥٧ مطبعة لجنة التأليف والترجمة، القاهرة سنة ١٣٦١ هـ / ١٩٤٢م



لَقَدْ أَتَى فِي خَبَرٍ مُشْتَهَرْ ... رَوَاهُ كُلُّ حَافِظٍ مُعْتَبَرْ
بِأَنَّهُ فِي رَأْسِ كُلِّ مِئَهْ ... يَبْعَثُ رَبُّنَا لِهَذِي الأُمَّهْ
مَنّاً عَلَيْهَا عَالِماً يُجَدِّدْ ... دِينَ الهُدَى لِأَنَّهُ مُجْتَهِدْ
فَكَانَ عِنْدَ المِئَةِ الأُولَى عُمَرْ ... خَلِيفَةُ العَدْلِ بِإِجْمَاعٍ وَقَرْ
وَالشَّافِعِي كَانَ عِنْدَ الثَّانِيَهْ ... لِمَا لَهُ مِنَ العُلُومِ السَّارِيَهْ
وَابْنُ شُرَيْحٍ ثَالِثُ الأَئِمَّهْ ... وَالأَشْعَرِي عَدَّهُ مَنْ أَمَّهْ
وَالبَاقِلَانِي رَابِعٌ أَوْ سَهْلٌ أَوْ ... الإِسْفَرَايِنِي خِلَافاً قَدْ حَكَوْا
وَالخَامِسُ الحَبْرُ هُوَ الغَزَالِي ... وَعَدُّهُ مَا فِيهِ مِنْ جِدَالِ
وَالسَّادِسُ الفَخْرُ الإِمَامُ الرَّازِي ... وَالرَّافِعِي مِثْلُهُ يُوَازِي

ولشهرة الإمام فخر الدين قديماً وحديثاً لا أعتقد أني في حاجة لبسط الكلام في التعريف به، لا سيما وقد كُتب في ذلك دراسات مستقلة[(١)]، لكن لا بأس بالإشارة إلى بعض ما يتعلق به، خصوصاً ثناءُ العلماء المعتبرين عليه.

قال التاج السبكي: وُلد الإمام سنة ثلاث وأربعين ـ وقيل أربع وأربعين ـ وخمسمائة، واشتغل على والده الشيخ ضياء الدين عمر[(٢)] وكان من

(١) انظر مثلا كتاب «فخر الدين الرازي وآراؤه الكلامية والفلسفية» لمحمد صالح الزركان، دار الفكر؛ وكتاب «الإمام فخر الدين الرازي ومصنفاته» للدكتور طه جابر العلواني، دار السلام، ط١، ٢٠١٠م

(٢) هو: عمر بن الحسين بن الحسن الإمام الجليل ضياء الدين أبو القاسم الرازي، كان أحد أئمة الإسلام، مقدما في علم الكلام له فيه «غاية المرام» في مجلدين وهو من أنفس كتب أهل السنة وأشدها تحقيقا، وقد عقد في آخره فصلا في فضائل أبي الحسن الأشعري وأتباعه، أخذ المذكور علم الكلام عن أبي القاسم الأنصاري تلميذ=

تلامذة محيي السنة أبي محمد البغوي، وقرأ الحكمة على المجد الجيلي بمراغة، وتفقه على الكمال السمناني، ويقال: إنه حفظ الشامل في علم الكلام لإمام الحرمين[١].

وقال زكي الدين المنذري في وفيات سنة ست وستمئة (٦٠٦هـ): وفي يوم عيد الفطر توفي الإمام العلامة فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي الفقيه المتكلم المعروف بابن خطيب الري بهراة[٢].

إذن فقد عاش إمامنا المجدّد حوالي ٦٢ سنة ملؤها العطاء العلمي المتنوع تدريساً وتصنيفاً ودفاعاً عن أصول الدين في وجه جميع المخالِفين، فاستحق بذلك الثناء العطر وحُسنَ الذكر، ففيه يقول التاج السبكي: ثِقَةٌ حَبْرٌ مِنْ أَحْبَارِ الأُمَّةِ، إمامُ المتكلمين، ذو الباع الواسع في تعليق العلوم، والاجتماع الشاسع من حقائق المنطوق والمفهوم، والارتفاع قدراً على الرفاق، وهل يجري من الأقدار إلا الأمر المحتوم؟! بَحْرٌ ليس للبحر ما عنده من الجواهر، وحَبْرٌ سما على السماء، وأين للسماء مثل ما له من الزواهر؟! وروضة علم تستقل الرياضُ نفسَها أن تحاكي ما لديه من الأزاهر[٣].

= إمام الحرمين، وأخذ الفقه عن الإمام البغوي، وكان فصيح اللسان قوي الجنان فقيها أصوليا متكلما صوفيا خطيبا محدثا أديبا، له نثر في غاية الحسن يكاد يحكى ألفاظ مقامات الحريري من حسنه وحلاوته ورشاقة سجعه. (راجع طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ترجمة ٣١٢)

(١) طبقات الشافعية الكبرى، ج٨/ص٨٥، ٨٦ تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، ومحمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية

(٢) التكملة لوفيات النقلة ج٢/ص١٨٦، ١٨٧ تحقيق د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط٤، سنة ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨م

(٣) طبقات الشافعية الكبرى، ج٨/ص٨١ ـ ٨٨

ويقول في حقه ابن حجر العسقلاني: صاحب التصانيف، رأسٌ في الذكاء والعقليات[1]. ويقول اليافعي: الإمام الكبير، العلامة النحرير، الأصولي المتكلم، المناظر المفسر، صاحب التصانيف المشهورة في الآفاق، الحظية في سوق الإفادة بالاتفاق، المقرِّرِ لشُبَهِ مذاهب الفِرَق المخالفين، والـمُبطِل لها بإقامة البراهين[2].

ويقول الصفدي: اجتمع له خمسة أشياء ما جمعها الله لغيره فيما علمته من أمثاله وهي: سعة العبارة في القدرة على الكلام، وصحة الذهن، والاطلاع الذي ما عليه مزيد، والحافظة المستوعبة، والذاكرة التي تعينه على ما يريده في تقرير الأدلة والبراهين[3].

واشتهر الإمام الرازي بتبحره في علم الكلام والدفاع عن عقائد أهل السنة والجماعة التي يتصل سنده فيها بشيخها أبي الحسن الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد نقل اليافعي أن الإمام الفخر ذكر في كتابه الموسوم بـ«تحصيل الحق» أنه اشتغل في علم الأصول على والده ضياء الدين عمر، ووالُده على أبي القاسم سليمان بن ناصر الأنصاري، وهو على إمام الحرمين أبي المعالي، وهو على الأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني، وهو على الشيخ أبي الحسن الباهلي، وهو على شيخ السنة أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري الناصر لمذهب أهل السنة والجماعة[4].

---

(١) لسان الميزان، ج٦/ص ٣١٨ دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

(٢) مرآة الجنان ج٤/ص٧ دار الكتب العلمية، ط١، سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(٣) الوافي بالوفيات، ج٤/ص١٧٦، تحقيق واعتناء أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط١، سنة ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

(٤) مرآة الجنان ج٤/ص ١٠.

وهذا التبحر ظاهر في كتاباته وآثاره، فقد كان الإمامَ القائم بالحجة الناصر لقواعد عقائد أهل السنة، وكان كثير المجادلة مع أكبر الفرق في عصره كالفلاسفة أتباع الفكر السينوي، والمعتزلة، والشيعة، وخصوصاً المجسّمة أو الحشوية الذين كانت له معهم خلافات حادة وصلت إلى درجة أن دسوا له السم ليقتلوه بعد أن أيسوا من مجادلته علميّا، فقد كان كثير الرد عليهم بالأدلة والبراهين إلى أن أبطل جميع شُبَهِهم وهدم سائر قواعدهم، وفي ذلك يقول التاج السبكي عند استعراضه لجهوده الكلامية: «وأمّا الحشوية ـ قبّح الله صُنعَهم وفضح على رؤوس الأشهاد جمعهم ـ فشربوا كأسا قطّع أمعاءهم، وهربوا فراراً إلى خسيِّ الأماكن حتى عَدِمِ الناس محشاهم، وصار القائل بالجهة في أخسّ الجهات، وعُرِضَ عليه كل جسم وهو يضرب بسيف الله الأشعري ويقول هل من مزيد هات، حتى نادوا بالثبور، وزال عن الناس افتراؤهم ومَكرُهم، ﴿وَمَكۡرُ أُوْلَٰٓئِكَ هُوَ يَبُورُ ۝١٠﴾ [فاطر: ١٠]»[1].

والمقصود بالمجسمة والحشوية إجمالا: الذين يعتقدون أنّ الله ـ تعالى عن قولهم علواً كبيراً ـ جسمٌ مقدَّرٌ بقَدْرٍ معيَّنٍ، متحيِّزٌ بحيث يعمِّرُ قدراً من الفراغ، محدودٌ من جميع الجهات أو من بعضها على خلاف بينهم، مختص بجهة فوق، يجلس ويقعد على جسم آخر وهو المسمى بالعرش، ويُحدِث في ذاته أموراً محدَثة كالكلام بالحروف والأصوات المحدَثة بعد العدم، والحركة نزولًا وصعوداً، وله أجزاء وأبعاض تتركب ذاته منها، وله صورة معيّنة، إلى غير ذلك من ترهاتهم وخيالاتهم، لكن هذه أبرز معالم معتقداتهم الفاسدة.

ولا شك في بطلان جميع هذه المعتقدات وتأديتها إلى لوازم شنيعة،

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى، ج٨/ص٨٤.



وفي ذلك يقول الإمام الجليل الحافظ محمد بن أبي بكر القرطبي (ت٦٧١) في كتابه «الأسنى في شرح الأسماء الحسنى» ردّاً عليهم: لو كان الباري تعالى مقدَّراً بقَدْرٍ، مُصوَّراً بصورَةٍ، متناهياً بحدٍّ ونهاية، مختصّاً بجهة، متغيِّراً بصفة حادثة في ذاته لكان مُحدَثاً مُختَصّاً، واختصاصُه بما اختص به من مقدار وشكل يستدعي مخصِّصاً، ولو استدعى مخصِّصاً لكان مفتقراً حادِثاً، وإذا بطل هذا صحّ أنه تعالى بلا حَدٍّ ولا نهايةٍ، وأنه سبحانه قائم بنفسه على معنى أنه مُستغنٍ عن مكانٍ يُقِلُّهُ أو جسم يَحلُّه أو شيء يُمسِكُه أو غيرٍ يستعينُ به، ولا تتغيَّرُ أوصافُه في نفسه بفِعْلِه وتَرْكِه[1].

وقد كان هؤلاء المجسمة من أشد الناس عداوة لعلم الكلام لأنه العلم الكاشف عن زيف تصوراتهم العقدية، والكفيل بإبطال قواعدهم التجسيمية، ولذا ما فتئوا ينفّرون العوام من قراءته، مستشهدين ببعض الآثار الواردة عن بعض الأئمة في ذم علم الكلام الاعتزالي، ولا دليل لهم في ذلك لأن الدعوى عامة ودليلهم خاص، فإن الذم منصب على طريقة خاصة في علم الكلام أدت إلى نتائج باطلة، ولا يلزم منه ذمُّ كل الطرق، لا سيما طريقة أهل السنة والجماعة التي رضيها أقطاب علماء هذه الأمة لدلالتها على عين العقائد التي جاء بها الكتاب والسُّنة على المراد الصحيح لله ﷻ ولرسوله ﷺ.

وفي ذلك يقول العلامة مصطفى طاش كبرى: لا يخفى أن إنكار السلف للكلام لا ينبغي حمله على إنكار كلام الأشاعرة والماتريدية، بل هو محمول على إنكار كلام الفلاسفة وأهل الاعتزال وكلام أهل الجدال بالباطل؛ إذ الكلام الشائع في زمان الأئمة المجتهدين ـ أبي حنيفة ومالك والشافعي

(١) الأسنى ج٢/ص٢١، وراجع أيضا ج٢/ص١٤٣، طبعة دار الصحابة للتراث بطنطا.



وأحمد رَضِيَاللَّهُعَنْهُ ـ هو كلام أهل الاعتزال والإرجاء وأمثالهما، وأمّا كلام أهل السنة والجماعة فقد حدث بعد انقراضهم بزمان كثير[1].

وقد كان الإمام الرازي يردّ على هؤلاء المنكرين للاشتغال بعلم الكلام بأدلة لا تبقي لمنكر مقالاً لوضوحها واستنادها للتقسيمات العقلية الموصلة للنتائج اليقينية، ففي كتابه «مناقب الشافعي» يقول: إن معرفة الله ومعرفة النبوة ليست ضروريةً، بل هي استدلالية، والدليل عليها إمّا أن يكون عقليّاً أو سمعيّاً، لا جائز أن يكون سمعيّاً؛ لأن صحة السمع موقوفة على معرفة الله تعالى ومعرفة النبوّة، فلو أثبتنا هذين الأصلين بالدلائل السمعية لَزِمَ الدورُ، وهو باطل، وإن كان الطريق إلى معرفة هذه الأصول هو العقل فلا معنى لعلم الكلام إلا ذلك، فكيف يجوز ذمُّه والطعنُ فيه؟! فثبت أنّ الذام له والطاعن فيه جاهلٌ بالله تعالى وبرسوله وباليوم الآخر.

وأيضا فإن القرآن من أوّله إلى آخره مملوء من دلائل القدرة والعلم والتقديس والتنزيه ودلائل النبوة ودلائل صحة المعاد، وإذا كان كذلك كان الطعن في علم الكلام طعناً في القرآن، ولا شك أنه من أعظم دلائل الخذلان.

وأيضا فإن المسلمين اختلفوا في صفات الله تعالى اختلافا شديداً، وكل أحد يدعي أنه على الحق وأن مخالِفَه هو المبتدع، فلابد للتمييز من طريق، وذلك الطريق ليس هو النقل لأن النقل إمّا متواتر وإمّا آحادٌ، أمّا المتواتر فمفقود، وأمّا الآحاد فلا تفيد إلا الظن، وهذه المسائل قطعية، فعلمنا أنّ الطاعن في علم الكلام والمبغض له جاهلٌ بالله وبرسوله واليوم الآخر[2].

---

(١) انظر مفتاح السعادة، لطاش كبرى ٢/١٤٣

(٢) مناقب الإمام الشافعي، ص ١٠١، ١٠٢.

ومن الحكايات الواقعية الدالة بعض جهود الإمام الفخر الرازي في الرد على المجسمة قوله: اتفق لي أنّ حضرت مجلس بعض الحشوية بخوارزم، وكان يعقد مجلس التذكير بكرة يوم الجمعة، فأخذ يطعن في علم الكلام ويذمه، إلى أن ذكر المسألة المشهورة وهي أنه لو أوصي للعلماء لم يدخل فيه المتكلِّم.

وكنت أعقد مجلس التذكير عشية يوم الجمعة، فحضر ذلك الحشوي مجلسي، واتفق أن ورد تفسيري كان قد انتهى إلى قوله تعالى حكاية عن قول إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ لأبيه ﴿يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِى عَنكَ شَيْـًٔا﴾ [مريم: ٤٢]، فلما شرعت في الكلام قلت: إن الله تعالى بين في هذه الآية أن الخليل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يذكر أنواع الدلائل في علم التوحيد، فكان يتبع ذكر الدلائل بذكر النصائح، وهو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَبَتِ لَا تَعْبُدِ ٱلشَّيْطَٰنَ﴾ [مريم: ٤٤]، ثم حكى تعالى عن أبيه أنه قابل تلك الدلائل بالتقليد والإصرار على الإنكار فقال: ﴿لَئِن لَّمْ تَنتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ وَٱهْجُرْنِى مَلِيًّا﴾ [مريم: ٤٦]، فكل من نصر علم الأصول وقرر دلائل التوحيد كان على مذهب الخليل واستوجب التعظيم المذكور في قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ ۚ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ﴾ [الأنعام: ٨٣]، وكل من أنكر علم الأصول وأصر على التقليد ومتابعة الأسلاف كان على دين آزر والد إبراهيم ومتبعا لطريقته في الجهل والضلال. فلما سمع الحشوي ذلك احمرّ واصفرّ، ولم يجد إلى الجواب سبيلا، وبالله التوفيق[1].

هذا، وقد كانت تُوجَّه للإمام الرازي انتقادات على ما أودعه في كتبه

---

(١) مناقب الإمام الشافعي، ص ١٠٥، ١٠٦



من تقرير لشبهات المخالفين قبل الردّ عليها، ولا وجه لهذا النقد لأن المنهج العلمي يقتضي تقريرها قبل إبطالها، بل هو منهج قرآني أصيل في الرد على المخالفين، قال تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَل لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلٌّ لَّهُ قَانِتُونَ﴾ [البقرة: ١١٦]، وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا أَإِذَا كُنَّا عِظَامًا وَرُفَاتًا أَإِنَّا لَمَبْعُوثُونَ خَلْقًا جَدِيدًا ﴿٤٩﴾ قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا ﴿٥٠﴾ أَوْ خَلْقًا مِّمَّا يَكْبُرُ فِي صُدُورِكُمْ فَسَيَقُولُونَ مَن يُعِيدُنَا قُلِ الَّذِي فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [الإسراء: ٤٩ ـ ٥١]، وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا أَإِذَا كُنَّا عِظَامًا وَرُفَاتًا أَإِنَّا لَمَبْعُوثُونَ خَلْقًا جَدِيدًا ﴿٩٨﴾ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ قَادِرٌ عَلَىٰ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ﴾ [الإسراء: ٩٨ ـ ٩٩]، والآيات في ذلك كثيرة، وتفصيل وبسط هذه الأجوبة المشار إليها موكول إلى العلماء كما فعل الإمام الفخر الرازي في تفسيره وغيره من الأئمة.

وأهل العلم والإنصاف يدركون أن ما انتقد على الإمام الفخر ليس بمحل للانتقاد أصلا، فقد أورد الصفدي قصة ذكر فيها أن الإمام المجتهد تقي الدين بن دقيق العيد كان يقول: فخر الدين وإن كان قد أكثر من إيراد شُبه الفلاسفة وملأ بها كتبه فإنه قد زلزل قواعدهم، ثم قال الصفدي: الأمر كما قال لأنه إذا ذكر شبهة للفلاسفة أو غيرهم من خصومه ثم أخذ في نقضها فإما أن يهدمها ويمحوها ويمحقها، وإمّا أن يزلزل أركانها[1].

ولا شك أن كلام الإمام ابن دقيق العيد ـ وهو من هو ـ صادر عن علم ومعرفة بما تضمنته كتب الإمام الرازي، وكذلك كلام الصفدي، ولذا ردّ في كتابه الوافي بالوفيات على من قدح في كتب الفخر ـ ولعله يقصد ابن تيمية ـ

(١) الوافي بالوفيات، ج٤/ص ١٧٧

فقال: رأيت بعضهم قد كتب على كتاب «المحصَّل» الذي للإمام فخر الدين بيتين وهما:

مُحَصَّلٌ فِي أُصُولِ الدِّينِ حَاصِلُهُ ... مِنْ بَعْدِ تَحْصِيلِهِ عِلْمٌ بِلَا دِينِ

أَصْلُ الضَّلَالَةِ وَالإِفْكِ المُبِين ... فَمَا فِيهِ فَأَكْثَرُهُ وَحْيُ الشَّيَاطِينِ[1]

فكتبت تحتها من نظمي:

عُمِّيتَ عَنْ فَهْمِ مَا ضَمَّتْ مَسَائِلُهُ ... وَنُورُهَا قَدْ تَجَلَّى بِالبَرَاهِينِ

فَمِلْتَ عَجْزاً إِلَى التَّقْلِيدِ وَهُوَ مَتى ... حَقَّقْتَ لَمْ تَلْقَ أَمْراً غَيْرَ مَظْنُونِ

وَالنَّاسُ أَعْدَاءٌ لِمَا لَا يَعْرِفُوهُ فَلَا ... بِدْعَ إِذَا قُلْتَ ذَا وَحْيُ الشَّيَاطِينِ[2]

ويقول الصفدي أيضا: وكتبتُ على كتاب له في أصول الدين:

عِلْمُ الأُصُولِ بِفَخْرِ الدِّينِ مُنْتَصِرٌ ... بِهِ نَصُولُ بِإِعْجَابٍ وَإِعْجَازِ

أَضْحَتْ بِهِ السُّنَّةُ الغَرَّاءُ وَاضِحَةً ... قَدِ اسْتَقَامَتْ لِمُخْتَارٍ وَمُجْتَازِ

لَهُ مَبَاحِثُ كَمْ أَحْرَقَتْ شُبُهاً ... بِشُهْبِهَا فَمَنِ الزَّارِي عَلَى الرَّازِي[3]

وعلى كل حال فقد نالت كتب الإمام الرازي شهرة واسعة، وانكب عليها العلماء المحققون دراسة وشرحاً وتعليقاً ونقداً، وفيها يقول الحافظ الزكيُّ المنذري: «له التصانيف المشهورة، والمعارف المنثورة»[4]، ومن بين

---

(١) وفي نفح الطيب للمقري عن العلامة أبي عبد الله الآبلي أن عبد الله بن إبراهيم الزموري أخبره أنه سمع ابن تيمية ينشد هذين البيتين لنفسه. (ج٥/ص ٢١٧).

(٢) الوافي بالوفيات ج٤/ص١٨٠

(٣) الوافي بالوفيات ج٤/ص١٨٠.

(٤) التكملة لوفيات النقلة ج٢/ص ١٨٧.

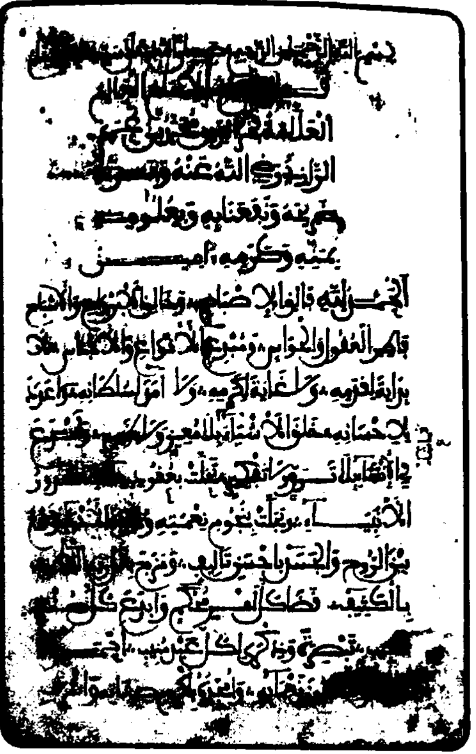
كتبه التي حظيت بالعناية كتاب معالم أصول الدين الذي قال فيه ابن أبي أصيبعة: «هو آخر مصنفاته من الصغار»[1]، فقد شرحه الإمام القاضي أفضل الدين الخونجي، وشرحه الإمام شرف الدين ابن التلمساني، واختصره الشيخ الإمام محمد بن عبد السلام الهواري، واعتمده الشيخ الإمام محمد بن عرفة التونسي كواحد من أمهات المراجع في مختصره الكلامي المعروف بالمختصر الشامل في أصول الدين، يسر الله إتمام تحقيقه.

ولأهمية هذا الكتاب وعدم توفر طبعة متميزة له عزمت على إعداده للنشر بصورة أفضل مما نشر عليها من قبل، واعتمدت على نسخة مخطوطة له بالمكتبة الوطنية بتونس، وهي قطعة خامسة ضمن المجموع رقم ٥٩٩، خطها مغربي، تقع بين الورقة ٧٣ والورقة ١٤٥، مسطرتها ١٥، وناسخها محمد بن علي بن محمد بن علي فقوسة، بتاريخ شهر محرم سنة ١١٦١هـ. واستعنت بالمطبوع قديما بالقاهرة بالمطبعة الحسنية سنة (١٣٢٣هـ) بهامش كتاب المحصل، مع الاستعانة بالنص الوارد في شرح الإمام ابن التلمساني عليه، والقصد من ذلك توفير نص سليم إلى حد بعيد يمكن الاعتماد عليه في العزو والتوثيق وكتابة الدراسات والبحوث حوله، والله أسأل أن يجعله عملا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتقبله مني بفضله العميم.

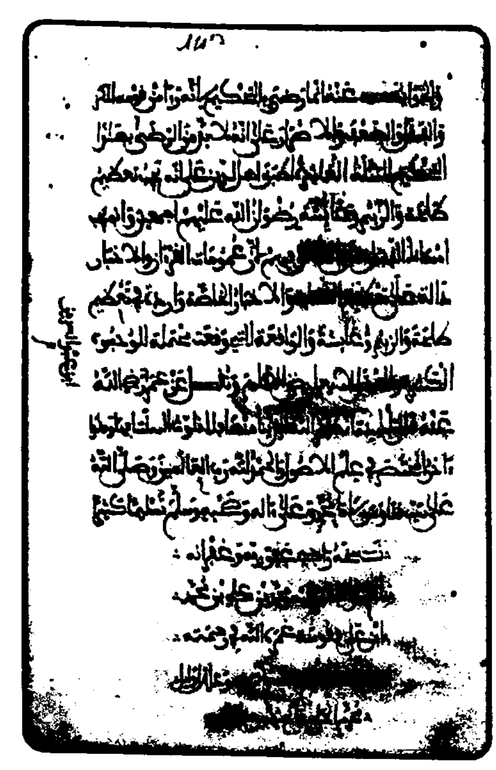
كتبه

نزار حمادي

(١) عيون الأنباء في طبقات الأطباء لابن أبي أصيبعة، ص ٤٧٠، شرح وتحقيق د. نزار رضا. نشر دار مكابة الحياة ـ بيروت.



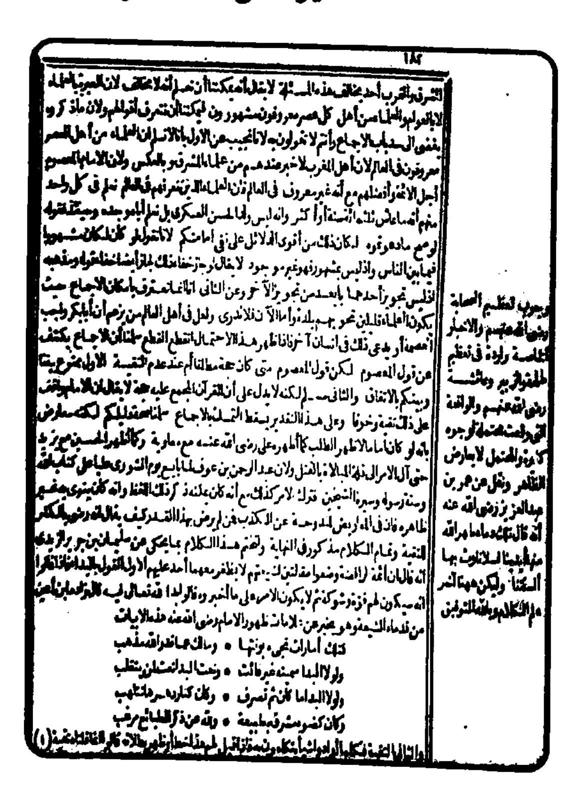
الصفحة الأولى من المخطوط



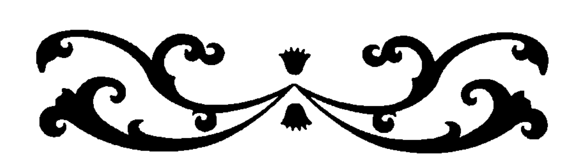
الصفحة الأخيرة من المخطوط



الصفحة الأولى من المطبوع



الصفحة الأخيرة من المطبوع



مَعَالِمُ أُصُولِ الدِّينِ

للشيخ الإمام المجدد

فخر الدين محمد بن عمر الرازي

(ت ٦٠٦ هـ)

اعتنى به

نزار حمادي

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

صَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ

قال الشيخ الإمام العالم العلامة فخر الدين محمد بن عمر الرازي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وبرد ضريحه ونفعنا به وبعلومه بمنه وكرمه آمين

الحَمْدُ للهِ فَالِقِ الإِصْبَاحِ، وَخَالِقِ الأَرْوَاحِ وَالأَشْبَاحِ، فَاطِرِ العُقُولِ وَالحَوَاسِّ، وَمُبْدِعِ الأَنْوَاعِ وَالأَجْنَاسِ، لاَ بِدَايَةَ لِقِدَمِهِ، وَلاَ غَايَةَ لِكَرَمِهِ، وَلاَ أَمَدَ لِسُلْطَانِهِ، وَلاَ عَدَدَ لإِحْسَانِهِ.

خَلَقَ الأَشْيَاءَ كَمَا شَاءَ بِلاَ مُعِينٍ وَلاَ ظَهِيرٍ، وَأَبْدَعَ فِي الإِنْشَاءِ بَلاَ تَرَوٍّ وَلاَ تَفْكِيرٍ، تَحَلَّتْ بِعُقُودِ حِكْمَتِهِ صُدُورُ الأَشْيَاءِ، وَتَجَلَّتْ بِنُجُومِ نِعْمَتِهِ وُجُوهُ الأَحْيَاءِ.

جَمَعَ بَيْنَ الرُّوحِ وَالجَسَدِ بِأَحْسَنِ تَأْلِيفٍ، وَمَزَجَ بِقُدْرَتِهِ اللَّطِيفَ بِالكَثِيفِ، قَضَى كُلَّ أَمْرٍ مُحْكَمٍ، وَأَبْدَعَ كُلَّ صُنْعٍ عَجِيبٍ، تَبْصِرَةً وَذِكْرَى لِكُلِّ عَبْدٍ مُنِيبٍ.

أَحْمَدُه وَلاَ حَمْدَ إِلاَّ دُونَ نعْمَائِهِ، وَأُمَجِّدُهُ بِأَكْرَمِ صِفَاتِهِ وَأَشْرَفِ أَسْمَائِهِ، وَأُصَلِّي عَلَى رَسُولِهِ الدَّاعِي إِلَى الدِّينِ القَوِيمِ، التَّالِي لِلقُرْآنِ العَظِيمِ، المُنْتَظَرِ

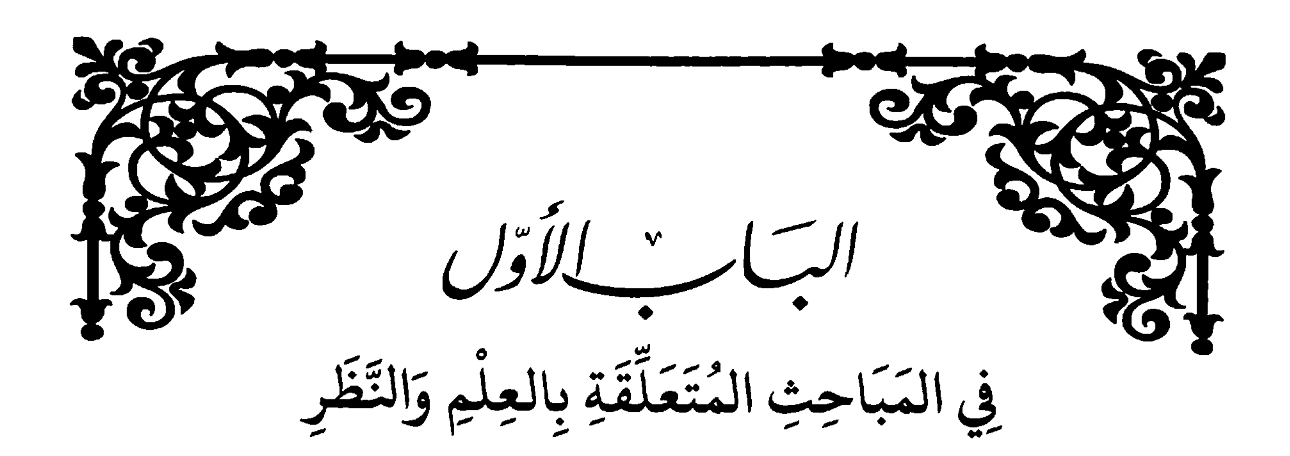


فِي دَعْوَةِ إِبْرَاهِيمَ نَبِيًّا، الْمُبَشِّرِ بِهِ عِيسَى قَوْمَهُ مَلِيًّا، الْمُطَرَّزِ اسْمُهُ عَلَى أَلْوِيَةِ الدِّينِ، الْمُقَرَّبِ مَنْزِلَتُهُ وَآدَمُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ، ذَلِكَ مُحَمَّدٌ ﷺ سَيِّدُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، وَخَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ، وَصَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، وَعَلَى أَصْحَابِهِ الأَنْصَارِ مِنْهُمْ وَالْمُهَاجِرِينَ، وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ فَهَذَا مُخْتَصَرٌ مُشْتَمِلٌ عَلَى خَمْسَةِ أَنْوَاعٍ مِنَ الْعُلُومِ الْمُهِمَّةِ، فَأَوَّلُهَا عِلْمُ أُصُولِ الدِّينِ، وَثَانِيهَا عِلْمُ أُصُولِ الْفِقْهِ، وَثَالِثُهَا عِلْمُ الْفِقْهِ، وَرَابِعُهَا الأُصُولُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي الْخِلَافِيَّاتِ، وَخَامِسُهَا أُصُولٌ مُعْتَبَرَةٌ فِي أَدَبِ النَّظَرِ وَالْجَدَلِ.

النَّوْعُ الأَوَّلُ: عِلْمُ أُصُولِ الدِّينِ. وَهُوَ مُرَتَّبٌ عَلَى أَبْوَابٍ.





البَابُ الأوّل

فِي المَبَاحِثِ المُتَعَلِّقَةِ بِالعِلْمِ وَالنَّظَرِ

وَفِيهِ مَسَائِل.

المَسْأَلَةُ الأُولَى

العِلْمُ إِمَّا تَصَوُّرٌ أَوْ تَصْدِيقٌ، فَالتَّصَوُّرُ: هُوَ إِدْرَاكُ المَاهِيَّةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَحْكُمَ عَلَيْهَا بِنَفْيٍ أَوْ إِثْبَاتٍ. كَقَوْلِكَ: الإِنْسَانُ، فَإِنَّكَ تَفْهَمُ أَوَّلاً مَعْنَاهُ، ثُمَّ تَحْكُمُ عَلَيْهِ إِمَّا بِالثُّبُوتِ أَوِ الانْتِفَاءِ، فَذَلِكَ الفَهْمُ السَّابِقُ هُوَ التَّصَوُّرُ.

وَالتَّصْدِيقُ: هُوَ أَنْ تَحْكُمَ عَلَيْهِ بِالنَّفْيِ أَوِ الإِثْبَاتِ.

وَهَهُنَا تَقْسِيمَانِ:

* الأَوَّلُ: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ التَّصَوُّرِ وَالتَّصْدِيقِ قَدْ يَكُونُ بَدِيهِيًّا وَقَدْ يَكُونُ كَسْبِيًّا. فَالتَّصَوُّرَاتُ البَدِيهِيَّةُ مِثْلَ تَصَوُّرِنَا لِمَعْنَى الحَرَارَةِ وَالبُرُودَةِ. وَالتَّصَوُّرَاتُ الكَسْبِيَّةُ مِثْلَ تَصَوُّرِنَا لِمَعْنَى المَلَكِ وَالجِنِّ. وَالتَّصْدِيقَاتُ البَدِيهِيَّةُ كَقَوْلِنَا: النَّفْيُ وَالإِثْبَاتُ لاَ يَجْتَمِعَانِ وَلاَ يَرْتَفِعَانِ. وَالتَّصْدِيقَاتُ الكَسْبِيَّةُ كَقَوْلِنَا: الإِلَهُ قَدِيمٌ، وَالعَالَمُ مُحْدَثٌ.

* التَّقْسِيمُ الثَّانِي: التَّصْدِيقُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَعَ الجَزْمِ، أَوْ لاَ مَعَ الجَزْمِ.

أَمَّا القِسْمُ الأَوَّلُ فَهُوَ عَلَى أَقْسَامٍ:

- أَحَدُهَا: التَّصْدِيقُ الجَازِمُ الَّذِي لاَ يَكُونُ مُطَابِقًا: وَهُوَ الجَهْلُ.

- وَالثَّانِي: التَّصْدِيقُ المُطَابِقُ لِمَحْضِ التَّقْلِيدِ: وَهُوَ كَاعْتِقَادِ المُقَلِّدِ.

- الثَّالِثُ: التَّصْدِيقُ الجَازِمُ المُسْتَفَادُ مِنَ إِدْرَاكِ إِحْدَى الحَوَاسِّ الخَمْسِ، كَعِلْمِنَا بِإِحْرَاقِ النَّارِ وَإِشْرَاقِ الشَّمْسِ.

- الرَّابِعُ: التَّصْدِيقُ الجَازِمُ المُسْتَفَادُ مِنْ بَدِيهَةِ العَقْلِ، كَقَوْلِنَا: النَّفْيُ وَالإِثْبَاتُ لاَ يَجْتَمِعَانِ وَلاَ يَرْتَفِعَانِ.

- الخَامِسُ: التَّصْدِيقُ الجَازِمُ المُسْتَفَادُ مِنَ الدَّلِيلِ.

أَمَّا القِسْمُ الثَّانِي: وَهُوَ التَّصْدِيقُ العَارِي عَنِ الجَزْمِ، فَالرَّاجِحُ هُوَ الظَّنُّ، وَالمُسَاوِي هُوَ الشَّكُّ، وَالمَرْجُوحُ هُوَ الوَهْمُ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ

لاَبُدَّ مِنَ الاعْتِرَافِ بِوُجُودِ تَصَوُّرَاتٍ بَدِيهِيَّةٍ وَتَصْدِيقَاتٍ بَدِيهِيَّةٍ؛ إِذْ لَوْ كَانَتْ بِأَسْرِهَا كَسْبِيَّةً لَافْتَقَرَ اكْتِسَابُهَا إِلَى تَقَدُّمِ تَصَوُّرَاتٍ وَتَصْدِيقَاتٍ أُخْرَى عَلَيْهَا، وَلَزِمَ إِمَّا التَّسَلْسُلُ أَوِ الدَّوْرُ، وَهُمَا بَاطِلاَنِ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَنَقُولُ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي حَدِّ العِلْمِ، وَالمُخْتَارُ عِنْدَنَا أَنَّهُ غَنِيٌّ عَنِ التَّعْرِيفِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ كَوْنَهُ عَالِمًا بِأَنَّ النَّارَ مُحْرِقَةٌ

وَالشَّمْسَ مُشْرِقَةٌ، وَلَوْ لَمْ يَكُنِ العِلْمُ بِحَقِيقَةِ العِلْمِ ضَرُورِيًّا وَإِلاَّ لَامْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ العِلْمُ بِحَقِيقَةِ هَذَا العِلْمِ المَخْصُوصِ ضَرُورِيًّا.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ

النَّظَرُ وَالفِكْرُ: عِبَارَتَانِ عَنْ تَرْتِيبِ مُقَدِّمَاتٍ عِلْمِيَّةٍ أَوْ ظَنِّيَّةٍ لِيُتَوَصَّلَ بِهَا إِلَى تَحْصِيلِ عِلْمٍ أَوْ ظَنٍّ(١).

مِثَالُهُ: إِذَا حَضَرَ فِي عَقْلِنَا أَنَّ هَذِهِ الخَشَبَةَ قَدْ مَسَّتْهَا النَّارُ، وَحَضَرَ أَيْضًا أَنَّ كُلَّ خَشَبَةٍ مَسَّتْهَا النَّارُ فَهِيَ مُحْتَرِقَةٌ، حَصَلَ مِنْ مَجْمُوعِ العِلْمَيْنِ الأَوَّلَيْنِ عِلْمٌ ثَالِثٌ بِأَنَّ هَذِهِ الخَشَبَةَ مُحْتَرِقَةٌ. فَاسْتِحْضَارُ العِلْمَيْنِ الأَوَّلَيْنِ لِيُتَوَصَّلَ بِهِمَا إِلَى تَحْصِيلِ هَذَا العِلْمِ الثَّالِثِ هُوَ النَّظَرُ وَالفِكْرُ.

---

(١) عرّف الإمام الفخر الرازي النظرَ في كتابه «الإشارة» بأنه: استحضارُ علوم أو ظنون يتمكن المرء بها من تحصيل علوم أخر. (ص ٦٠) وعرف الفكر في «لباب الإشارات» بأنه: ترتيب أمور معلومة ليتأدى منها إلى أن يصير المجهول معلوما. (ص٢٣) وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا۟ مَا بِصَاحِبِهِم مِّن جِنَّةٍ﴾ [الأعراف: ١٨٤]: التفكر: طلب المعنى بالقلب، وذلك لأن فكرة القلب هو المسمى بالنظر والتعقل في الشيء والتأمل فيه والتدبر له، وكما أن الرؤية بالبصر حالة مخصوصة في الانكشاف والجلاء، ولها مقدمة وهي تقليب الحدقة إلى جهة المرئي طلبا لتحصيل تلك الرؤية بالبصر، فكذلك الرؤية بالبصيرة وهي المسماة بالعلم واليقين حالة مخصوصة في الانكشاف والجلاء، ولها مقدمة وهي تقليب حدقة العقل إلى الجوانب طلبا لذلك الانكشاف والتجلي، وذلك هو المسمى بنظر العقل وفكرته، فقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا۟﴾ أمر بالتفكر والتأمل والتدبر والتروي لطلب معرفة الأشياء كما هي، عرفانا حقيقيا تاما. (التفسير الكبير ج١٥/ص٧٩)

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ

النَّظَرُ قَدْ يُفِيدُ العِلْمَ؛ لِأَنَّ مَنْ حَضَرَ فِي عَقْلِهِ أَنَّ هَذَا العَالَمَ مُتَغَيِّرٌ، وَحَضَرَ أَيْضًا أَنَّ كُلَّ مُتَغَيِّرٍ مُمْكِنٌ، فَمَجْمُوعُ هَذَيْنِ العِلْمَيْنِ يُفِيدُ العِلْمَ بِأَنَّ العَالَمَ مُمْكِنٌ. وَلاَ مَعْنَى لِقَوْلِنَا: «النَّظَرُ يُفِيدُ العِلْمَ» إِلاَّ هَذَا[1].

دَلِيلٌ آخَرَ: إِبْطَالُ النَّظَرِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِالضَّرُورَةِ، وَهُوَ بَاطِلٌ؛ وَإِلاَّ لَمَا كَانَ مُخْتَلَفاً فِيهِ بَيْنَ العُقَلاَءِ، أَوْ يَكُونَ بِالنَّظَرِ، فَيَلْزَمُ مِنْهُ إِبْطَالُ الشَّيْءِ بِنَفْسِهِ، وَهُوَ مُحَالٌ[2].

احْتَجَّ المُنْكِرُونَ فَقَالُوا: إِذَا تَفَكَّرْنَا وَحَصَلَ لَنَا عَقِبَ ذَلِكَ الفِكْرِ اعْتِقَادٌ، فَعِلْمُنَا بِكَوْنِ ذَلِكَ الاعْتِقَاد عِلْمًا إِنْ كَانَ ضَرُورِيًّا وَجَبَ أَنْ لاَ يَخْتَلِفَ العُقَلاَءُ فِيهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ نَظَرِيًّا افْتَقَرَ فِي تَرْكِيبِهِ وَتَأْلِيفِهِ إِلَى نَظَرٍ آخَرَ، وَلَزِمَ التَّسَلْسُلُ، وَهُوَ مُحَالٌ.

وَالجَوَابُ أَنَّهُ ضَرُورِيٌّ[3]، فَإِنَّ كُلَّ مَنْ أَتَى بِالنَّظَرِ عَلَى هَذَا الوَجْهِ

---

(١) راجع تقرير الإمام الرازي لهذا الدليل في كتاب الإشارة حيث قاس إفضاء النظر إلى العلم في المسائل الاعتقادية على إفضائه إليه في العدديات والهندسيات. (ص٦١)

(٢) ذكر الإمام الرازي هذا الدليل في كتاب الإشارة بقوله: لا يمكن ادعاء فساد النظر ضرورةً؛ لاختلاف العقلاء فيه، فلابد وأن يعلم فساده نظراً، وذلك يؤدي إلى نفي الشيء بنفسه، وهو متناقض، بخلاف إثباته بنفسه فإنه غير متناقض. (ص ٦٢)

(٣) أجاب الإمام الرازي بهذا الجواب في الكتاب المسمى بـ«الخلق والبعث» فقال: قولهم: العلم بكون الاعتقاد الحاصل عقيب النظر إما أن يكون ضروريا أو نظريا، قلنا: بل ينتهي ذلك إلى الضروري؛ لأن النظر عبارة عن مقدمات معلومة الصحة بالبديهة مركبة تركبا معلوم الصحة بالبديهة على وجه يكون لزوم النتيجة عنها معلوما بالبديهة، وعندنا علم=

الصَّحِيحِ[1] عَلِمَ بِالضَّرُورَةِ كَوْنَ ذَلِكَ الاعْتِقَاد حَقّاً.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ

حَاصِلُ الكَلاَمِ فِي النَّظَرِ هُوَ أَنْ يَحْصُلَ فِي الذِّهِنْ عِلْمَانِ، وَهُمَا يُوجِبَانِ عِلْمًا آخَرَ، فَالتَّوَصُّلُ بِذَلِكَ المُوجِبِ إِلَى ذَلِكَ المُوجَبِ المَطْلُوبِ هُوَ النَّظَرُ. وَذَلِكَ المُوجِبُ هُوَ الدَّلِيلُ.

فَنَقُولُ: ذَلِكَ الدَّلِيلُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ العِلَّةُ كَالاِسْتِدْلاَلِ بِمُمَاسَّةِ النَّارِ عَلَى حُصُولِ الاحْتِرَاقِ، أَوِ المَعْلُولُ المُسَاوِي كَالاِسْتِدْلاَلِ بِحُصُولِ الاحْتِرَاقِ عَلَى مُمَاسَّةِ النَّارِ، أَوِ الاسْتِدْلالِ بِأَحَدِ المَعْلُولَيْنِ عَلَى الآخَرِ كَالاِسْتِدْلاَلِ بِحُصُولِ الإِشْرَاقِ عَلَى حُصُولِ الاحْتِرَاقِ؛ فَإِنَّهُمَا مَعْلُولاَ عِلَّةٍ وَاحِدَةٍ فِي الأَجْسَامِ السُّفْلِيَّةِ وَهِيَ الطَّبِيعَةُ النَّارِيَّةُ.

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ

لاَبُدَّ فِي طَلَبِ كُلِّ مَجْهُولٍ مِنْ مَعْلُومَيْنِ مُتَقَدِّمَيْنِ؛ فَإِنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْلَمَ

= بديهي بأن اللازم عن البديهي بديهيٌّ، فبهذا الطريق يعلم أن الاعتقاد الحاصل عقيب النظر علمٌ، وبهذا الطريق ينقطع التسلسل. (مخ، نسخة كوبريلي، ل ٥٠/ب)

(١) عرف الإمام الرازي النظر الصحيح في كتاب الإشارة بأنه: كل ما يطلع الناظرَ على الوجه الذي باعتباره يتوصل إلى المطلوب، كالإمكان في العالَم الدالِّ على وجود الصانع. (ص ٦٤) وذكر قبل ذلك أن من شروط النظر الصحيح وضوابطه أن تكون كل مقدمة يستعملها الناظر في دليله ضرورية ابتداءً، أو تصير ضرورية عند العلم بما هو ضروريٌّ ابتداءً أو مستنداً إليها. وهذا حرف متين، وقد بسطه في مواضع أخر. (راجع ص ٦٣)

أَنَّ العَالَمَ مُمْكِنٌ، فَطَرِيقُهُ أَنْ يَقُولَ: العَالَمُ مُتَغَيِّرٌ، وَكُلُّ مُتَغَيِّرٍ مُمْكِنٌ.

وَأَيْضًا فَلَمَّا كَانَ ثُبُوتُ ذَلِكَ المَحْمُولِ لِذَلِكَ المَوْضُوعِ مَجْهُولاً فَلاَبُدَّ مِنْ شَيْءٍ يَتَوَسَّطُهُمَا بِحَيْثُ يَكُونُ ثُبُوتِ ذَلِكَ المَحْمُولِ لَهُ مَعْلُومًا، وَيَكُونُ ثُبُوتُهُ لِذَلِكَ المَوْضُوعِ مَعْلُومًا، فَحِينَئِذٍ يَلْزَمُ مِنْ حُصُولِهِمَا حُصُولُ ذَلِكَ المَطْلُوبِ، فَثَبَتَ أَنَّ كُلَّ مَطْلُوبٍ مَجْهُولٍ لاَبُدَّ لَهُ مِنْ مَعْلُومَيْنِ مُتَقَدِّمَيْنِ.

ثُمَّ نَقُولُ: إِنْ كَانَا مَعْلُومَيْنِ عَلَى القَطْعِ كَانَتْ النَّتِيجَةُ عِلْمِيَّةً قَطْعِيَّةً، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مَظْنُوناً أَوْ كِلاَهُمَا كَانَتْ النَّتِيجَةُ ظَنِّيَّةً؛ لِأَنَّ الفَرْعَ لاَ يَكُونُ أَقْوَى مِنَ الأَصْلِ.

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ

النَّظَرُ فِي الشَّيْءِ يُنَافِي العِلْمَ بِهِ؛ لِأَنَّ النَّظَرَ طَلَبٌ، وَالطَّلَبُ حَالَ حُصُولِ المَطْلُوبِ مُحَالٌ، وَكَذَلِكَ يُنَافِي الجَهْلَ بِهِ؛ لِأَنَّ الجَاهِلَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ عَالِمٌ، وَذَلِكَ الاعْتِقَادُ يَصْرِفُهُ عَنِ النَّظَرِ.

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ

الصَّحِيحُ أَنَّ النَّظَرَ مُسْتَلْزِمٌ لِلعِلْمِ بِالنَّتِيجَةِ[1]؛ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ مَعَ حُصُولِ

---

(١) وهذا الاستلزام إما أن يكون عقليا لا يتخلف أو عاديا قابلا للتخلف، وإلى الثاني ذهب الشيخ أبو الحسن الأشعري، واختاره الإمام الرازي في كتاب «الإشارة» وأقام عليه الدليل. (راجعه في ص ٦٥)

تَيْنِكَ المُقَدِّمَتَيْنِ يَمْتَنِعُ أَنْ لاَ يَحْصُلَ العِلْمُ بِالمَطْلُوبِ، إلاَّ أَنَّهُ غَيْرُ مُؤَثِّرٍ فِيهِ؛ لِأَنَّا سَنُقِيمُ الدَّلاَلَةَ عَلَى أَنَّ المُؤَثِّرَ لَيْسَ إِلاَّ الوَاحِدُ وَهُوَ اللهُ سُبْحَانَهُ.

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ

الدَّلِيلُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُرَكَّبًا مِنْ مُقَدِّمَاتٍ كُلُّهَا عَقْلِيَّةٌ، وَهَذَا مَوْجُودٌ، أَوْ كُلُّهَا نَقْلِيَّةٌ، وَهُوَ مُحَالٌ؛ لِأَنَّ إِحْدَى مُقَدِّمَاتِ ذَلِكَ الدَّلِيلِ هِيَ كَوْنُ ذَلِكَ النَّقْلِ حُجَّةً، وَلاَ يُمْكِنُ إِثْبَاتُ النَّقْلِ بِالنَّقْلِ[1]، أَوْ بَعْضُهَا عَقْلِيٌّ وَبَعْضُهَا نَقْلِيٌّ، وَذَلِكَ مَوْجُودٌ.

ثُمَّ الضَّابِطُ أَنَّ كُلَّ مُقَدِّمَتَيْنِ لاَ يُمْكِنُ إِثْبَاتُ النَّقْلِ إِلاَّ بَعْدَ ثُبُوتِهِمَا فَإِنَّهُ لاَ يُمْكِنُ إِثْبَاتُهُمَا بِالنَّقْلِ[2].

وَكُلُّ مَا كَانَ إِخْبَارًا عَنْ وُقُوعِ مَا جَازَ وُقُوعُهُ وَجَازَ عَدَمُهُ فَإِنَّهُ لاَ يُمْكِنُ مَعْرِفَتُهُ إِلاَّ بِالحِسِّ أَوْ بِالنَّقْلِ.

وَمَا سِوَى هَذَيْنِ القِسْمَيْنِ فَإِنَّهُ يُمْكِنُ إِثْبَاتُهُ بِالدَّلاَئِلِ العَقْلِيَّةِ وَالنَّقْلِيَّةِ.

* * *

(١) قال الإمام الرازي في «الأربعين»: الاستدلال بالكتاب والسنة موقوف على العلم بصدق الرسول، وهذا العلم لا يستفاد من الدلائل النقلية وإلا وقع الدور، بل هو مستفاد من الدلائل العقلية. (ص ٤١٦)

(٢) هذا كقول الإمام تقي الدين المقترح في نكته على البرهان للجويني: «كلُّ ما كان مقدمةً في إثبات صِدْقِ الرسول فلا يكون صدقُ الرسول مقدمةً في إثباتها. (راجع التعليق على شرح البرهان للأبياري، ج١/ص١٦٠)

المَسْأَلَةُ العَاشِرَةُ

قِيلَ: الدَّلاَئِلُ النَّقْلِيَّةُ لاَ تُفِيدُ اليَقِينَ[1]؛ لِأَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى نَقْلِ اللُّغَاتِ، وَنَقْلِ النَّحْوِ وَالتَّصْرِيفِ، وَعَدِمِ الاشْتِرَاكِ، وَعَدَمِ المَجَازِ، وَعَدَمِ النَّقْلِ، وَعَدَمِ الإِضْمَارِ، وَعَدَمِ النَّسْخِ، وَعَدَمِ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، وَعَدَمِ التَّخْصِيصِ، وَعَلَى عَدَمِ المُعَارِضِ العَقْلِيِّ.

وَلاَ شَكَّ أَنَّ عَدَمَ هَذِهِ الأَشْيَاءِ مَظْنُونٌ لاَ مَعْلُومٌ، وَالمَوْقُوفِ عَلَى المَظْنُونِ مَظْنُونٌ.

فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا ظَهَرَ أَنَّ الدَّلاَئِلَ النَّقْلِيَّةَ ظَنِّيَّةٌ، وَأَنَّ العَقْلِيَّةَ قَطْعِيَّةٌ، وَالظَّنُّ لاَ يُعَارِضُ القَطْعَ.

* * *

---

(١) قيد الإمام الرازي هذا الحكم في كتاب «الأربعين» حيث قال: واعلم أن هذا الكلام على إطلاقه ليس بصحيح؛ لأنه ربما اقترن بالدلائل النقلية أمورٌ عُرِفَ وجودُها بالأخبار المتواترة، وتلك الأمور تنفي هذه الاحتمالات، وعلى هذا التقدير تكون الدلائل السمعية المقرونة بتلك القرائن الثابتة بالأخبار المتواترة مفيدةً لليقين، وبالله التوفيق. (ص٤١٨)



البَابُ الثَّاني

فِي أَحْكَامِ المَعْلُومَاتِ

وَفِيهِ مَسَائِل.

المَسْأَلَةُ الأُولَى

صَرِيحُ العَقْلِ حَاكِمٌ بِأَنَّ المَعْلُومَ إِمَّا المَوْجُودُ وَإِمَّا المَعْدُومُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَمْرَيْنِ:

۞ **الأَوَّلُ**: أَنَّ تَصَوُّرَ مَاهِيَّةِ الوُجُودِ تَصَوُّرٌ بَدِيهِيٌّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ التَّصْدِيقَ البَدِيهِيَّ يَتَوَقَّفُ عَلَى ذَلِكَ التَّصَوُّرِ، وَمَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ البَدِيهِيُّ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ بَدِيهِيًّا[1].

---

(١) اشتهر عن الإمام الفخر الرازي القول ببداهة تصور ماهية الوجود، واعتمد على هذا الدليل المشار إليه هنا في أكثر من كتاب، منها قوله في «الملخَّص»: «علمي بوجودي بديهي، والوجود جزء من وجودي، والعلم بالجزء سابق على العلم بالكل، فالعلم بالوجود سابق على العلم بوجودي، والسابق على الأوَّليّ أولَى أن يكون أوَّليًّا، والوجود في الكل واحد، فالوجود أوّليٌّ غير مكتسب. (مخطوط ٩٣/أ). ينظر أيضا هذا الدليل في المباحث المشرقية (ج١/ص١١)، والمحصّل (ص ١٤٧)



۞ وَالثَّانِي: أَنَّ المَعْدُومَ مَعْلُومٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ التَّصْدِيقَ البَدِيهِيَّ مَوْقُوفٌ عَلَى هَذَا التَّصَوُّرِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ هَذَا التَّصَوُّرُ حَاصِلاً لَامْتَنَعَ حُصُولُ ذَلِكَ التَّصْدِيقِ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ

مُسَمَّى الوُجُودِ مَفْهُومٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ جَمِيعِ المَوْجُودَاتِ؛ لِأَنَّا نُقَسِّمُ الوُجُودَ إِلَى الوَاجِبِ وَالمُمْكِنِ، وَمَوْرِدُ التَّقْسِيمِ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ القِسْمَيْنِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: الإِنْسَانُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُرَكَّبًا وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ حَجَرًا؟!

وَلِأَنَّ العِلْمَ الضَّرُورِيَّ حَاصِلٌ بِصِحَّةِ هَذَا الحَصْرِ، وَأَنَّهُ لاَ وَاسِطَةَ بَيْنَهُمَا، وَلَوْلاَ أَنَّ المَفْهُومَ مِنَ الوُجُودِ وَاحِدٌ وَإِلاَّ لَمَا حَكَمَ العَقْلُ بِكَوْنِ المُتَنَاقِضَيْنِ طَرَفَيْنِ فَقَطْ.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ

الوُجُودُ زَائِدٌ عَلَى المَاهِيَّاتِ؛ لِأَنَّا نُدْرِكُ التَّفْرِقَةَ بَيْنَ قَوْلِنَا: السَّوَادُ سَوَادٌ، وَبَيْنَ قَوْلِنَا: السَّوَادُ مَوْجُودٌ. وَلَوْلاَ أَنَّ المَفْهُومَ مِنْ كَوْنِهِ مَوْجُودًا زَائِدٌ عَلَى كَوْنِهِ سَوَاداً وَإِلاَّ لَمَا بَقِيَ الفَرْقُ.

وَلِأَنَّهُ يُمْكِنُنَا أَنْ نَقُولَ: العَالَمُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَوْجُوداً وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَعْدُوماً، وَلاَ يُمْكِنُنَا أَنْ نَقُولَ: المَوْجُودُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَعْدُومًا، وَلَوْلاَ أَنَّ الوُجُودَ مُغَايِرٌ لِلْمَاهِيَّةِ وَإِلاَّ لَمَا صَحَّ هَذَا الفَرْقُ.

* * *



المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ

المَعْدُومُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَالمُرَادُ مِنْهُ أَنَّهُ لاَ يُمْكِنُ تَقَرُّرُ المَاهِيَّاتِ مُنْفَكَّةً عَنْ صِفَةِ الوُجُودِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ المَاهِيَّاتِ لَوْ كَانَتْ مُتَقَرِّرَةً فِي أَنْفُسِهَا لَكَانَتْ مُتَشَارِكَةً فِي كَوْنِهَا مُتَقَرِّرَةً خَارِجَ الذِّهْنِ، وَمُتَخَالِفَةً بِخُصُوصِيَّاتِهَا، وَمَا بِهِ المُشَارَكَةُ غَيْرُ مَا بِهِ المُخَالَفَةُ، فَكَانَ كَوْنُهَا مُتَقَرِّرَةً خَارِجَ الذِّهْنِ أَمْراً مُشْتَرَكاً فِيهِ زَائِداً عَلَى خُصُوصِيَّاتِهَا، وَلاَ مَعْنَى لِلوُجُودِ إِلاَّ ذَلِكَ، فَيَلْزَمُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهَا حَالَ عَرَائِهَا عَنِ الوُجُودِ كَانَتْ مَوْصُوفَةً بِالوُجُودِ، وَهُوَ مُحَالٌ.

وَأَيْضاً فَإِنَّا نُدْرِكُ التَّفْرِقَةَ بَيْنَ قَوْلِنَا: السَّوَادُ سَوَادٌ، وَبَيْنَ قَوْلِنَا: السَّوَادُ مُتَقَرِّرٌ فِي الخَارِجِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كَوْنَهُ مُتَقَرِّراً فِي الخَارِجِ صِفَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى المَاهِيَّةِ.

احْتَجُّوا بِأَنَّ المَعْدُومَ مُتَمَيِّزٌ، وَكُلُّ مُتَمَيِّزٍ ثَابِتٌ، فَالنَّتِيجَةُ: المَعْدُومُ ثَابِتٌ. بَيَانُ الأُولَى مِنْ وُجُوهٍ:

❁ **الأَوَّلُ**: أَنَّا نُمَيِّزُ بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ غَداً مِنْ مَشْرِقِهَا وَبَيْنَ طُلُوعِهَا غَداً مِنْ مَغْرِبِهَا، وَهَذَانِ الطُّلُوعَانِ مَعْدُومَانِ، فَقَدْ حَصَلَ الامْتِيَازُ فِي المَعْدُومَاتِ.

❁ **وَالثَّانِي**: أَنَّا نَقْدِرُ عَلَى الحَرَكَةِ يَمْنَةً وَيَسْرَةً، وَلاَ نَقْدِرُ عَلَى الطَّيَرَانِ إِلَى السَّمَاءِ، فَهَذِهِ الأَشْيَاءُ مَعْدُومَةٌ مَعَ أَنَّهَا مُتَمَايِزَةٌ.

❁ **الثَّالِثُ**: أَنَّا نُحِبُّ حُصُولَ اللَّذَّاتِ، وَنَكْرَهُ حُصُولَ الآلاَمِ، فَقَدْ وَقَعَ حُصُولُ الامْتِيَازِ فِي هَذِهِ المَعْدُومَاتِ.

وَبَيَانُ أَنَّ كُلَّ مُتَمَيِّزٍ ثَابِتٌ فَهُوَ أَنَّ المُتَمَيِّزَ هُوَ المَوْصُوفُ بِصِفَةٍ لِأَجْلِهَا امْتَازَ عَنِ الآخَرِ، وَمَا لَمْ تَكُنْ حَقِيقَتُهُ مُتَقَرِّرَةً فِي الخَارِجِ امْتَنَعَ كَوْنُهُ مَوْصُوفاً بِالصِّفَةِ المُوجِبَةِ لِلامْتِيَازِ.

وَالجَوَابُ أَنَّ مَا ذَكَرْتُمُوهُ مَنْقُوضٌ بِتَصَوُّرِ المُمْتَنِعَاتِ وَتَصَوُّرِ المُرَكَّبَاتِ كَجَبَلٍ مِنْ يَاقُوتٍ وَبَحْرٍ مِنْ زَئْبَقٍ، وَبِتَصَوُّرِ الإِضَافَاتِ المُمْكِنَاتِ كَكَوْنِ الشَّيْءِ حَاصِلاً فِي الحَيِّزِ حَالاً وَمَحَلاً، فَإِنَّ هَذِهِ الأُمُورُ مُتَمَايِزَةٌ فِي العِلْمِ مَعَ أَنَّهَا نَفْيٌ مَحْضٌ بِالاتِّفَاقِ.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ

حَكَمَ صَرِيحُ العَقْلِ بِأَنَّ كُلَّ مَوْجُودٍ فَهُوَ إِمَّا وَاجِبٌ لِذَاتِهِ أَوْ مُمْكِنٌ لِذَاتِهِ.

أَمَّا الوَاجِبُ لِذَاتِهِ فَلَهُ خَوَاصّ:

۞ **الأُولَى**: الشَّيْءُ الوَاحِدُ لاَ يُمْكِنُ أن يَكُونُ وَاجِباً لِذَاتِهِ وَلِغَيْرِهِ مَعًا؛ لِأَنَّ الوَاجِبَ لِذَاتِهِ هُوَ الَّذِي لاَ يَتَوَقَّفُ عَلَى الغَيْرِ، وَالوَاجِبُ لِغَيْرِهِ هُوَ الَّذِي يَتَوَقَّفُ عَلَى الغَيْرِ، فَكَوْنُهُ وَاجِبًا لِذَاتِهِ وَلِغَيْرِهِ مَعًا يُوجِبُ الجَمْعَ بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ.

۞ **الثَّانِيَةُ**: الوَاجِبُ لِذَاتِهِ لاَ يَكُونُ مُرَكَّبًا؛ لِأَنَّ كُلَّ مُرَكَّبٍ فَهُوَ مُفْتَقِرٌ إِلَى جُزْئِهِ، وَجُزْؤُهُ غَيْرُهُ، وَكُلُّ مُرَكَّبٍ مُفْتَقِرٌ إِلَى الغَيْرِ، وَالمُفْتَقِرُ إِلَى الغَيْرِ لاَ يَكُونُ وَاجِباً لِذَاتِهِ عَلَى مَا ثَبَتَ تَقْرِيرُهُ[1].

۞ **الثَّالِثَةُ**: الوُجُوبُ بِالذَّاتِ لاَ يَكُونُ مَفْهُومًا ثُبُوتِيًّا؛ وَإِلاَّ لَكَانَ إِمَّا تَمَامَ

(١) راجع لباب الإشارات للإمام الفخر الرازي (ص ١٤٥)

المَاهِيَّةِ، أَوْ جُزْءاً مِنْهَا، أَوْ خَارِجًا عَنْهَا:

* وَالأَوَّلُ بَاطِلٌ لِأَنَّ صَرِيحَ العَقْلِ نَاطِقٌ بِالفَرْقِ بَيْنَ الوَاجِبِ لِذَاتِهِ وَبَيْنَ نَفْسِ الوُجُوبِ بِالذَّاتِ، وَأَيْضًا فَكُنْهُ حَقِيقَةِ اللهِ تَعَالَى غَيْرُ مَعْلُومٍ لِلبَشَرِ، وَوُجُوبُهُ لِذَاتِهِ مَعْلُومٌ، وَالمَعْلُومُ مُغَايِرٌ لِمَا هُوَ غَيْرُ مَعْلُومٍ.

* وَالثَّانِي بَاطِلٌ؛ وَإِلاَّ لَزِمَ كَوْنُ الوَاجِبِ لِذَاتِهِ مُرَكَّباً.

* وَالثَّالِثُ أَيْضًا بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ صِفَةٍ خَارِجَةٍ عَنِ المَاهِيَّةِ لاَحِقَةٍ بِهَا فَهِيَ مُفْتَقِرَةٌ إِلَيْهَا، وَكُلُّ مُفْتَقِرٍ إِلَى الغَيْرِ مُمْكِنٌ لِذَاتِهِ، فَيَكُونُ وَاجِباً لِغَيْرِهِ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الوَاجِبُ بِالذَّاتِ مُمْكِناً لِذَاتِهِ وَاجِباً لِغَيْرِهِ، وَهُوَ مُحَالٌ.

وَأَمَّا المُمْكِنُ لِذَاتِهِ فَلَهُ خَوَاصٌّ:

❁ **الأُولَى**: المُمْكِنُ لِذَاتِهِ لاَبُدَّ أَنْ تَكُونَ نِسْبَةُ الوُجُودِ وَالعَدَمِ إِلَيْهِ عَلَى السَّوَاءِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ أَحَدُ الطَّرَفَيْنِ أَوْلَى بِهِ فَإِنْ كَانَ حُصُولُ تِلْكَ الأَوْلَوِيَّةِ يَمْنَعُ مِنْ طَرَيَانِ العَدَمِ عَلَيْهِ فَهُوَ وَاجِبٌ لِذَاتِهِ، وَإِنْ كَانَ لاَ يَمْنَعُ فَلْيُفْرَضْ مَعَ حُصُولِ ذَلِكَ القَدْرِ مِنَ الأَوْلَوِيَّةِ تَارَةً مَوْجُوداً وَتَارَةً مَعْدُوماً، فَامْتِيَازُ أَحَدِ الوَقْتَيْنِ عَنِ الآخَرِ بِالوُقُوعِ إِنْ لَمْ يَتَوَقَّفْ عَلَى انْضِمَامِ مُرَجِّحٍ إِلَيْهِ فَيَلْزَمُ رُجْحَانُ المُمْكِنِ المُسَاوِي لاَ لِمُرَجِّحٍ، وَهُوَ مُحَالٌ، وَإِنْ تَوَقَّفَ لَمْ يَكُنِ الحَاصِلُ أَوَّلاً كَافِياً فِي حُصُولِ تِلْكَ الأَوْلَوِيَّةِ، وَقَدْ فَرَضْنَاهُ كَافِياً، هَذَا خُلْفٌ. فَثَبَتَ أَنَّ الشَّيْءَ مَتَى كَانَ قَابِلاً لِلْوُجُودِ وَالعَدَمِ كَانَتْ نِسْبَتُهُمَا إِلَيْهِ عَلَى السَّوِيَّةِ.

❁ **الثَّانِيَةُ**: المُمْكِنُ المُسَاوِي لاَ يَتَرَجَّحُ أَحَدُ طَرَفَيْهِ عَلَى الآخَرِ إِلاَّ لِمُرَجِّحٍ، وَالعِلْمُ بِهِ مَرْكُوزٌ فِي فِطْرَةِ العَقْلِ، بَلْ فِي فِطْرَةِ طِبَاعِ الصِّبْيَانِ؛ فَإِنَّكَ



لَوْ لَطَمْتَ وَجْهَ الصَّبِيِّ وَقُلْتَ لَهُ: حَصَلَتْ هَذِهِ اللَّطْمَةُ مِنْ غَيْرِ فَاعِلٍ أَلْبَتَّةَ، فَإِنَّهُ لاَ يُصَدِّقُكَ. بَلْ فِي فِطْرَةِ البَهَائِمِ؛ فَإِنَّ الحِمَارَ إِذَا أَحَسَّ بِصَوْتِ الخَشَبَةِ فَزِعَ لِأَنَّهُ تَقَرَّرَ فِي فِطْرَتِهِ أَنَّ حُصُولَ صَوْتِ الخَشَبَةِ بِدُونِ الخَشَبَةِ مُحَالٌ. وَأَيْضاً فَلَمَّا كَانَ الطَّرَفَانِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ عَلَى السَّوِيَّةِ وَجَبَ أَنْ لاَ يَحْصُلَ الرُّجْحَانُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ وَإِلاَّ لَزِمَ التَّنَاقُضُ.

❁ **الثَّالِثَةُ**: احْتِيَاجُ المُمْكِنِ إِلَى المُؤَثِّرِ لِإِمْكَانِهِ[١]، لاَ لِحُدُوثِهِ؛ لِأَنَّ الحُدُوثَ[٢] كَيْفِيَّةٌ لِذَلِكَ الوُجُودِ، فَهِيَ مُتَأَخِّرَةٌ عَنْ ذَلِكَ الوُجُودِ بِالرُّتْبَةِ، وَالمَوْجُودُ مُتَأَخِّرٌ عَنِ الإِيجَادِ، المُتَأَخِّرِ عَنِ احْتِيَاجِ الأَثَرِ إِلَى المُوجِدِ المُؤَثِّرِ، المُتَأَخِّرِ عَنْ عِلَّةِ تِلْكَ الحَاجَةِ وَعَنْ جُزْئِهَا وَعَنْ شَرْطِهَا، فَلَوْ كَانَ الحُدُوثُ عِلَّةً لِتِلْكَ الحَاجَةِ أَوْ جُزْءاً لِتِلْكَ العِلَّةِ أَوْ شَرْطًا لَهَا لَزِمَ تَأَخُّرُ الشَّيْءِ عَنْ نَفْسِهِ بِمَرَاتِبَ، وَهُوَ مُحَالٌ.

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ

المُمْكِنُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَائِمًا بِنَفْسِهِ، أَوْ قَائِمًا بِغَيْرِهِ، وَالقَائِمُ بِنَفْسِهِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُتَحَيِّزًا أَوْ لاَ يَكُونَ، وَالمُتَحَيِّزُ إِمَّا أَنْ لاَ يَكُونَ قَابِلاً لِلقِسْمَةِ وَهُوَ الجَوْهَرُ

---

(١) قال الإمام الفخر الرازي في «لباب الإشارات»: الإمكان علةٌ للحاجة إلى المؤثر، وهو من لوازم الماهية، فهو حاصل حال البقاء، فالمُحوِجُ إلى المؤثر حاصل حال بقاء الأثر، فالحاجة حاصلة حال البقاء، فالحدوث غير معتبر. (ص ١٥١)

(٢) قال الإمام الفخر الرازي في «لباب الإشارات»: الحدوث: عبارة عن مسبوقية الوجود بالعدم، وهي كيفية لذلك الوجود، فتكون متأخرة عن الوجود، المتأخر عن تأثير المؤثر، المتأخر عن احتياج الأثر إلى المؤثر، المتأخر عن علة تلك الحاجة، فالحدوث لا يعقل أن يكون علة للحاجة ولا شرطا لها ولا شطرا. (ص ١٥١)

الفَرْدُ[1] ، أَوْ يَكُونَ قَابِلاً لِلْقِسْمَةِ وَهُوَ الجِسْمُ.

وَالقَائِمُ بِالنَّفْسِ الَّذِي لاَ يَكُونُ مُتَحَيِّزاً وَلاَ حَالاً فِي المُتَحَيِّزِ هُوَ الجَوْهَرُ الرُّوحَانِيُّ. وَمِنْهُمْ مَنْ أَبْطَلَهُ فَقَالُوا: لَوْ فَرَضْنَا مَوْجُوداً كَذَلِكَ لَكَانَ مُشَارِكًا لِلبَارِي تَعَالَى فِي كَوْنِهِ غَيْرَ مُتَحَيِّزٍ وَغَيْرَ حَالٍّ فِي المُتَحَيِّزِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مِثْلاً لِلبَارِي.

وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ الاشْتِرَاكَ فِي السُّلُوبِ لاَ يُوجِبُ الاشْتِرَاكَ فِي المَاهِيَّةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَاهِيَّتَيْنِ ـ بَسِيطَتَيْنِ كَانَتَا أَوْ مُرَكَّبَتَيْنِ ـ فَلاَبُدَّ أَنْ تَشْتَرِكَا فِي سَلْبِ كُلِّ مَا عَدَاهُمَا عَنْهُمَا.

وَأَمَّا القَائِمُ بِالغَيْرِ فَهُوَ العَرَضُ، فَإِنْ كَانَ قَائِمًا بِالمُتَحَيِّزَاتِ فَهِيَ الأَعْرَاضُ الجِسْمَانِيَّةُ، وَإِنْ كَانَ قَائِماً بِالمُفَارِقَاتِ فَهِيَ الأَعْرَاضُ الرُّوحَانِيَّةُ.

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ

الأَعْرَاضُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ بِحَيْثُ يَلْزَمُ مِنْ حُصُولِهَا صِدْقُ النِّسْبَةِ، أَوْ صِدْقُ قَبُولِ القِسْمَةِ، أَوْ لاَ ذَاكَ وَلاَ هَذَا.

أَمَّا القِسْمُ الأَوَّلُ وَهُوَ الأَعْرَاضُ النِّسْبِيَّةُ فَهِيَ أَنْوَاعٌ:

۞ **الأَوَّلُ**: حُصُولُ الشَّيْءِ فِي مَكَانِهِ، وَهُوَ المُسَمَّى بِالكَوْنِ.

---

(١) قال الإمام «شهاب الدين القرافي» في تعريف الجوهر الفرد: «هو المتحيز لذاته، الذي لا يقبل القسمة. فقولنا «لذاته» احتراز من العرض فإنه متحيز لأجل قيامه بالجوهر. وقولنا: «لا يقبل القسمة» احتراز من الجسم فإنه يقبل القسمة. فالجسم: هو المتحيز لذاته الذي يقبل القسمة. (الأجوبة الفاخرة على الأسئلة الفاجرة، ص ٦٧)



ثُمَّ الحُصُولَ الأَوَّلَ فِي الحَيِّزِ الثَّانِي هُوَ الحَرَكَةُ.

وَالحُصُولُ الثَّانِي فِي الحَيِّزِ الأَوَّلِ هُوَ السُّكُونُ.

وَحُصُولُ الجَوْهَرَيْنِ فِي حَيِّزَيْنِ بِحَيْثُ يَتَخَلَّلُهُمَا ثَالِثٌ هُوَ الافْتِرَاقُ.

وَحُصُولُهُمَا فِي حَيِّزَيْنِ بِحَيْثُ لاَ يَتَخَلَّلُهُمَا ثَالِثٌ هُوَ الاجْتِمَاعُ.

❁ **وَالثَّانِي**: حُصُولُ الشَّيْءِ فِي الزَّمَانِ، وَهُوَ: المَتَى.

❁ **الثَّالِثُ**: النِّسْبَةُ المُتَكَرِّرَةُ، كَالأُبُوَّةِ وَالبنُوَّةِ وَالفَوْقِيَّةِ وَالتَّحْتِيَّةِ، وَهِيَ: الإِضَافَةُ.

❁ **الرَّابِعُ**: تَأْثِيرُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِهِ، وَهُوَ: الفِعْلُ.

❁ **الخَامِسُ**: تَأَثُّرُ الشَيْءِ عَنْ غَيْرِهِ، وَهُوَ: الانْفِعَالُ.

❁ **السَّادِسُ**: كَوْنُ الشَّيْءِ مُحَاطاً بِشَيْءٍ آخَرَ بِحَيْثُ يَنْتَقِلُ المُحِيطُ بِانْتِقَالِ المُحَاطِ بِهِ، كَالتَّقَمُّصِ وَالتَّخَتُّمِ، وَهُوَ: المِلْكُ.

❁ **السَّابِعُ**: الهَيْئَةُ الحَاصِلَةُ لِمَجْمُوعِ الجِسْمِ بِسَبَبِ حُصُولِ النِّسْبَةِ بَيْنَ أَجْزَائِهِ، وَبِسَبَبِ حُصُولِ النِّسْبَةِ بَيْنَ تِلْكَ الأَجْزَاءِ وَبَيْنَ الأُمُورِ الخَارِجَةِ عَنْهَا، كَالقِيَامِ وَالقُعُودِ، وَهُوَ: الوَضْعُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هَذِهِ النِّسَبُ لاَ وُجُودَ لَهَا فِي الأَعْيَانِ؛ وَإِلاَّ لَكَانَ اتِّصَافُ مَحَالِّهَا بِهَا نِسْبَةٌ أُخْرَى مُغَايِرَةٌ لَهَا، فَيَلْزَمُ التَّسَلْسُلُ.

القِسْمُ الثَّانِي مِنَ الأَعْرَاضِ: وَهِيَ الأَعْرَاضُ المُوجِبَةُ لِقَبُولِ القِسْمَةِ، وَهِيَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ بِحَيْثُ لاَ يَحْصُلُ بَيْنَ الأَجْزَاءِ حَدٌّ مُشْتَرَكٌ وَهُوَ: العَدَدُ، وَإِمَّا أَنْ

يَحْصُلَ فَهُوَ: المِقْدَارُ. وَهُوَ إِمَّا أَنْ يَقْبَلَ القِسْمَةَ فِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ وَهُوَ: الخَطُّ، أَوْ فِي الجِهَتَيْنِ وَهُوَ: السَّطْحُ، أَوْ فِي الجِهَاتِ الثَّلاَثِ وَهُوَ: الجِسْمُ.

القِسْمُ الثَّالِثُ: وَهُوَ العَرَضُ الَّذِي لاَ يُوجِبُ القِسْمَةَ وَلاَ النِّسْبَةَ، فَنَقُولُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَشْرُوطاً بِالحَيَاةِ وَإِمَّا أَنْ لاَ يَكُونَ. أَمَّا الأَوَّلُ - وَهُوَ المَشْرُوطُ بِالحَيَاةِ - فَهُوَ إِمَّا الإِدْرَاكُ، وَإِمَّا التَّحَرُّكُ. أَمَّا الإِدْرَاكُ فَهُوَ إِمَّا إِدْرَاكُ الجُزْئِيَّاتِ وَهُوَ: الحَوَاسُّ الخَمْسُ، وَإِمَّا إِدْرَاكُ الكُلِّيَّاتِ وَهُوَ: العُلُومُ، وَالظُّنُونُ، وَالجَهَالاَتِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ النَّظَرُ. وَأَمَّا التَّحَرُّكُ فَهُوَ إِنَّمَا يَتِمُّ بِالقُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ وَالشَّهْوَةِ وَالنُّفْرَةِ.

وَأَمَّا العَرَضُ الَّذِي لاَ يَكُونُ مَشْرُوطاً بِالحَيَاةِ فَهِيَ الأَعْرَاضُ المَحْسُوسَةُ بِأَحَدِ الحَوَاسِّ الخَمْسِ، أَمَّا المَحْسُوسَةُ بِالقُوَّةِ السَّامِعَةِ فَالأَصْوَاتُ وَالحُرُوفُ، وَأَمَّا المَحْسُوسُ بِالقُوَّةِ البَاصِرَةِ فَالأَضْوَاءُ وَالأَلْوَانُ، وَأَمَّا المَحْسُوسُ بِالقُوَّةِ الشَّامَّةِ فَهُوَ الطِّيبُ وَالنَّتِنُ، وَأَمَّا المَحْسُوسُ بِالقُوَّةِ الذَّائِقَةِ فَهِيَ الطُّعُومُ التِّسْعَةُ: وَهِيَ الحَرَافَةُ، وَالمَرَارَةُ، وَالملُوحَةُ، وَالحَلاَوَةُ، وَالدّسُومَةُ، وَالحُمُوضَةُ، وَالقَبْضُ، وَالتَّفَاهَةُ، وَالعفُوصَةُ.

وَأَمَّا المَحْسُوسُ بِالقُوَّةُ اللاَّمِسَةِ فَالحَرَارَةُ، والبُرُودَةُ، وَالرُّطُوبَةُ، وَاليُبُوسَةُ، وَالثِّقَلُ، وَالخِفَّةُ، وَالصَّلاَبَةُ، وَاللِّينُ، وَالمَلاَسَةُ، وَالخُشُونَةُ.

فَهَذِهِ جُمْلَةُ أَقْسَامِ المُمْكِنَاتِ.

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ

القَوْلُ بِالجَوْهَرِ الفَرْدِ حَقٌّ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ الحَرَكَةَ وَالزَّمَانَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُرَكَّبٌ مِنْ أَجْزَاءٍ مُتَعَاقِبَةٍ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا لاَ يَقْبَلُ القِسْمَةَ بِحَسَبِ الزَّمَانِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الجِسْمُ مُرَكَّباً مِنْ أَجْزَاءٍ لاَ تَتَجَزَّأُ.

بَيَانُ المَقَامِ الأَوَّلِ فِي الحَرَكَةِ هُوَ أَنَّهُ لاَبُدَّ أَنْ يَحْصُلَ مِنَ الحَرَكَةِ فِي الحَالِ شَيْءٌ؛ وَإِلاَّ لاَمْتَنَعَ أَنْ يَصِيرَ مَاضِيًا وَمُسْتَقْبَلاً؛ لِأَنَّ المَاضِي هُوَ الَّذِي كَانَ حَاضِراً فِي الحَالِ وَقَدْ فَاتَ، وَالمُسْتَقْبَلُ هُوَ الَّذِي يُتَوَقَّعُ حُضُورُهُ وَلَمْ يَحْصُلْ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْهُ حَاصِلاً فِي الحَالِ لاَمْتَنَعَ كَوْنُهُ مَاضِيًا وَمُسْتَقْبَلاً، فَيَلْزَمُ نَفْيُ الحَرَكَةِ أَصْلاً، وَهُوَ مُحَالٌ.

ثُمَّ نَقُولُ: الَّذِي وُجِدَ مِنْهَا فِي الحَالِ غَيْرُ مُنْقَسِمٍ انْقِسَامًا بِحَيْثُ يَكُونُ أَحَدُ نِصْفَيْهِ قَبْلَ الآخَرِ؛ وَإِلاَّ لَمْ يَكُنْ كُلُّ الحَاضِرِ حَاضِراً، هَذَا خُلْفٌ.

فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَعِنْدَ انْقِضَاءِ ذَلِكَ الجُزْءِ الَّذِي لاَ يَقْبَلُ القِسْمَةَ يَحْصُلُ بَعْدَهُ جُزْءٌ آخَرَ لاَ يَقْبَلُ القِسْمَةَ، وَكَذَلِكَ الثَّالِثُ وَالرَّابِعُ، فَثَبَتَ أَنَّ الحَرَكَةَ مُرَكَّبَةٌ مِنْ أُمُورٍ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا لاَ يَقْبَلُ القِسْمَةَ الَّتِي يَكُونُ أَحَدُ جُزْءَيْهَا سَابِقًا عَلَى الآخَرِ.

وَأَمَّا بَيَانُ أَنَّ الأَمْرَ كَذَلِكَ فِي الزَّمَانِ فَلِأَنَّ الآنَ الحَاضِرَ ـ الَّذِي هُوَ نِهَايَةُ المَاضِي وَبِدَايَةُ المُسْتَقْبَلِ ـ لاَ يَقْبَلُ القِسْمَةَ؛ وَإِلاَّ لَمْ يَكُنْ حَاضِراً، وَإِذَا عُدِمَ يَكُونُ عَدَمُهُ دفْعَةً أَيْضًا؛ فَإِنَّ عَدَمَهُ مُتَّصِلٌ بِآنِ وُجُودِهِ، وَكَذَلِكَ القَوْلُ فِي الثَّانِي وَالثَّالِثِ، فَالزَّمَانُ مُرَكَّبٌ مِنْ آنَاتٍ مُتَتَالِيَةٍ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا لاَ يَقْبَلُ القِسْمَةَ.



وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَنَقُولُ: القَدْرُ الَّذِي يَتَحَرَّكُ المُتَحَرِّكُ عَلَيْهِ بِالجُزْءِ الَّذِي لاَ يَتَجَزَّأُ مِنَ الحَرَكَةِ فِي الآنِ الَّذِي لاَ يَنْقَسِمُ إِنْ كَانَ مُنْقَسِمًا كَانَتِ الحَرَكَةُ إِلَى نِصْفِهَا سَابِقَةً عَلَى الحَرَكَةِ مِنْ نِصْفِهَا إِلَى آخِرِهَا، فَيَكُونُ ذَلِكَ الجُزْءُ مِنَ الحَرَكَةِ مُنْقَسِمًا، وَذَلِكَ الآنُ مِنَ الزَّمَانِ مُنْقَسِمًا، وَهُوَ مُحَالٌ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُنْقَسِمًا فَهُوَ الجَوْهَرُ الفَرْدُ.

احْتَجُّوا بِأَنْ قَالُوا: إِذَا وَضَعْنَا جَوْهَراً بَيْنَ جَوْهَرَيْنِ فَالوَجْهُ مِنَ المُتَوَسِّطِ الَّذِي يُلاَقِي بِهِ اليَمِينَ غَيْرُ الوَجْهِ الَّذِي يُلاَقِي بِهِ اليَسَارَ، فَيَكُونُ مُنْقَسِمًا.

وَالجَوَابُ أَنَّهُ لِمَ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: الذَّاتُ وَاحِدَةٌ، وَالوَجْهَانِ عَرَضَانِ قَائِمَانِ بِهِ؟! وَهَذَا هُوَ قَوْلُ نُفَاةِ الجَوْهَرِ الفَرْدِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: الجِسْمُ إِنَّمَا يُلاَقِي جِسْمًا آخَرَ بِسَطْحِهِ، ثُمَّ قَالُوا: سَطْحُهُ عَرَضٌ قَائِمٌ بِهِ، فَكَذَلِكَ هَهُنَا.

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ

حُصُولُ الجَوْهَرِ فِي الحَيِّزِ صِفَةٌ زَائِدَةٌ قَائِمَةٌ به، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ الوَاحِدَ مِنَّا يَقْدِرُ عَلَى تَحْصِيلِ الجَوْهَرِ فِي الحَيِّزِ، وَغَيْرُ قَادِرٍ عَلَى تَحْصِيلِ ذَاتِ الجَوْهَرِ، وَالمَقْدُورُ غَيْرُ مَا هُوَ غَيْرُ مَقْدُورٍ.

وَلِأَنَّهُ إِذَا انْتَقَلَ الجَوْهَرُ مِنْ ذَلِكَ الحَيِّزِ إِلَى حَيِّزٍ آخَرَ فَحُصُولُهُ فِي الحَيِّزِ الأَوَّلِ غَيْرُ بَاقٍ، وَذَاتُهُ بَاقِيَةٌ، وَغَيْرُ البَاقِي غَيْرُ مَا هُوَ بَاقٍ.

وَلِأَنَّ ذَاتَ الجَوْهَرِ ذَاتٌ قَائِمَةٌ بِالنَّفْسِ، وَحُصُولُهَا فِي الحَيِّزِ نِسْبَةٌ بَيْنَ ذَاتِهِ وَبَيْنَ الحَيِّزِ، فَوَجَبَ القَوْلُ بِتَغَايُرِهِمَا.

المَسْأَلَةُ العَاشِرَةُ

الحَقُّ عِنْدِي أَنَّ الأَعْرَاضَ يَجُوزُ عَلَيْهَا البَقَاءُ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ كَانَ مُمْكِنَ الوُجُودِ فِي الزَّمَانِ الأَوَّلِ، فَلَوْ انْتَقَلَ إِلَى الامْتِنَاعِ الذَّاتِيِّ فِي الزَّمَنِ الثَّانِي لَجَازَ أَيْضًا أَنْ يَنْتَقِلَ الشَّيْءُ مِنَ العَدَمِ الذَّاتِيِّ إِلَى الوُجُودِ الذَّاتِيِّ، وَذَلِكَ يَلْزَمُ مِنْهُ نَفْيِ احْتِيَاجِ المُحْدَثِ لِلمُؤَثِّرِ، وَهُوَ مُحَالٌ.

** ** **





البَابُ الثَّالِث

فِي إِثْبَاتِ العِلْمِ بِالصَّانِعِ

وَفِيهِ مَسَائِل.

المَسْأَلَةُ الأُولَى

الأَجْسَامُ مُحْدَثَةٌ[1]، خِلاَفاً لِلْفَلاَسِفَةِ وَالدَّهْرِيَّةِ[2].

---

(١) استدل الإمام الفخر الرازي على حدوث العالم في «لباب الإشارات» (ص ١٥٦) بقوله: أجسام العالَم متناهية، وكل متناه فإنه مختصٌّ بمقدار يجوز في العقل وجودُ ما هو أزيد منه وأنقص منه، وكل ما كان كذلك فإنه لا يختص بقدره المعيّن إلا بواسطة قَصْدِ فاعل مختار، وكل ما كان فعلا لفاعل مختارٍ فهو محدثٌ؛ لأن القصد إلى الإيجاد لا يَصِحُّ إلا حال الحدوث. (وراجع أيضا في المسائل الخمسون ص٢١، والأربعين ص ٣٧) وقد بين قبل هذا أن كل موجود سوى الواجب ممكن، وكل ممكن مفتقر إلى المؤثر، وهذا الافتقار إما أن يحصل حال البقاء أو حال الحدوث أو حال العدم، والأول محال؛ لأن الباقي لو استند إلى المؤثر كان ذلك تحصيلا للحاصل وهو محال، فإذن الافتقار إنما يتحقق إما حال الحدوث أو حال العدم، وعلى التقديرين يلزم القطع بأن ما سوى الواجب محدَثٌ كائن بعد أن لم يكن. (راجع لباب الإشارات ص ١٥٦ وراجعه أيضا في «المسائل الخمسون» ص٢١)

(٢) قال الإمام الفخر الرازي في كتابه «المسائل الخمسون في أصول الدين»: مذهب الدهريين والطبيعيين أن العالَم قديم أزلي، وكما أن قرص الشمس لا يكون خاليا عن=



لَنَا وُجُوهٌ:

۞ **الأول**: لَوْ كَانَ الجِسْمُ أَزَلِيًّا لَكَانَ فِي الأَزَلِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ سَاكِنًا أَوْ مُتَحَرِّكًا، وَالقِسْمَانِ بَاطِلاَنِ، فَيَبْطُلُ القَوْلُ بِكَوْنِهِ أَزَلِيًّا[1].

أَمَّا الحَصْرُ فَظَاهِرٌ[2]؛ لِأَنَّ الجِسْمَ لاَبُدَّ وَأَنْ يَكُونَ حَاصِلاً فِي حَيِّزٍ، فَإِنْ كَانَ مُسْتَقِرّاً فِيهِ فَهُوَ السَّاكِنُ، وَإِنْ كَانَ مُنْتَقِلاً إِلَى حَيِّزٍ آخَرَ فَهُوَ مُتَحَرِّكٌ.

وَإِنَّمَا قُلْنَا: «إِنَّهُ يَمْتَنِعُ كَوْنُهُ مُتَحَرِّكًا أَزَلاً» لِوُجُوهٍ:

* أَحَدُهَا: أَنَّ مَاهِيَّةَ الحَرَكَةِ: الانْتِقَالُ مِنْ حَالَةٍ إِلَى حَالَةٍ، ثُمَّ هَذِهِ المَاهِيَّةُ تَقْتَضِي أَنَّهَا مَسْبُوقَةٌ بِالغَيْرِ، وَالأَزَلُ: عِبَارَةٌ عَنْ نَفْيِ المَسْبُوقِيَّةِ بِالغَيْرِ، وَالجَمْعُ بَيْنَهُمَا مُحَالٌ.

* وَثَانِيهَا: أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَحْصُلْ فِي الأَزَلِ شَيْءٌ مِنَ الحَرَكَاتِ فَلِكُلِّهَا أَوَّل، وَإِنْ حَصَلَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَسْبُوقاً بِشَيْءٍ آخَرَ فَهُوَ أَوَّلُ الحَرَكَاتِ، وَإِنْ كَانَ مَسْبُوقاً بِشَيْءٍ آخَرَ كَانَ الأَزَلُ مَسْبُوقاً بِغَيْرِهِ، وَهُوَ مُحَالٌ[3].

* وَثَالِثُهَا: أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْ تِلْكَ الحَرَكَاتِ إِنْ كَانَتْ حَادِثَةً كَانَتْ

= النور أبداً وإن كان جرم الشمس علة لوجود النور، كذلك ذات الباري تعالى ما كان خاليا عن وجود العالم أبداً وإن كان ذاته علة مؤثرة في وجود العالم. (ص ١٨)

(١) ذكر الإمام الرازي هذا الدليل في أكثر كتبه، راجعه مثلا في لباب الإشارات (ص ١٥٧)، والمسائل الخمسون (ص١٨)

(٢) قال الإمام الرازي في المسائل الخمسون: هذا الحصر ضروري لأنه دائر بين النفي والإثبات. (ص١٨)

(٣) راجع لباب الإشارات (ص ١٥٧)، والمسائل الخمسون (ص ١٩)

مَسْبُوقَةً بِعَدَمٍ لاَ أَوَّلَ لَهُ، وَتِلْكَ العَدَمَاتُ بِأَسْرِهَا مُجْتَمِعَةٌ فِي الأَزَلِ، فَإِنْ حَصَلَ مَعَهَا شَيْءٌ مِنَ الحَرَكَاتِ لَزِمَ كَوْنُ السَّابِقِ مُقَارِنًا لِلْمَسْبُوقِ، وَهُوَ مُحَالٌ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ مَعَهَا شَيْءٌ مِنَ الحَرَكَاتِ كَانَ لِكُلِّ الحَرَكَاتِ أَوَّل، وَهُوَ المَطْلُوبُ[1].

وَإِنَّمَا قُلْنَا: «إِنَّهُ يَمْتَنِعُ كَوْنُ الأَجْسَامِ سَاكِنَةً فِي الأَزَلِ» وَذَلِكَ لِأَنَّا قَدْ دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ السُّكُونَ صِفَةٌ مَوْجُودَةٌ زَائِدَةٌ[2]. فَنَقُولُ: هَذَا السُّكُونُ لَوْ كَانَ أَزَلِيًّا لاَمْتَنَعَ زَوَالُهُ، وَلاَ يَمْتَنِعُ زَوَالُهُ، فَلاَ يَكُونُ أَزَلِيًّا.

بَيَانُ المُلاَزَمَةِ أَنَّ الأَزَلِيَّ إِنْ كَانَ وَاجِباً لِذَاتِهِ وَجَبَ أَنْ يَمْتَنِعَ عَدَمُهُ، وَإِنْ كَانَ مُمْكِناً لِذَاتِهِ افْتَقَرَ إِلَى المُؤَثِّرِ الوَاجِبِ لِذَاتِهِ قَطْعًا لِلدَّوْرِ وَالتَّسَلْسُلِ، وَذَلِكَ المُؤَثِّرُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ فَاعِلاً مُخْتَاراً؛ لِأَنَّ الفَاعِلَ المُخْتَارَ إِنَّمَا يَفْعَلُ بِوَاسِطَةِ القَصْدِ وَالاخْتِيَارِ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ كَانَ فِعْلُهُ مُحْدَثاً، فَالأَزَلِيُّ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ فِعْلاً لِلفَاعِلِ المُخْتَارِ.

وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ المُؤَثِّرُ مُوجِباً فَإِنْ كَانَ تَأْثِيرُهُ غَيْرَ مَوْقُوفٍ عَلَى شَرْطٍ لَزِمَ

---

(١) راجع لباب الإشارات: (ص ١٥٧)

(٢) أقام الإمام الرازي الدليل على وجودية السكون في كتابه «الأربعين» وذلك ببيان تساوي الحركة والسكون في تمام الماهية والحقيقة، وإذا كان أحدهما ـ وهو الحركة ـ وصفاً ثبوتيا لزم كون الآخر ثبوتيا قطعا. (راجع ص ٢٦)
وأمّا بيان تساوي الحركة والسكون في تمام الماهية والحقيقة فقد بينه الإمام الرازي في كتابه المسمى بـ«الخلق والبعث» بأنه لا معنى للحركة إلا حصولات متعاقبة في أحياز متعاقبة، ولا معنى للسكون إلا حصول واحد في حيز واحد، فإذن لا فرق بين الحركة والسكون إلا في كون الحركة مسبوقة بشيء آخر، وكون السكون غير مسبوق بشيء آخر، وهذه المسبوقية صفة عرَضية، فأما في الحقيقة فليس إلا الحصول في الحيز. (ل٧٨/ب)



مِنْ وُجُوبِ دَوَامِ تِلْكَ العِلَّةِ وُجُوبُ دَوَامِ ذَلِكَ الأَثَرِ، وَإِنْ كَانَ مَوْقُوفاً عَلَى شَرْطٍ فَذَلِكَ الشَّرْطُ لابُدَّ وَأَنْ يَكُونَ وَاجِبًا لِذَاتِهِ، أَوْ مُوجَبًا لِلوَاجِبِ لِذَاتِهِ بِالدَّلِيلِ الَّذِي سَبَقَ ذِكْرُهُ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ مَا هُوَ العِلَّةُ وَشَرْطُ تَأْثِيرِهَا وَاجِبَيْنِ لِذَاتَيْهِمَا، فَوَجَبَ دَوَامُ العِلَّةِ وَالمَعْلُولِ.

فَثَبَتَ أَنَّ هَذَا السُّكُونَ لَوْ كَانَ أَزَلِيًّا لَامْتَنَعَ زَوَالُهُ.

وَإِنَّمَا قُلْنَا: «إِنَّهُ لاَ يَمْتَنِعُ زَوَالُهُ»؛ لِأَنَّ الأَجْسَامَ مُتَمَاثِلَةٌ[1]، وَمَتَى كَانَ كَذَلِكَ كَانَ الجِسْمُ جَائِزَ الخُرُوجِ عَنْ حَيِّزِهِ، وَمَتَى كَانَ كَذَلِكَ كَانَ ذَلِكَ السُّكُونُ جَائِزَ الزَّوَالِ.

وَإِنَّمَا قُلْنَا: «إِنَّ الأَجْسَامَ مُتَمَاثِلَةٌ»؛ لِأَنَّهَا مُتَمَاثِلَةٌ فِي الجِسْمِيَّةِ وَالحَجْمِيَّةِ وَالامْتِدَادِ فِي الجِهَاتِ، فَإِنْ لَمْ يُخَالِفْ بَعْضُهَا بَعْضاً فِي شَيْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ المَاهِيَّةِ فَقَدْ ثَبَتَ التَّمَاثُلُ.

---

(١) ومن أدلة القرآن على تماثل الأجسام قولُه تعالى: ﴿ فَأَلْقَىٰ عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ ﴾ [الأعراف: ١٠٧]. قال الإمام الفخر الرازي: ذوات الأجسام متماثلة في تمام الماهية، وكل ما صح على الشيء صح على مثله، فوجب أن يصح على كل جسم ما صح على غيره، فإذا صح على بعض الأجسام صفة من الصفات وجب أن يصح على كلها مثل تلك الصفة، وإذا كان كذلك كان جسم العصا قابلا للصفات التي باعتبارها تصير ثعباناً، وإذا كان كذلك كان انقلاب العصا ثعبانا أمرا ممكنا لذاته، وثبت أنه تعالى قادر على جميع الممكنات، فلزم القطع بكونه تعالى قادرا على قلب العصا ثعبانا، وذلك هو المطلوب. وهذا الدليل موقوف على إثبات مقدمات ثلاث: إثبات أن الأجسام متماثلة في تمام الماهية، وإثبات أن حكم الشيء حكم مثله، وإثبات أنه تعالى قادر على كل الممكنات، ومتى قامت الدلالة على صحة هذه المقدمات الثلاثة فقد حصل المطلوب التام، والله أعلم. (التفسير الكبير، ج١٤/ص ٢٠٣، ٢٠٤)

وَإِنْ حَصَلَتِ المُخَالَفَةُ فَمَا بِهِ المُشَارَكَةُ ـ وَهُوَ عُمُومُ الجِسْمِيَّةِ ـ مُغَايِرٌ لِمَا بِهِ المُخَالَفَةُ، وَعِنْدَ هَذَا نَقُولُ: إِنْ كَانَ مَا بِهِ المُشَارَكَةُ مَحَلاًّ وَمَا بِهِ المُخَالَفَةُ حَالاًّ فَهَذَا يَقْتَضِي كَوْنَ الذَّوَاتِ ـ الَّتِي هِيَ الأَجْسَامُ ـ مُتَمَاثِلَةٌ فِي تَمَامِ المَاهِيَّةِ، إِلاَّ أَنَّهَا قَامَتْ بِهَا أَعْرَاضٌ مُخْتَلِفَةٌ، وَذَلِكَ لاَ يَضُرُّنَا فِي غَرَضِنَا.

وَإِنْ كَانَ مَا بِهِ المُشَارَكَةُ حَالاًّ وَمَا بِهِ المُخَالَفَةُ مَحَلاًّ فَهَذَا مُحَالٌ؛ لِأَنَّ مَا بِهِ المُخَالَفَةُ إِنْ كَانَ فِي نَفْسِهِ حَجْماً وَذَاهِباً فِي الجِهَاتِ كَانَ مَحَلُّ الجِسْمِيَّةِ نَفْسَ الجِسْمِ، وَهُوَ مُحَالٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجْماً وَلاَ مُخْتَصًّا بِالحَيِّزِ أَصْلاً لَزِمَ أَنْ يَكُونَ الحَاصِلُ فِي الحَيِّزِ حَالاًّ فِيمَا لاَ حُصُولَ لَهُ فِي الحَيِّزِ، وَذَلِكَ مُحَالٌ.

فَأَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدُ هَذَيْنِ الاعْتِبَارَيْنِ حَالاًّ فِي الآخَرِ وَلاَ مَحَلاًّ لَهُ فَحِينَئِذٍ تَكُونُ مَا بِهِ المُشَارَكَةُ ذَوَاتٌ قَائِمَةٌ بِأَنْفُسِهَا خَالِيَةٌ عَنْ جِهَاتِ الاخْتِلاَفَاتِ، فَثَبَتَ أَنَّ الأَجْسَامَ مُتَمَاثِلَةٌ.

فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَنَقُولُ: لَمَّا صَحَّ خُرُوجُ بَعْضِ الأَجْسَامِ عَنْ حَيِّزِهِ وَجَبَ أَنْ يَصِحَّ خُرُوجُ الكُلِّ عَنْ حَيِّزِهِ، وَبِتَقْدِيرِ خُرُوجِهِ عَنْ حَيِّزِهِ يَبْطُلُ ذَلِكَ السُّكُونُ؛ لِأَنَّهُ لاَ مَعْنَى لِلسُّكُونِ المُعَيَّنِ إِلاَّ ذَلِكَ الحُصُولُ المُعَيَّنُ فِي ذَلِكَ الحَيِّزِ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ ذَلِكَ الحُصُولُ المُعَيَّنُ فِي ذَلِكَ الحَيِّزِ وَجَبَ أَنْ لاَ يَبْقَى ذَلِكَ السُّكُونُ.

فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ السُّكُونَ لَوْ كَانَ أَزَلِيًّا لَمَا زَالَ، وَثَبَتَ أَنَّهُ زَالَ، فَوَجَبَ أَنْ لاَ يَكُونَ أَزَلِيًّا، فَثَبَتَ أَنَّ الجِسْمَ لَوْ كَانَ أَزَلِيًّا لَكَانَ فِي الأَزَلِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُتَحَرِّكًا وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ سَاكِنًا، وَثَبَتَ فَسَادُ القِسْمَيْنِ، فَيَمْتَنِعُ كَوْنُهُ أَزَلِيًّا.

احْتَجَّ القَائِلُونَ بِقِدَمِ العَالَمِ بِأَنْ قَالُوا: كُلُّ مَا لاَبُدَّ مِنْهُ فِي كَوْنِهِ تَعَالَى



مُوجِداً لِلْعَالَمِ كَانَ حَاصِلاً فِي الأَزَلِ، وَمَتَى كَانَ كَذَلِكَ لَزِمَ أَنْ لاَ يَتَخَلَّفَ العَالَمُ عَنِ اللهِ تَعَالَى.

بَيَانُ الأَوَّلِ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لاَفْتَقَرَ حُدُوثُ ذَلِكَ الاعْتِبَارِ إِلَى مُحْدِثٍ آخَرَ، وَيَعُودُ الكَلاَمُ الأَوَّلُ فِيهِ، وَيَلْزَمُ التَّسَلْسُلُ.

وَبَيَانُ الثَّانِي أَنَّهُ لَمَّا حَصَلَ كُلُّ مَا لاَبُدَّ مِنْهُ فِي المُؤَثِّرِيَّةِ امْتَنَعَ تَخَلُّفُ الأَثَرِ عَنْهُ[١]؛ إِذْ لَوْ أَمْكَنَ حُصُولُ هَذَا التَّخَلُّفِ كَانَ اخْتِصَاصُ الوَقْتِ المُعَيَّنِ بِالوُقُوعِ إِنْ كَانَ لِأَمْرٍ زَائِدٍ فَهَذَا يَقْدَحُ فِي قَوْلِنَا: «إِنَّ كُلَّ مَا لاَبُدَّ مِنْهُ فِي المُؤَثِّرِيَّةِ كَانَ حَاصِلاً فِي الأَزَلِ»، وَإِنْ كَانَ لاَ لِأَمْرٍ زَائِدٍ لَزِمَ رُجْحَانُ المُمْكِنِ المُسَاوِي لاَ لِمُرَجِّحٍ، وَذَلِكَ يُوجِبُ نَفْيَ الصَّانِعِ، وَهَذَا مُحَالٌ.

الجَوَابُ أَنَّهُ إِنْ صَحَّ مَا ذَكَرْتُمْ لَزِمَ دَوَامُ جَمِيعِ المُمْكِنَاتِ بِدَوَامِ البَارِي تَعَالَى، فَوَجَبَ أَنْ لاَ يَحْصُلَ فِي العَالَمِ شَيْءٌ مِنَ التَّغَيُّرَاتِ، وَإِنَّهُ خِلاَفُ الحِسِّ. وَلَمَّا كَانَ ثُبُوتُ ذَلِكَ بَاطِلاً لَزِمَ بُطْلاَنُ قَوْلِهِمْ[٢].

---

(١) هذه الشبهة هي من عمد الفلاسفة في القول بقدم العالم، وقد ذكرها الإمام الرازي في كتاب «الإشارة» بوجه آخر (ص ٧١) ثم ردّها بقوله: سببُ حدوث العالَم ـ حينما حدث ـ ليس إلا إرادة الله القديمة المتعلِّقة بحدوثه حينما حدَث. فإن قالوا: ولم أراد إحداثه في ذلك الوقت ولم يرد إحداثه إما قبله أو بعده؟ قلنا: لو عللنا إرادته لحدوث العالَم في الوقت المعيّن لكان السؤال باقيا، ولو أراد إحداثه في وقت آخر، ويؤدي ذلك إلى تعليل كون الإرادة مخصِّصةً ومرجِّحةً، وهذا لا يجوز؛ لأن كون الإرادة مرجِّحةً صفةٌ نفسيةٌ لها، وبها تمتاز عن سائر المعاني، وهذا هو حقيقةُ الإرادة، كما أن كون العلم من شأنه أن يُعلَم به المعلوم حقيقته وخاصيته، وتعليل الحقائق مستحيل لوجوبها، فبطل ما ذكروه. (ص ٨٤، ٨٥) وقال في كتابه «الباب الإشارات»: إنه تعالى إنما خصص خلق العالَم بالوقت المعيّن لأنه أراد خَلْقَهُ فيه. (ص ١٥٥)

(٢) وبهذا أجاب الإمام فخر الدين في «المسائل الخمسون» بقوله: على هذا التقدير يلزم أن=

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ
فِي إِثْبَاتِ العِلْمِ بِالصَّانِعِ

اعْلَمْ أَنَّهُ إِمَّا أَنْ يُسْتَدَلَّ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ تَعَالَى بِالإِمْكَانِ أَوْ بِالحُدُوثِ، وَعَلَى كِلَى التَّقْدِيرَيْنِ فَإِمَّا فِي الذَّوَاتِ وَإِمَّا فِي الصِّفَاتِ، فَهَذِهِ طُرُقٌ أَرْبَعَةٌ.

۞ الطَّرِيقُ الأَوَّلُ: إِمْكَانُ الذَّوَاتِ.

فَنَقُولُ: لاَ شَكَّ فِي وُجُودِ مَوْجُودٍ، فَهَذَا المَوْجُودُ إِنْ كَانَ وَاجِباً لِذَاتِهِ فَهُوَ المَقْصُودُ، وَإِنْ كَانَ مُمْكِناً لِذَاتِهِ فَلاَبُدَّ لَهُ مِنْ مُؤَثِّرٍ، وَذَلِكَ المُؤَثِّرُ إِنْ كَانَ وَاجِبًا فَهُوَ المَقْصُودُ، وَإِنْ كَانَ مُمْكِناً فَلَهُ مُؤَثِّرٌ، وَذَلِكِ المُؤَثِّرُ إِنْ كَانَ هُوَ الَّذِي كَانَ أَثَراً لَهُ لَزِمَ افْتِقَارُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى الآخَرِ، فَيَلْزَمُ كَوْنُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُفْتَقِراً إِلَى نَفْسِهِ، وَهُوَ مُحَالٌ.

وَإِنْ كَانَ شَيْئاً آخَرَ فَإِمَّا أَنْ يَتَسَلْسَلَ، أَوْ يَنْتَهِيَ إِلَى الوَاجِبِ لِذَاتِهِ، وَالتَّسَلْسُلُ إِلَى غَيْرِ نِهَايَةٍ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ المَجْمُوعُ مُفْتَقِرٌ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الآحَادِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا مُمْكِنٌ، وَالمُفْتَقِرُ إِلَى المُمْكِنِ أَوْلَى بِالإِمْكَانِ.

فَذَلِكَ المَجْمُوعُ مُمْكِنٌ، وَلَهُ مُؤَثِّرٌ، وَمُؤَثِّرُهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ نَفْسُهُ، وَهُوَ مُحَالٌ؛ لِأَنَّ المُؤَثِّرَ مُتَقَدِّمٌ بِالرُّتْبَةِ عَلَى الأَثَرِ، وَتَقَدُّمُ الشَّيْءِ عَلَى نَفْسِهِ مُحَالٌ.

= لا يكون شيء من الصور والتركيبات محدثةٌ، وهذا باطل بالبديهة، فبطلت الشبهة. (ص ٢٢)



أَوْ جُزْءٌ مِنَ الأَجْزَاءِ الدَّاخِلَةِ فِيهِ، وَهُوَ أَيْضاً مُحَالٌ؛ لِأَنَّ المُؤَثِّرَ فِي المَجْمُوعِ مُؤَثِّرٌ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ آحَادِ ذَلِكَ المَجْمُوعِ، فَلَوْ جَعَلْنَا المُؤَثِّرَ فِي المَجْمُوعِ مُؤَثِّراً فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ آحَادِهِ لَزِمَ كَوْنُ ذَلِكَ الوَاحِدِ مُؤَثِّراً فِي نَفْسِهِ وَهُوَ مُحَالٌ، أَوْ يَكُونُ مُؤَثِّراً فِيمَا كَانَ مُؤَثِّراً فِيهِ، وَهُوَ دَوْرٌ، وَقَدْ أَبْطَلْنَاهُ.

وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ المُؤَثِّرُ فِي ذَلِكَ المَجْمُوعِ أَمْراً خَارِجاً عَنْ ذَلِكَ المَجْمُوعِ، لَكِنْ مِنَ المَعْلُومِ أَنَّ الخَارِجَ عَنْ كُلِّ المُمْكِنَاتِ لاَ يَكُونُ مُمْكِناً، بَلْ يَكُونُ وَاجِباً لِذَاتِهِ، وَحِينَئِذٍ يَلْزَمُ انْتِهَاءُ جَمِيعِ المُمْكِنَاتِ إِلَى مَوْجُودٍ وَاجِبِ الوُجُودِ لِذَاتِهِ، وَهُوَ المَطْلُوبُ، فَثَبَتَ أَنَّهُ لاَبُدَّ فِي المَوْجُودَاتِ مِنْ مَوْجُودٍ وَاجِبٍ لِذَاتِهِ(١).

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي خَوَاصِّ الوَاجِبِ لِذَاتِهِ أَنَّهُ يَجِبُ كَوْنُهُ فَرْداً مُنَزَّهاً عَنْ قَبُولِ القِسْمَةِ، وَكُلُّ جِسْمٍ وَكُلُّ قَائِمٍ بِالجِسْمِ فَإِنَّهُ مُرَكَّبٌ وَمُنْقَسِمٌ، فَثَبَتَ أَنَّ وَاجِبَ الوُجُودِ لِذَاتِهِ مَوْجُودٌ غَيْرُ هَذِهِ الأَجْسَامِ، وَغَيْرُ الصِّفَاتِ القَائِمَةِ بِالأَجْسَامِ، وَهُوَ المَطْلُوبُ.

---

(١) راجع هذا الاستدلال للإمام الرازي في كتاب «الإشارة»، ثم قال: وكل ما وجب وجوده بذاته كانت حقيقته غير قابلة للعدم، وكل ما كان كذلك فوجودُه مستمر أزلا وأبداً. (ص ٩٠، ٩١) وهذا الدليل ذكره الإمام فخر الدين في «المسائل الخمسون» باختصار رشيق فقال: لاشك في وجود الموجودات، فنقول: جميع الموجودات إما واجبة الوجود، أو ممكنة الوجود، أو البعض واجب والبعض ممكن، لا جائز أن يكون الكل واجبا لأنه ثبت بالبراهين القاطعة أن إثبات موجودين واجبي الوجود محال، ولا جائز أن يكون الكل ممكنا لأن مجموع الممكنات ممكن بحسب المجموع وبحسب الأجزاء، وكل ممكن فهو محتاج في وجوده إلى شيء آخر مغاير له ولكل واحد من آحاد مجموع الممكنات، ليس من الممكنات ألبتة، وكل موجود لم يكن من الممكنات فهو واجب الوجود. (ص٢٦)



۞ الطَّرِيقُ الثَّانِي: الاسْتِدْلاَلُ بِحُدُوثِ الذَّوَاتِ[1] عَلَى وُجُودِ وَاجِبِ الوُجُودِ.

فَنَقُولُ: الأَجْسَامُ مُحْدَثَةٌ، وَكُلُّ مُحْدَثٍ فَلَهُ مُحْدِثٌ، وَالعِلْمُ بِهِ ضَرُورِيٌّ كَمَا بَيَّنَّاهُ[2]، فَجَمِيعُ الأَجْسَامِ لَهَا مُحْدِثٌ، وَذَلِكَ المُحْدِثُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ جِسْمًا أَوْ جِسْمَانِيًّا؛ وَإِلاَّ لَزِمَ كَوْنُهُ مُحْدِثًا لِنَفْسِهِ، وَهُوَ مُحَالٌ.

إِلاَّ أَنَّهُ يَبْقَى هَهُنَا أَنْ يُقَالَ: فَلِمَ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُحْدِثُ الأَجْسَامِ مُمْكِنًا لِذَاتِهِ؟ فَحِينَئِذٍ يُفْتَقَرُ فِي إِبْطَالِ الدَّوْرِ وَالتَّسَلْسُلِ إِلَى الدَّلِيلِ المُتَقَدِّمِ.

۞ الطَّرِيقُ الثَّالِثُ: الاسْتِدْلاَلُ بِإِمْكَانِ الصِّفَاتِ.

فَنَقُولُ: قَدْ دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ الأَجْسَامَ بِأَسْرِهَا مُتَسَاوِيَةٌ فِي تَمَامِ المَاهِيَّةِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ اخْتِصَاصُ جِسْمِ الفَلَكِ بِمَا صَارَ بِهِ فَلَكًا وَاخْتِصَاصُ جِسْمِ الأَرْضِ بِمَا بِهِ صَارَ أَرْضاً أَمْرًا جَائِزًا، فَلاَبُدَّ مِنْ مُخَصِّصٍ، وَذَلِكَ المُخَصِّصُ

---

(١) قال الإمام الرازي في كتاب «المحصَّل»: وهو طريقة الخليل عليه السلام في قوله: ﴿لَآ أُحِبُّ ٱلْآفِلِينَ﴾ [الأنعام: ٧٦] (ص١٠٦).

(٢) قال الإمام الفخر الرازي في تفسيره: العلمُ بافتقار الحادث إلى المحدِث لما كان علما ضروريا، كان عدم حصول هذا العلم قادحًا في كمال العقل. (التفسير الكبير، ج١٨/ص٨)

وقال الإمام القرطبي في تفسيره: والدليل على أن الحادثَ لابدّ له من محدِثٍ: أنه يحدثُ في وقتٍ، ويحدُثُ ما هو من جنسه في وقتٍ آخر، فلو كان حدوثُه في وقته لاختصاصه به لوجب أن يحدث في وقته كل ما هو من جنسهِ. وإذا بطل اختصاصُه بوقته، صحّ أن اختصاصه به لأجل مخصِّصٍ خصَّصه به، ولولا تخصيصُهُ إيّاه به لم يكن حدوثُه في وقته أولى من حدوثه قبل ذلك أو بعده. (الجامع لأحكام القرآن، ج١٢/ص١٠)



إِنْ كَانَ جِسْمًا افْتَقَرَ فِي تَرْكِيبِهِ وَتَأْلِيفِهِ إِلَى نَفْسِهِ، وَهُوَ مُحَالٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جِسْمًا فَهُوَ المَطْلُوبُ[1].

۞ الطَّرِيقُ الرَّابِعُ: الاسْتِدْلاَلُ بِحُدُوثِ الصِّفَاتِ.

وَهِيَ مَحْصُورَةٌ فِي دَلاَئِلِ الآفَاقِ وَالأَنْفُسِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [فصلت: ٥٣]. وَأَظْهَرُهَا أَنْ نَقُولَ: النُّطْفَةُ جِسْمٌ مُتَشَابِهُ الأَجْزَاءِ فِي الصُّورَةِ، فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ مُتَشَابِهَةَ الأَجْزَاءِ فِي نَفْسِ الأَمْرِ أَوْ لاَ تَكُونُ:

- فَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ فَنَقُولُ: المُؤَثِّرُ فِي طِبَاعِ الأَعْضَاءِ وَفِي أَشْكَالِهَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الطَّبِيعَةُ؛ لِأَنَّ الطَّبِيعَةَ الوَاحِدَةَ تَقْتَضِي الشَّكْلَ الكَرِيَّ، فَوَجَبَ أَنْ يَتَوَلَّدَ الحَيَوَانُ عَلَى شَكْلِ الكُرَةِ وَعَلَى طَبِيعَةٍ وَاحِدَةٍ بَسِيطَةٍ، وَهَذَا خُلْفٌ.

- وَإِنْ كَانَ الثَّانِي وَجَبَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الأَجْزَاءِ عَلَى شَكْلِ الكُرَةِ، وَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الحَيَوَانُ عَلَى شَكْلِ كُرَاتٍ مَضْمُومٍ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَهَذَا خُلْفٌ.

فَثَبَتَ أَنَّ خَالِقَ أَبْدَانِ الحَيَوَانَاتِ لَيْسَتِ الطَّبِيعَة، بَلِ فَاعِلٌ مُخْتَارٌ. ثُمَّ يُحْتَاجُ فِي إِثْبَاتِ كَوْنِهِ وَاجِبَ الوُجُودِ لِذَاتِهِ إِلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الطَّرِيقِ الأَوَّلِ.

* * *

---

(١) ذكر الإمام فخر الدين هذا الدليل بطريقة أوسع في كتابه المسائل الخمسون (ص ٢٦، ٢٧)



المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ

إِلَهُ العَالَمِ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ جِسْمًا، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وُجُوهٌ:

❁ **الأَوَّلُ**: أَنَّا دَلَّلْنَا عَلَى تَمَاثُلِ الأَجْسَامِ، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا وَجَبَ أَنْ يَصِحَّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا مَا صَحَّ عَلَى الآخَرِ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ اخْتِصَاصُهُ تَعَالَى بِعِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ وَوُجُوبِ وُجُودِهِ مِنَ الجَائِزَاتِ، فَوَجَبَ افْتِقَارُهُ فِي حُصُولِ هَذِهِ الصِّفَاتِ إِلَى فَاعِلٍ آخَرَ، وَذَلِكَ عَلَى وَاجِبِ الوُجُودِ لِذَاتِهِ مَحَالٌ.

❁ **الثَّانِي**: أَنَّا دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ الأَجْسَامَ بِأَسْرِهَا مُحْدَثَةٌ، وَالإِلَهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَدِيمًا أَزَلِيًّا، فَيَمْتَنِعُ كَونُهُ جِسْمًا.

❁ **الثَّالِثُ**: أَنَّهُ لَوْ كَانَ جِسْمًا لَكَانَ مُسَاوِيًا لِسَائِرِ الأَجْسَامِ فِي الجِسْمِيَّةِ، فَإِنْ لَمْ يُخَالِفْهَا بِاعْتِبَارٍ آخَرَ لَزِمَ كَوْنُهُ مِثْلاً لِهَذِهِ المُحْدَثَاتِ، وَإِنْ خَالَفَهَا بِاعْتِبَارٍ آخَرَ فَمَا بِهِ المُشَارَكَةُ غَيْرُ مَا بِهِ المُخَالَفَةُ، فَيَلْزَمُ وُقُوعُ التَّرْكِيبِ فِي ذَاتِهِ، لَكِنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ وُقُوعَ التَّرْكِيبِ فِي ذَاتِ وَاجِبِ الوُجُودِ مُحَالٌ.

❁ **الرَّابِعُ**: وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ قَامَ بِجُمْلَةِ الأَجْزَاءِ عِلْمٌ وَاحِدٌ وَقُدْرَةٌ وَاحِدَةٌ لَزِمَ قِيَامُ العَرَضِ الوَاحِدِ بِالمَحَالِّ الكَثِيرَةِ، وَهُوَ مُحَالٌ[1]، وَإِنْ قَامَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا عِلْمٌ عَلَى حِدَةٍ وَقُدْرَةٌ عَلَى حِدَةٍ لَزِمَ القَوْلُ بِتَعَدُّدِ الآلِهَةِ.

---

(١) ذكر الإمام الرازي هذا الدليل بشيء من البسط في كتاب «الإشارة»، وقال هنا: إذ لو قام المعنى الواحد بمحلين لانقلب ذلك الواحد اثنين. (راجع ص ١١٢، ١١٣)



المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ

فِي امْتِنَاعِ كَوْنِهِ تَعَالَى جَوْهَراً

اعْلَمْ أَنَّ المُرَادَ مِنَ الجَوْهَرِ إِمَّا المُتَحَيِّزُ الَّذِي لاَ يَنْقَسِمُ، أَوِ المُرَادُ مِنْهُ كَوْنُهُ غَنِيًّا عَنِ المَحَلِّ. وَالأَوَّلُ بَاطِلٌ لِوَجْهَيْنِ:

۞ **الأَوَّلُ:** أَنَّ الدَّلِيلَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي حُدُوثِ الأَجْسَامِ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ فِي جَمِيعِ المُتَحَيِّزَاتِ، فَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ كُلُّ جَوْهَرٍ مُحْدَثٌ، وَاللهُ تَعَالَى لَيْسَ بِمُحْدَثٍ، فَيَمْتَنِعُ كَوْنُ الإِلَهِ جَوْهَراً.

۞ **الثَّانِي:** أَنَّ القَائِلِينَ بِنَفْيِ الجَوْهَرِ الفَرْدِ قَالُوا: كُلُّ مُتَحَيِّزٍ فَإِنَّ يَمِينَهُ غَيْرُ يَسَارِهِ، وَقُدَّامَهُ غَيْرُ خَلْفِهِ، وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ مُنْقَسِمٌ، وَلاَ شَيْءَ مِنَ المُنْقَسِمِ بَوَاجِبٍ لِذَاتِهِ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ المُرَادُ بِالجَوْهَرِ كَوْنهُ غَنِيًّا عَنِ المَحَلِّ فَهَذَا المَعْنَى حَقٌّ، وَالنِّزَاعُ لَيْسَ إِلاَّ فِي اللَّفْظِ.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ

فِي امْتِنَاعِ كَوْنِهِ تَعَالَى فِي المَكَانِ

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وُجُوهٌ:

۞ **الأَوَّلُ:** أَنَّ كُلّ مَا كَانَ مُخْتَصًّا بِمَكَانٍ فَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ يَتَمَيَّزُ فِيهِ جَانِبٌ

عَنْ جَانِبٍ فَهُوَ مُرَكَّبٌ، وَقَدْ أَبْطَلْنَاهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ كَانَ كَالجَوْهَرِ الفَرْدِ وَالنُّقْطَةِ الَّتِي لاَ تَقْبَلُ القِسْمَةَ، وَقَدْ أَطْبَقَ العُقَلاَءُ عَلَى تَنْزِيهِ اللهِ تَعَالَى عَنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ.

۞ **الثَّانِي**: أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي الحَيِّزِ لَكَانَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُتَنَاهِيًا مِنْ كُلِّ الجَوَانِبِ، أَوْ غَيْرَ مُتَنَاهٍ مِنْ كُلِّ الجَوَانِبِ، أَوْ مُتَنَاهِياً مِنْ بَعْضِ الجَوَانِبِ دُونَ البَعْضِ:

* وَالأَوَّلُ بَاطِلٌ؛ وَإِلاَّ كَانَ اخْتِصَاصُهُ بِذَلِكَ المِقْدَارِ المُتَنَاهِي مِنْ كُلِّ الجَوَانِبِ دُونَ الزَّائِدِ وَالنَّاقِصِ مُحْتَاجاً إِلَى مُخَصِّصٍ، وَذَلِكَ يُوجِبُ الحُدُوثَ.

* وَالثَّانِي بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ بُعْدٍ فَإِنَّهُ يَقْبَلُ الزِّيَادَةَ وَالنُّقْصَانَ، وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ مُتَنَاهٍ. وَلِأَنَّهُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَكُونُ مُرَكَّبًا؛ لِأَنَّ البُعْدَ المُمْتَدَّ إِلَى غَيْرِ النِهَايَةِ يُفْرَضُ فِيهِ نُقَطٌ كَثِيرَةٌ. وَلِأَنَّهُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ تَكُونُ هَذِهِ المُحْدَثَاتُ مُخْتَلِطَةً بِذَاتِهِ.

* وَالثَّالِثُ أَيْضًا بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ القَوْلَ بِالبُعْدِ الَّذِي لاَ نِهَايَةَ لَهُ مُحَالٌ بِالدَّلِيلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ كُلِّ الجَوَانِبِ أَوْ مِنْ بَعْضِهَا. وَلِأَنَّ الجَانِبَ المُتَنَاهِي غَيْرُ مَا هُوَ مُتَنَاهٍ، فَيَلْزَمُ وُقُوعُ التَّرْكِيبِ.

۞ **الوَجْهُ الثَّالِثُ**: أَنَّ العَالَمَ كُرَةٌ، فَلَوْ حَصَلَ فَوْقَ أَحَدِ الجَوَانِبِ لَصَارَ أَسْفَلَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَقْوَامٍ آخَرِينَ، وَلَوْ أَحَاطَ بِجَمِيعِ الجَوَانِبِ صَارَ مَعْنَى هَذَا الكَلاَمِ أَنَّ إِلَهَ العَالَمِ فَلَكٌ مِنَ الأَفْلاَكِ المُحِيطَةِ بِالأَرْضِ، وَذَلِكَ لاَ يَقُولُهُ مُسْلِمٌ.

وَأَمَّا الظَّوَاهِرُ النَّقْلِيَّةُ المُشْعِرَةُ بِالجِسْمِيَّةِ وَالجِهَةِ فَالجَوَابُ الكُلِّيُّ عَنْهَا أَنَّ القَوَاطِعَ العَقْلِيَّةَ دَلَّتْ عَلَى امْتِنَاعِ الجِسْمِيَّةِ وَالجِهَةِ، وَالظَّوَاهِرُ النَّقْلِيَّةُ مُشْعِرَةٌ بِحُصُولِ هَذَا المَعْنَى، وَالجَمْعُ بَيْنَ تَصْدِيقِهِمَا مُحَالٌ؛ وَإِلاَّ لَزِمَ اجْتِمَاعُ النَّقِيضَيْنِ، وَالجَمْعُ بَيْنَ تَكْذِيبِهِمَا مُحَالٌ؛ وَإِلاَّ لَزِمَ الخُلُوُّ عَنِ النَّقِيضَيْنِ، وَالقَوْلُ بِتَرْجِيحِ الظَّوَاهِرِ النَّقْلِيَّةِ عَلَى القَوَاطِعِ العَقْلِيَّةِ مُحَالٌ؛ لِأَنَّ النَّقْلَ فَرْعٌ عَنِ العَقْلِ، فَالقَدْحُ فِي الأَصْلِ لِتَصْحِيحِ الفَرْعِ يُوجِبُ القَدْحَ فِي الأَصْلِ وَالفَرْعِ مَعًا، وَهُوَ بَاطِلٌ، فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ الإِقْرَارُ بِمُقْتَضَى الدَّلاَئِلِ العَقْلِيَّةِ، وَحَمْلُ الظَّوَاهِرِ النَّقْلِيَّةِ إِمَّا عَلَى التَّأْوِيلِ، وَإِمَّا عَلَى تَفْوِيضِ عِلْمِهَا إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَهُوَ الحَقُّ[1].

* * *

(١) قال الإمام الرازي في كتابه «الرياض المونقة»: السلفُ: هم الذين احترزوا عن تأويل المتشابهات مع قطعهم بنفي التشبيه، كمالك بن أنس، وأحمد بن حنبل وغيرهما من أئمة الحديث، فإنهم قالوا: لـمّا قطعنا بأن الله تعالى منزَّه عن مشابهة الحوادث، ولم يتعلق بمعرفة مراد الله تعالى من هذه المتشابهات غرَض آخر، لا في الفروع ولا في الأصول، كان البحث عنها إقداماً على خطر، وهو تفسير الآية بما ليس مراداً لله، من غير حاجة إليه. وهذا المذهب ما به كثير ناس، وهم الملقبون بالسلف الصالح، وأصحابه يمتازون عن المجسمة أشد الامتياز». (ص ٩٠) وقوله: «ما به» يحتمل معنى: الذي عليه كثير من الناس، والله أعلم.

وبين الإمام فخر الدين مذهب السلف في كتابه «المسائل الخمسون» بقوله: مراد الله من قوله: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥] ليس إثبات الجهة، والمراد على سبيل التفصيل غير معلوم، فآمنا وصدقنا، ونترك التفسير والتأويل، وهذا قول أئمة السلف. (راجع ص ٤١٠).



المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ
فِي أَنَّ الحُلُولَ عَلَى اللهِ تَعَالَى مُحَالٌ

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ المَعْقُولَ مِنْ حُلُولِ الشَّيْءِ فِي غَيْرِهِ كَوْنُ هَذَا الحَالِّ تَبَعاً لِذَلِكَ المَحَلِّ فِي أَمْرٍ مِنَ الأُمُورِ، وَوَاجِبُ الوُجُودِ لِذَاتِهِ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ تَبَعاً لِغَيْرِهِ(١).

وَإِنْ كَانَ المُرَادُ بِالحُلُولِ شَيْئاً آخَرَ سِوَى مَا ذَكَرْنَاهُ فَلاَبُدَّ مِنْ إِفَادَةِ تَصَوُّرِهِ حَتَّى يُنْظَرَ فِيهِ أَنَّهُ يَصِحُّ إِثْبَاتُهُ فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى أَوْ لاَ.

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ
فِي أَنَّهُ يَسْتَحِيلُ قِيَامُ الحَوَادِثِ بِاللهِ تَعَالَى(٢)

خِلاَفاً لِلْكَرَّامِيَّةِ.

---

(١) ذكر الإمام الرازي أدلة استحالة حلول الله تعالى في شيء بذاته أو بصفاته بالتفصيل في كتاب «الإشارة» (ص ١١٤، ١١٥) و«المسائل الخمسون» (ص ٤٠، ٤١) وغيرهما من كتبه.

(٢) ترجم الإمام فخر الدين هذه المسألة في كتابه «المسائل الخمسون» بقوله: صفات الله سبحانه وتعالى قديمة لا تقبل التغير، كما أن ذاته قديمة لا تقبل التغير أصلا. (ص ٤٣) وفي هذه الترجمة دليل على أن الإمام الرازي قال بوجودية الصفات القائمة بذات الله تعالى وقِدَمها، وأقام الدليل على ذلك، خلافا لما ذكره في بعض كتبه ومنها كتاب «المعالم» هذا من كونها نسباً ليست وجودية وأن مرجعها إلى الذات.



وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ قَابِلاً لِلْحَوَادِثِ فَإِنَّهُ يَمْتَنِعُ خُلُوُّهُ عَنِ الحَوَادِثِ، وَكُلُّ مَا يَمْتَنِعُ خُلُوُّهُ عَنِ الحَوَادِثِ فَهُوَ حَادِثٌ[1]، يَنْتُجُ: كُلُّ مَا كَانَ قَابِلاً لِلْحَوَادِثِ فَهُوَ حَادِثٌ.

وَعِنْدَ هَذَا نَقُولُ: الأَجْسَامُ قَابِلَةٌ لِلْحَوَادِثِ، فَيَجِبُ كَوْنُهَا حَادِثَةً.

وَنَقُولُ أَيْضًا: إِنَّهُ تَعَالَى يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ حَادِثاً، فَوَجَبَ أَنْ يَمْتَنِعَ كَوْنُهُ قَابِلاً لِلْحَوَادِثِ[2].

---

(١) نجد تقرير هذه القاعدة العقلية المحكمة عند أهل السنة عند الإمام ابن جرير الطبري هكذا: «ما لم يخل من الحدَث لا شك أنه مُحدَثٌ.» وقد قرر الإمام الطبري الدليل على حدوث كل ما سوى الله تعالى بهذه القاعدة. راجع تاريخ الطبري. (جـ١/ص٢٨) ونجدها أيضا عن الشيخ ابن بطة العكبري في الإبانة بقوله: كُلُّ مَنْ حدثَتْ صفاتُه فمُحْدَثٌ ذاتُه، ومن حدَثَ ذاتُه وصِفتُه فإِلَى فناءِ حياتُه، وتعالى الله عن ذلك علوا كبيراً. (ج٢/ص١٨٣)

(٢) قال الإمام سعيد العقباني: لا تتصف ذاته ـ سبحانه ـ بالأوصاف الحادثة. وبرهانه أنها لو اتصفت بالحوادث لكانت قابِلةً للاتصاف بالحوادث؛ إذ لا تتصف ذاتٌ بصفة حتى تكون قابِلَة للاتصاف بها، فيلزم أن تكون تلك الذات موصوفة بقبول الحوادث، لكن اتصافها بقبول الحوادث باطل؛ لأنّ اتصافها بقبول الحوادث إمّا أن يكون قديمًا أو حادثًا، وهما باطلان؛

أما بطلان كونه قديمًا فلأن القبول نِسبةٌ بين القابل والمقبول، والنسبةُ متأخِّرٌ وجودها عن المُنتسِبين، فيكون قبولُ ذاته ـ سبحانه ـ للاتصاف بالحوادث متأخِّراً عن وجود تلك الحوادِث، لكن التقدير أنّ ذلك القبول قديم، فيلزم تأخر القديم على الحادث، وذلك محال.

وأما بطلان كون القبول حادِثًا فلأن اتصافَ الذات بذلك القبول متوقِّفٌ على قبولها أيضا لذلك الاتصاف، ثم الحديث في هذا القبول المتوقَّف عليه كالحديث في القبول المتوقِّف، ويلزم التسلسل، فلا تتصف ذاته ـ سبحانه ـ بالأوصاف الحادثة، وهذا أيضا من الصفات السلبية، وذلك جَلِيٌّ. (كتاب الوسيلة بذات الله وصفاته ص ٦٠، ٦١).

فَالحَاصِلُ أَنَّ الجَمْعَ بَيْنَ قَبُولِ الحَوَادِثِ وَبَيْنَ القِدَمِ مُحَالٌ.

فَلْنَذْكُرْ مَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مُقَدِّمَاتِ هَذَا الدَّلِيلِ، فَنَقُولُ: الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ قَابِلاً لِلْحَوَادِثِ فَإِنَّهُ لاَ يَخْلُو عَنِ الحَوَادِثِ: هُوَ أَنَّ كَوْنَ الشَّيْءِ مُمْكِنَ الاتِّصَافِ بِالمُحْدَثَاتِ مُشْتَرَطٌ بِإِمْكَانِ وُجُودِ المُحْدَثِ؛ لِأَنَّ كَوْنَ الشَّيْءِ مَوْصُوفاً بِالصِّفَةِ المُعَيَّنَةِ فَرْعٌ عَنْ تَحَقُّقِ تِلْكَ الصِّفَةِ المُعَيَّنَةِ، فَكَذَلِكَ إِمْكَانُ الاتِّصَافِ بِتِلْكَ الصِّفَةِ فَرْعٌ عَنْ إِمْكَانِ تِلْك الصِّفَةِ، لَكِنَّ الحَادِثَ يَمْتَنِعُ كَوْنُهُ أَزَلِيًّا، فَإِمْكَانُ الاتِّصَافِ بِتِلْكَ الصِّفَةِ الحَادِثَةِ يَمْتَنِعُ كَوْنُهُ أَزَلِيًّا، بَلْ يَكُونُ حَادِثًا.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَنَقُولُ: كُلُّ شَيْءٍ يَصِحُّ عَلَيْهِ قَبُولُ الحَوَادِثِ فَتِلْكَ الصِّحَّةُ يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ مِنْ لَوَازِمِ ذَاتِهِ؛ إِذْ لَوْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ لَكَانَتْ تِلْكَ الصِّحَّةُ مِنْ عَوَارِضِ تِلْكَ الذَّاتِ، فَتَكُونُ تِلْكَ الذَّاتُ قَابِلَةً لِتِلْكَ القَابِلِيَّةِ، فَقَبُولُ تِلْكَ القَابِلِيَّةُ إِنْ كَانَتْ مِنَ لَوَازِمِ الذَّاتِ فَهُوَ المَقْصُودُ، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ العَوَارِضِ عَادَ الكَلاَمُ فِيهِ، وَلَزِمَ التَّسَلْسُلُ، وَهُوَ مُحَالٌ.

فَثَبَتَ أَنَّ قَابِلَ الصِّفَاتِ الحَادِثَةِ يَجِبُ كَوْنُهُ حَادِثًا، وَثَبَتَ أَنَّهَا مِنْ لَوَازِمِ تِلْكَ الذَّاتِ، فَتَحَصَّلَ مِنْ هَاتَيْنِ المُقَدِّمَتَيْنِ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ قَابِلاً لِلْحَوَادِثِ فَإِنَّهُ لاَ يَخْلُو عَنِ الحَوَادِثِ، وَكُلُّ مَا لاَ يَخْلُو عَنِ الحَوَادِثِ فَهُوَ حَادِثٌ بِالدَّلاَئِلِ المَشْهُورَةِ، فَثَبَتَ أَنَّ كُلَّ مَا يَقْبَلُ الحَوَادِثَ فَهُوَ حَادِثٌ.

ثُمَّ عِنْدَ هَذَا نَقُولُ: الأَجْسَامُ قَابِلَةٌ لِلْحَوَادِثِ، أَعْنِي الأَلْوَانَ وَالطُّعُومَ وَالرَّوَائِحَ وَالحَرَارَةَ وَالبُرُودَةَ وَالنُّورَ وَالظُّلْمَة، وَهِيَ حَادِثَةٌ. وَنَقُولُ: لَكِنَّ البَارِي تَعَالَى يَمْتَنِعُ كَوْنُهُ حَادِثاً، فَيَمْتَنِعُ كَوْنُهُ مَحَلاًّ لِلْحَوَادِثِ[1].

---

(١) قال الإمام الرازي في «المسائل الخمسون» مستدلا على استحالة اتصاف الله تعالى=

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ

فِي أَنَّ الاتِّحَادَ عَلَى اللهِ مُحَالٌ

وَدَلِيلُهُ أَنَّ أَحَدَ الشَّيْئَيْنِ إِذَا اتَّحَدَ بِالآخَرِ فَإِنْ بَقِيَا فِي هَذِهِ الحَالَةِ فَهُمَا اثْنَانِ لاَ وَاحِدٌ، وَإِنْ عُدِمَا كَانَ المَوْجُودُ غَيْرُهُمَا، وَإِنْ عُدِمَ أَحَدُهُمَا دُونَ الآخَرِ امْتَنَعَ الاتِّحَادُ؛ لِأَنَّ المَعْدُومَ لاَ يَكُونُ عَيْنَ المَوْجُودِ[1].

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ

الأَلَمُ وَاللَّذَّةُ عَلَى اللهِ تَعَالَى مُحَالٌ

لِأَنَّ المَعْقُولَ مِنَ الأَلَمِ هُوَ الحَالَةُ الحَاصِلَةُ عِنْدَ تَغَيُّرِ المِزَاجِ إِلَى الفَسَادِ، وَمِنَ اللَّذَّةِ هِيَ الحَالَةُ الحَاصِلَةُ عِنْدَ صَلاَحِ المِزَاجِ، فَمَنْ كَانَ مُتَعَالِيًا عَنِ الجِسْمِيَّةِ كَانَ هَذَا مُحَالاً فِي حَقِّهِ.

وَلِأَنَّ اللَّذَّةَ لَوْ صَحَّتْ عَلَيْهِ لَكَانَ طَالِباً لِتَحْصِيلِ المُلْتَذِّ بِهِ، فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ فِي الأَزَلِ لَزِمَ إِيجَادُ الحَادِثِ فِي الأَزَلِ وَهُوَ مُحَالٌ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ كَانَ

= بصفات وجودية حادثة: تلك الصفة الحادثة في ذات الله سبحانه وتعالى هي إمّا من صفات الكمال أوْ لا، فإن كانت من صفات الكمال فإنه يقال: قبل حدوث تلك الصفة كانت الذات خالية عن صفة الكمال، وخلو ذات الله عن صفة الكمال محال. وإن لم تكن تلك الصفة من صفات الكمال امتنع قيامها بذات الباري لأنّ العقلاء أجمعوا على أن جميع صفات الحق لابد أن تكون من صفات الكمال. فثبت أنّ قيام الحوادث بذات الباري محال. (ص ٤٣، ٤٤)

(١) راجع بسط هذا الدليل في «المسائل الخمسون» للإمام فخر الدين (ص ٤١، ٤٢)

مُتَأَلِّماً فِي الأَزَلِ بِسَبَبِ فُقْدَانِ المُلْتَذِّ بِهِ، وَهُوَ مُحَالٌ.

المَسْأَلَةُ العَاشِرَةُ

ذَهَبَ «أَبُو عَلِيٍّ»(١) إِلَى أَنَّهُ لاَ حَقِيقَةَ للهِ إِلاَّ الوُجُودُ المُقَيَّدُ بِقَيْدِ كَوْنِهِ غَيْرَ عَارِضٍ لِلمَاهِيَّةِ.

وَهَذَا بَاطِلٌ لِوَجْهَيْنِ:

۞ **أَحَدُهُمَا**: أَنَّهُ وَافَقَ عَلَى أَنَّ حَقِيقَتَهُ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ لِلْخَلْقِ، وَعَلَى أَنَّ وُجُودَهُ المُقَيَّدَ بِالقَيْدِ السَّلْبِيِّ مَعْلُومٌ، وَالمَعْلُومُ غَيْرُ مَا هُوَ غَيْرُ مَعْلُومٍ.

۞ **الثَّانِي**: أَنَّ الوُجُودَ إِنِ اقْتَضَى لِنَفْسِ كَوْنِهِ وُجُوداً أَنْ يَكُونَ مُجَرَّداً عَنِ المَاهِيَّةِ فَكُلُّ وُجُودٍ كَذَلِكَ، فَهَذِهِ المَاهِيَّاتُ المُمْكِنَاتُ إِمَّا أَنْ لاَ تَكُونَ مَوْجُودَةً، أَوْ يَكُونَ وُجُودُهَا نَفْسَهَا، وَذَلِكَ مُحَالٌ. وَإِنِ اقْتَضَى أَنْ يَكُونَ عَارِضاً لِلْمَاهِيَّةِ فَكُلُّ وُجُودٍ كَذَلِكَ، فَوُجُودُ اللهِ تَعَالَى عَارِضٌ لِمَاهِيَّتِهِ. وَإِنْ لَمْ يَقْتَضِ لاَ هَذَا وَلاَ ذَاكَ لَمْ يَصِرْ مَوْصُوفاً بِأَحَدِ هَذَيْنِ القَيْدَيْنِ إِلاَّ بِسَبَبٍ مُنْفَصِلٍ، فَالوَاجِبُ لِذَاتِهِ وَاجِبٌ لِغَيْرِهِ، وَهَذَا مُحَالٌ.

حُجَّتُهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ وُجُودُهُ صِفَةً لِلْمَاهِيَّةِ لاَفْتَقَرَ ذَلِكَ الوُجُودُ إِلَى تِلْكَ المَاهِيَّةِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ الوُجُودُ مُمْكِناً لِذَاتِهِ وَاجِباً لِتِلْكَ المَاهِيَّةِ، لَكِنَّ العِلَّةَ مُتَقَدِّمَةٌ بِالوُجُودِ عَلَى المَعْلُولِ، فَيَلْزَمُ كَوْنُ المَاهِيَّةِ مُتَقَدِّمَةً بِوُجُودِهَا عَلَى وُجُودِهَا، وَهُوَ مُحَالٌ.

---

(١) وهو ابن سينا الفيلسوف المعروف.

وَالجَوَابُ: لِمَ لاَ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ المَاهِيَّةُ مُتَقَدِّمَةً مِنْ حَيْثُ هِيَ مُوجِبَةٌ لِذَلِكَ الوُجُودِ، كَمَا أَنَّ المَاهِيَّةَ مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ قَابِلَةٌ لِلْوُجُودِ فِي المُمْكِنَاتِ؟!

المَسْأَلَةُ الحَادِيَة عَشَرَ

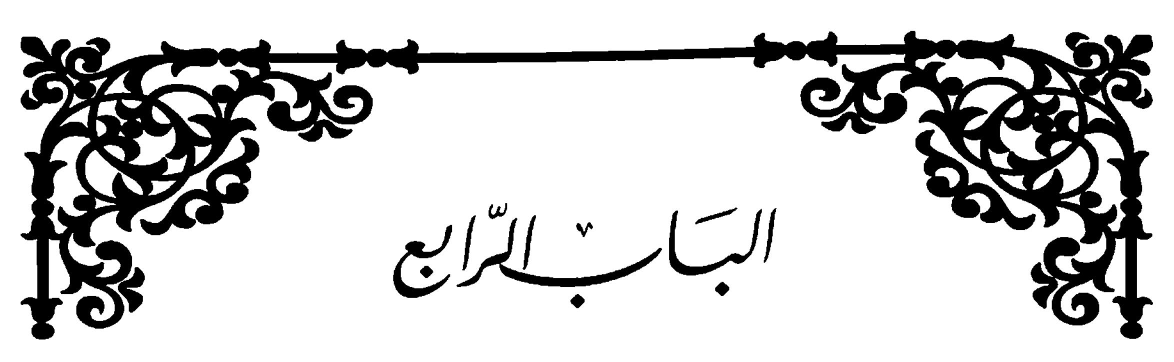
يَجُوزُ أَنْ يُخَالِفَ شَيْءٌ شَيْئاً لِنَفْسِ حَقِيقَتِهِ المَخْصُوصَةِ، لاَ لِأَمْرٍ زَائِدٍ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وَجْهَانِ:

۞ **الأَوَّلُ**: أَنَّهُمَا لَوِ اخْتَلَفَا لِأَجْلِ الصِّفَتَيْنِ فَالصِّفَتَانِ إِنْ لَمْ تَخْتَلِفَا لَمْ تُوجِبَا مُخَالَفَةَ الذَّاتَيْنِ، وَإِنِ اخْتَلَفَتَا لِصِفَةٍ أُخْرَى لَزِمَ التَّسَلْسُلُ، وَإِنِ اخْتَلَفَتَا لِذَاتَيْهِمَا فَهُوَ المَطْلُوبُ.

۞ **الثَّانِي**: أَنَّ تِلْكَ الصِّفَةَ مُخَالِفَةٌ لِتِلْكَ الذَّاتِ؛ وَإِلاَّ لَمْ يَكُنْ كَوْنُ الصِّفَةِ صِفَةً أَوْلَى مِنْ كَوْنِ الذَّاتِ صِفَةً، وَبِالعَكْسِ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَنَقُولُ: ذَاتُ اللهِ تَعَالَى مُخَالِفَةٌ لِسَائِرِ الذَّوَاتِ لِعَيْنِ ذَاتِهِ المَخْصُوصَةِ؛ إِذْ لَوْ كَانَتْ ذَاتُهُ سُبْحَانَهُ مُسَاوِيَةً لِسَائِرِ الذَّوَاتِ لَكَانَ اخْتِصَاصُ تِلْكَ الذَّاتِ المُعَيَّنَةِ بِتِلْكَ الصِّفَةِ المُعَيَّنَةِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لاَ لِأَمْرٍ زَائِدٍ فَيَلْزَمُ وُقُوعُ تَرْجِيحِ المُمْكِنِ لاَ لِمُرَجِّحٍ، أَوْ لِأَمْرٍ آخَرَ عَلَى سَبِيلِ الدَّوْرِ وَهُوَ مُحَالٌ، أَوْ عَلَى سَبِيلِ التَّسَلْسُلِ وَهُوَ أَيْضًا مُحَالٌ.

وَلَمَّا بَطَلَتْ الأَقْسَامُ الثَّلاَثَةُ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ المُخَالَفَةُ لِنَفْسِ الذَّاتِ المَخْصُوصَةِ.



الباب الرابع

فِي صِفَةِ القُدْرَةِ وَالعِلْمِ وَغَيْرِهِمَا

وَفِيهِ مَسَائِل.

المَسْأَلَةُ الأُولَى

قَدْ ثَبَتَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى مُؤَثِّرٌ فِي وُجُودِ العَالَمِ، فَإِمَّا أَنْ يُؤَثِّرَ فِيهِ عَلَى سَبِيلِ الصِّحَّةِ وَهُوَ الفَاعِلُ المُخْتَارُ، أَوْ عَلَى سَبِيلِ الوُجُوبِ وَهُوَ المُوجِبُ بِالذَّاتِ.

فَنَقُولُ: المُوجِبُ بِالذَّاتِ بَاطِلٌ لِوُجُوهٍ:

۞ **الحُجَّةُ الأُولَى**: أَنَّهُ لَوْ كَانَ تَأْثِيرُهُ فِي وُجُودِ العَالَمِ عَلَى سَبِيلِ الإِيجَابِ لَزِمَ أَنْ لاَ يَتَخَلَّفَ العَالَمُ عَنْهُ فِي الوُجُودِ، فَيَلْزَمُ إِمَّا قِدَمُ العَالَمِ وَإِمَّا حُدُوثُهُ[1]، وَهُمَا بَاطِلاَنِ.

۞ **الحُجَّةُ الثَّانِيَةُ**: أَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ الأَجْسَامَ بِأَسْرِهَا مُتَسَاوِيَةٌ فِي تَمَامِ المَاهِيَّةِ، فَوَجَبَ اسْتِوَاؤُهَا فِي قَبُولِ جَمِيعِ الصِّفَاتِ، وَقَدْ دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى لَيْسَ بِجِسْمٍ وَلاَ حَالٍّ فِي جِسْمٍ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَتْ نِسْبَةُ ذَاتِهِ إِلَى جَمِيعِ الأَجْسَامِ

(١) يعني على القول بالإيجاب لزم من حدوث العالَم حدوث الله سبحانه وتعالى عن ذلك علوّاً كبيراً.

عَلَى السَّوِيَّةِ، فَوَجَبَ اسْتِوَاءُ الأَجْسَامِ بِأَسْرِهَا فِي جَمِيعِ الصِّفَاتِ، وَالتَّالِي بَاطِلٌ، وَالمُقَدَّمُ مِثْلُهُ.

۞ **الحُجَّةُ الثَّالِثَةُ:** أَنَّهُ لَوْ كَانَ مُوجِبًا بِالذَّاتِ لَكَانَ إِمَّا أَنْ يُوجِبَ مَعْلُولاً وَاحِداً أَوْ مَعْلُولاتٍ كَثِيرَة:

* وَالأَوَّلُ بَاطِلٌ؛ وَإِلاَّ لَوَجَبَ أَنْ يَصْدُرَ عَنْ ذَلِكَ الوَاحِدِ وَاحِداً آخَرَ، وَكَذَلِكَ القَوْلُ فِي جَمِيعِ المَرَاتِبِ، فَوَجَبَ أَنْ لاَ يُوجَدَ مَوْجُودَانِ إِلاَّ وَأَحَدُهُمَا عِلَّةٌ لِلآخَرِ، وَهُوَ بَاطِلٌ.

* وَالثَّانِي بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الفَلاَسِفَةَ أَطْبَقُوا عَلَى أَنَّ الوَاحِدَ لاَ يَصْدُرُ عَنْهُ إِلاَّ وَاحِدٌ.

۞ **الحُجَّةُ الرَّابِعَةُ:** لاَ شَكَّ أَنَّا نُشَاهِدُ فِي العَالَمِ تَغَيُّرَاتٍ، مِثْلَ أَنْ يُعْدَمَ شَيْءٌ كَانَ مَوْجُوداً، وَعَدَمُ المَعْلُولِ لاَبُدَّ وَأَنْ يَكُونَ لِعَدَمِ عِلَّتِهِ، وَعَدَمُ تِلْكِ العِلَّةِ لاَبُدَّ أَيْضاً وَأَنْ يَكُونَ لِعَدَمِ عِلَّتِهَا، فَهَذِهِ المَعْدُومَاتُ عِنْدَ الارْتِقَاءِ تَنْتَهِي إِلَى وَاجِبِ الوُجُودِ لِذَاتِهِ، فَلَوْ كَانَ تَأْثِيرُهُ فِي غَيْرِهِ بِالإِيجَابِ لَزِمَ مِنْ عَدَمِ هَذِهِ الأَحْوَالِ عَدَمُ ذَاتِهِ، وَهَذَا مُحَالٌ، فَذَلِكَ مُحَالٌ.

احْتَجُّوا بِأَنَّ كُلَّ مَا لاَبُدَّ مِنْهُ فِي المُؤَثِّرِيَّةِ إِنْ كَانَ حَاصِلاً فِي الأَزَلِ لَزِمَ وُجُودُ الأَثَرِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ المَجْمُوعُ حَاصِلاً كَانَ الأَثَرُ مُمْتَنِعاً.

وَالجَوَابُ: يُشْكَلُ مَا ذَكَرْتُمُوهُ بِالحَوَادِثِ اليَوْمِيَّةِ.

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ

صَانِعُ العَالَمِ عَالِمٌ ؛ لِأَنَّ أَفْعَالَهُ تَعالَى مُحْكَمَةٌ مُتْقَنَةٌ، وَالمُشَاهَدَةُ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَفَاعِلُ الفِعْلِ المُحْكَمِ المُتْقَنِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَالِماً[1]، وَهُوَ مَعْلُومٌ بِالبَدِيهَةِ[2].

وَأَيْضًا إِنَّهُ فَاعِلٌ بِالاخْتِيَارِ، وَالمُخْتَارُ هُوَ الَّذِي يَقْصِدُ إِلَى إِيجَادِ النَّوْعِ المُعَيَّنِ، وَالقَصْدُ إِلَى إِيجَادِ النَّوْعِ المُعَيَّنِ مَشْرُوطٌ بِتَصَوُّرِ تِلْكَ المَاهِيَّةِ، فَثَبَتَ أَنَّهُ تَعَالَى مُتَصَوِّرٌ لِتِلْكَ المَاهِيَّاتِ.

وَلاَ شَكَّ أَنَّ المَاهِيَّاتِ لِذَوَاتِهَا تَسْتَلْزِمُ ثُبُوتَ أَحْكَامٍ وَعَدَمَ أَحْكَامٍ، وَتَصَوُّرُ المَلْزُومِ يُوجِبُ تَصَوُّرَ اللاَّزِمِ، فَيَلْزَمَ مِنْ عِلْمِهِ تَعَالَى بِتِلْكَ المَاهِيَّاتِ عِلْمُهُ بِلَوَازِمِهَا وَآثَارِهَا، فَثَبَتَ أَنَّهُ تَعَالَى عَالِمٌ.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ

أَنْكَرَتِ الفَلاَسِفَةُ كَوْنَهُ تَعَالَى عَالِماً بِالجُزْئِيَّاتِ.

وَلَنَا فِي إِبْطَالِ قَوْلِهِمْ وُجُوهٌ:

❁ **الأَوَّلُ**: أَنَّهُ تَعَالَى هُوَ الفَاعِلُ لِأَبْدَانِ الحَيَوَانَاتِ، وَفَاعِلُهَا يَجِبُ أَنْ

---

(١) هذا الدليل اعتمده الشيخ أبو الحسن الأشعري في كتابه «اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع»، حيث قال: «إن الأفعال المحكمة لا تتسق في الحكمة إلا من عالِم» (ص ٨٧)

(٢) راجع بسط مقدمات هذا الدليل في كتاب «المسائل الخمسون» للإمام فخر الدين (ص٤٦، ٤٧)



يَكُونَ عَالِمًا بِهَا، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ تَعَالَى عَالِماً بِالجُزْئِيَّاتِ.

❁ **الثَّانِي**: أَنَّ العِلْمَ صِفَةُ كَمَالٍ، وَالجَهْلَ صِفَةُ نَقْصٍ، وَيَجِبُ تَنْزِيهُهُ تَعَالَى عَنِ النَّقَائِصِ.

❁ **الثَّالِثُ**: أَنَّ كَوْنَ المَاهِيَّةِ مَوْصُوفَةً بِالقُيُودِ الَّتِي صَارَتْ لِأَجْلِهَا شَخْصاً مُعَيَّناً وَاقِعاً فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ مِنْ مَعْلُومَاتِ ذَاتِ اللهِ تَعَالَى، إِمَّا بِوَاسِطَةٍ أَوْ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ، وَعِنْدَهُمْ أَنَّ العِلْمَ بِالعِلَّةِ يُوجِبُ العِلْمَ بِالمَعْلُولِ، فَوَجَبَ مِنْ عِلْمِهِ تَعَالَى بِذَاتِهِ عِلْمُهُ بِهَذِهِ الجُزْئِيَّاتِ.

احْتَجُّوا بِأَنَّهُ لَوْ عَلِمَ كَوْنَ زَيْدٍ جَالِساً فِي هَذَا المَكَانِ فَبَعْدَ خُرُوجِ زَيْدٍ مِنْ هَذَا المَكَانِ إِنْ بَقِيَ ذَلِكَ العِلْمُ فَهُوَ جَهْلٌ[1]، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ فَهُوَ تَغَيُّرٌ.

---

(١) قَالَ الإمام ابن التلمساني في شرح معالم أصول الدين: كَشْفُ الغِطَاءِ عَنْ مَثَارِ الشُّبْهَةِ أَنْ نَقُولَ: البَارِي تَعَالَى فِي أَزَلِهِ يَعْلَمُ وُجُودَ الشَّيْءِ مُضَافًا إِلَى وَقْتِهِ المُعَيَّنِ، كَمَا يَعْلَمُهُ مُضَافًا إِلَى مَحَلِّهِ المُعَيَّنِ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ مَعْدُومٌ قَبْلَ وُجُودِهِ، وَيَعْلَمُ عَدَمَهُ بَعْدَ وُجُودِهِ، فَلَيْسَ عِلْمُهُ تَعَالَى مَظْرُوفًا بِالزَّمَانِ، بَلْ عِلْمُهُ تَعَالَى بِإِيجَادِ المَوْجُودِ مُضَافًا إِلَى الزَّمَانِ، فَالإِضَافَةُ إِلَى الزَّمَانِ صِفَةٌ لِلفِعْلِ، لاَ ظَرْفٌ لِلعِلْمِ، فَلَيْسَ عِلْمُهُ تَعَالَى زَمَانِيًّا حَتَّى يُوصَفَ بِالمَاضِي وَالحَالِ وَالاسْتِقْبَالِ. وَإِنَّمَا مَنْشَأُ الغَلَطِ مِنْ حَيْثُ الإِخْبَارُ عَنْ ذَلِكَ المُتَعَلَّقِ المَخْصُوصِ بِالقَوْلِ اللَّفْظِيِّ، فَإِنْ تَقَدَّمَ زَمَنُ الإِخْبَارِ عَنْهُ عَنْ زَمَنِ وُجُودِ ذَلِكَ الفِعْلِ سُمِّيَ الإِخْبَارُ مُسْتَقْبَلاً، وَإِنْ تَأَخَّرَ سُمِّيَ مَاضِيًا، وَإِنْ قَارَنَ سُمِّيَ حَالاً، فَالمَاضِي وَالمُسْتَقْبَلُ وَالحَالُ تَسْمِيَاتٌ تَعْرِضُ بِاعْتِبَارِ الإِخْبَارِ عَنْهُ، أَمَّا تَعَلُّقُ العِلْمِ بِوُجُودِهِ فِي الزَّمَانِ المُعَيَّنِ فَشَيْءٌ وَاحِدٌ. يُوَضِّحُ ذَلِكَ أَنَّا لَوْ قَدَّرْنَا عِلْمَنَا بِقُدُومِ زَيْدٍ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ كَذَا بِإِنْبَاءِ صَادِقٍ، وَلَوْ قَدَّرْنَا دَوَامَ العِلْمِ لَنَا، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْرِضَ لَنَا سَهْوٌ أَوْ غَفْلَةٌ، لَمْ نَحْتَجْ عِنْدَ قُدُومِهِ إِلَى تَجَدُّدِ عِلْمٍ بِقُدُومِهِ، بَلْ وَقَعَ مَا عَلِمْنَاهُ، فَتَعَلُّقُ العِلْمِ بِمَا سَيَكُونُ وَالكَائِنِ هُوَ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ قُدُومُ زَيْدٍ فِي وَقْتٍ كَذَا. (ص ٢٤٠، ٢٤١ دار المعارف)

وَالجَوَابُ: لِمَ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ ذَاتَهُ المَخْصُوصَة مُوجِبَةٌ لِلعِلْمِ بِكُلِّ شَيْءٍ بِشَرْطِ وُقُوعِ ذَلِكَ الشَّيْءِ، فَعِنْدَ حُصُولِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الأَحْوَالِ تَقْتَضِي ذَاتُهُ المَخْصُوصَةُ العِلْمَ بِتِلْكَ الأَحْوَالِ.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ

إِنَّهُ تَعَالَى عَالِمٌ بِجَمِيعِ المَعْلُومَاتِ[1]؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى حَيٌّ، وَالحَيُّ لاَ يَمْتَنِعُ كَوْنُهُ عَالِماً بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ المَعْلُومَاتِ، وَالمُوجِبُ لِكَوْنِهِ عَالِماً هُوَ ذَاتُهُ المَخْصُوصَةُ، إِمَّا بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ أَوْ بِوَاسِطَةٍ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ تَكُنْ ذَاتُهُ المَخْصُوصَةُ بِاقْتِضَاءِ العِلْمِ بِبَعْضِ المَعْلُومَاتِ أَوْلَى مِنِ اقْتِضَاءِ العِلْمِ بِسَائِرِ المَعْلُومَاتِ، فَلَمَّا اقْتَضَى العِلْمَ بِالبَعْضِ وَجَبَ أَنْ يَقْتَضِي العِلْمُ بِالكُلِّ، وَهُوَ المَطْلُوبُ.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ

إِنَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى كُلِّ المُمْكِنَاتِ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ المُصَحِّحَ لِلْمَقْدُورِيَّةِ هُوَ الجَوَازُ؛ لِأَنَّا لَوْ رَفَعْنَاهُ لَبَقِيَ إِمَّا الوُجُوبُ أَوِ الامْتِنَاعُ، وَهُمَا يَمْتَنِعَانِ مِنَ

(١) قال الإمام فخر الدين كتاب «المسائل الخمسون»: إنه سبحانه وتعالى عالم بكل المعلومات من الكليات والجزئيات والموجودات والمعدومات والغائبات والحاضرات والمتغيرات والمفارقات، والدليل عليه هو أنه لو كان عالما بالبعض دون البعض لكانت عاليمته بذلك البعض دون غيره بتخصيص مخصص، وذلك المخصص يجعله عالما بذلك البعض، وكل ما كان كذلك فهو عاجز وليس له صلاحية الإلّهية، فثبت أن صانع العالم عالمٌ بجملة المعلومات الغير متناهية. (ص ٤٩)

المَقْدُورِيَّةَ، وَالجَوَازُ مَفْهُومٌ وَاحِدٌ بَيْنَ جَمِيعِ الجَائِزَاتِ، فَمَا لِأَجْلِهِ صَحَّ فِي البَعْضِ أَنْ يَكُونَ مَقْدُوراً للهِ تَعَالَى قَائِمٌ فِي جَمِيعِ الجَائِزَاتِ.

وَعِنْدَ الاسْتِوَاءِ فِي المُقْتَضِي يَجِبُ الاسْتِوَاءُ فِي الأَثَرِ، فَوَجَبَ اسْتِوَاءُ جَمِيعِ المُمْكِنَاتِ فِي صِحَّةِ مَقْدُورِيَّةِ اللهِ تَعَالَى، وَالمُقْتَضِي لِحُصُولِ تِلْكَ القَادِرِيَّةِ هُوَ ذَاتُهُ المَخْصُوصَةُ، فَلَيْسَ بِأَنْ تَقْتَضِي ذَاتُهُ حُصُولَ القُدْرَةِ عَلَى البَعْضِ بِأَوْلَى مِنَ البَعْضِ الآخَرِ، فَوَجَبَ كَوْنُهُ تَعَالَى قَادِرًا عَلَى كُلِّ المُمْكِنَاتِ[١].

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ

جَمِيعُ المُمْكِنَاتِ وَاقِعَةٌ بِقُدْرَةِ اللهِ تَعَالَى، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وُجُوهٌ:

❁ أَحَدُهَا: أَنَّا دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ كُلَّ مُمْكِنٍ يُفْرَضُ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَيْهِ وَمُسْتَقِلٌّ بِإِيجَادِهِ، فَلَوْ فَرَضْنَا حُصُولَ سَبَبٍ آخَرَ يَقْتَضِي إِيجَادَهُ فَحِينَئِذٍ قَدِ اجْتَمَعَ عَلَى ذَلِكَ الأَثَرِ الوَاحِدِ سَبَبَانِ مُسْتَقِلاَّنِ، وَذَلِكَ مُحَالٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* أَحَدُهُمَا: أَنَّ قُدْرَةَ اللهِ تَعَالَى أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ الآخَرِ، فَانْدِفَاعُ ذَلِكَ الآخَرِ بِقُدْرَةِ اللهِ تَعَالَى أَوْلَى مِنِ انْدِفَاعِ قُدْرَةِ اللهِ تَعَالَى بِذَلِكَ الآخَرِ.

---

(١) حرر الإمام فخر الدين هذا الدليل في كتاب «المسائل الخمسون» بقوله: ثبت أن علة المقدورية إنما هي الإمكان، والممكنات متساوية في الإمكان، فيلزم تساوي جملة الممكنات في صحة المقدورية، وإذا كانت صلاحية المقدورية حاصلة في جملة الممكنات فلو أنه سبحانه وتعالى قادر على بعض الممكنات دون البعض لكان مفتقرا إلى ترجيح مرجح، وهو محال، فثبت أنه سبحانه وتعالى قادر على كل الممكنات. (ص ٥٢)

* الثَّانِي: أَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُؤَثِّراً فِيهِ، أَوْ لاَ يَكُونُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مُؤَثِّرًا فِيهِ، أَوْ يَكُونُ الْمُؤَثِّرُ فِيهِ أَحَدُهُمَا دُونَ الثَّانِي:

ـ وَالأَوَّلُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الأَثَرَ مَعَ الْمُؤَثِّرِ التَّامِّ يَكُونُ وَاجِبَ الوُقُوعِ، وَمَا يَجِبُ وُقُوعُهُ اسْتَغْنَى عَنْ غَيْرِهِ، فَكَوْنُهُ مَعَ هَذَا يَقْطَعُهُ عَنْ ذَلِكَ، وَكَوْنُهُ مَعَ ذَلِكَ يَقْطَعُهُ عَنْ هَذَا، فَيَلْزَمُ انْقِطَاعُهُ عَنْهُمَا مَعاً حَالَ اسْتِنَادِهِ إِلَيْهِمَا مَعًا، وَهُوَ مُحَالٌ.

ـ وَالثَّانِي أَيْضًا بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ امْتِنَاعَ وُقُوعِهِ بِأَحَدِهِمَا مُعَلَّلٌ بِوُقُوعِهِ بِالثَّانِي وَبِالضِّدِّ، فَلَوِ امْتَنَعَ وُقُوعُهُ بِهِمَا مَعاً لَزِمَ وُقُوعُهُ بِهِمَا مَعًا، وَهُوَ مُحَالٌ.

ـ وَالثَّالِثُ أَيْضًا بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَبَبًا مُسْتَقِلاًّ لَمْ يَكُنْ وُقُوعُهُ بِأَحَدِهِمَا أَوْلَى مِنْ وُقُوعِهِ بِالآخَرِ، وَلاَ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ أَحَدَهُمَا أَقْوَى؛ لِأَنَّهُ لَوْ صَحَّ هَذَا لَكَانَ وُقُوعُهُ بِقُدْرَةِ اللهِ تَعَالَى أَوْلَى لِأَنَّهَا أَقْوَى. وَأَيْضًا فَالفِعْلُ الوَاحِدُ لاَ يَقْبَلُ القِسْمَةَ وَالبَعْضِيَّةَ، وَالتَّأْثِيرُ فِيهِ لاَ يَقْبَلُ التَّفَاوُتَ، فَامْتَنَعَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ أَحَدَهُمَا أَقْوَى.

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ

صَانِعُ العَالَمِ حَيٌّ؛ لِأَنَّا قَدْ دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّهُ قَادِرٌ عَالِمٌ، وَلاَ مَعْنَى لِلْحَيِّ إِلاَّ الَّذِي يَصِحُّ أَنْ يَقْدِرَ وَيَعْلَمَ.

وَهَذِهِ الصِّحَّةُ مَعْنَاهَا نَفْيُ الامْتِنَاعِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الامْتِنَاعَ صِفَةٌ عَدَمِيَّةٌ، فَنَفْيُهَا يَكُونُ نَفْيًا لِلنَّفْيِ، فَيَكُونُ ثُبُوتًا، فَكَوْنُهُ تَعَالَى حَيًّا صِفَةٌ ثُبُوتِيَّةٌ.

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ

إِنَّهُ تَعَالَى مُرِيدٌ؛ لِأَنَّا رَأَيْنَا الحَوَادِثَ يَحْدُثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا فِي وَقْتٍ خَاصٍّ، مَعَ جَوَازِ حُدُوثِهِ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ، فَاخْتِصَاصُهُ بِذَلِكَ الوَقْتِ المُعَيَّنِ لاَبُدَّ لَهُ مِنْ مُخَصِّصٍ[1].

وَذَلِكَ المُخَصِّصُ لَيْسَ هُوَ القُدْرَة؛ لِأَنَّ القُدْرَةَ تَأْثِيرُهَا فِي الإِيجَادِ، وَهُوَ لاَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الأَوْقَاتِ. وَلاَ العِلْمَ؛ لِأَنَّ العِلْمَ يَتْبَعُ المَعْلُومَ، وَهَذِهِ الصِّفَةُ مُسْتَتْبَعَهُ. وَظَاهِرٌ أَنَّ الحَيَاةَ وَالسَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالكَلاَمَ لاَ يَصْلُحُ لِذَلِكَ. فَلاَبُدَّ مِنْ صِفَةٍ أُخْرَى وَهِيَ الإِرَادَةُ.

فَإِنْ قَالُوا: كَمَا أَنَّ القُدْرَةَ صَالِحَةٌ لِلإِيجَادِ فِي كُلِّ الأَوْقَاتِ، فَكَذَلِكَ الإِرَادَةُ صَالِحَةٌ لِلتَّخْصِيصِ فِي كُلِّ الأَوْقَاتِ، فَإِنِ افْتَقَرَتِ القُدْرَةُ إِلَى مُخَصِّصٍ زَائِدٍ فَلْتَفْتَقِرِ الإِرَادَةُ إِلَى مُخَصِّصٍ زَائِدٍ.

فَنَقُولُ: المَفْهُومُ مِنْ كَوْنِهِ مُخَصِّصًا مُغَايِرٌ لِلْمَفْهُومِ مِنْ كَوْنِهِ مُؤَثِّرًا، فَوَجَبَ التَّغَايُرُ بَيْنَ القُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ.

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ

إِنَّا إِذَا عَلِمْنَا شَيْئًا ثُمَّ أَبْصَرْنَاهُ وَجَدْنَا بَيْنَ الحَالَتَيْنِ تَفْرِقَةً بَدِيهِيَّةً، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الإِبْصَارَ وَالسَّمَاعَ مُغَايِرَانِ لِلْعِلْمِ.

وَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّهُ لاَ مَعْنَى لِلرُّؤْيَةِ إِلاَّ تَأَثُّرُ الحَدَقَةِ بِسَبَبِ ارْتِسَامِ صُورَةِ

---

(١) راجع هذا الدليل للإمام الفخر الرازي في كتاب «المسائل الخمسون». (ص ٥٣)

المُبْصَرِ فِيهَا، وَلاَ مَعْنَى لِلسَّمْعِ إِلاَّ تَأَثُّرُ الصِّمَاخِ بِسَبَبِ وُصُولِ تَمَوُّجِ الهَوَاءِ إِلَيْهِ.

وَهَذَا بَاطِلٌ لِوُجُوهٍ:

۞ **الأَوَّلُ**: أَنَّا نَرَى نِصْفَ كُرَةِ العَالَمِ عَلَى غَايَةِ عِظَمِهَا، وَانْطِبَاعُ العَظِيمِ فِي الصَّغِيرِ مُحَالٌ. وَلِأَنَّا نَرَى الأَطْوَالَ وَالعُرُوضَ، وَارْتِسَامُ هَذِهِ الأَبْعَاد فِي نُقْطَةِ النَّاظِرِ مُحَالٌ.

۞ **وَأَمَّا الثَّانِي**: فَلِأَنَّا إِذَا سَمِعْنَا صَوْتًا عَلِمْنَا جِهَتَهُ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّا أَدْرَكْنَا الصَّوْتَ فِي الخَارِجِ. وَلِأَنَّا نَسْمَعُ كَلاَمَ الإِنْسَانِ مِنْ وَرَاءِ الجِدَارِ، وَلَوْ كُنَّا لاَ نَسْمَعُ الكَلاَمَ إِلاَّ عِنْدَ وُصُولِهِ إِلَيْنَا وَجَبَ أَنْ لاَ نَسْمَعَ الحُرُوفَ مِنْ وَرَاءِ الجِدَارِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ التَّمَوُّجَ لَمَّا وَصَلَ إِلَى الجِدَارِ لَمْ يَبْقَ عَلَى شَكْلِهِ الأَوَّلِ.

فَثَبَتَ أَنَّ الإِبْصَارَ وَالسَّمَاعَ نَوْعَانِ مِنَ الإِدْرَاكِ مُغَايِرَانِ لِلْعِلْمِ. وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَنَقُولُ: الدَّلاَئِلُ السَّمْعِيَّةُ دَالَّةٌ عَلَى كَوْنِهِ تَعَالَى سَمِيعاً بَصِيراً، وَالعَقْلُ أَيْضًا يُقَوِّي ذَلِكَ؛ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّ هَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ مِنَ الإِدْرَاكِ مِنْ صِفَاتِ الكَمَالِ، وَيَجِبُ وَصْفُ اللهِ تَعَالَى بِكُلِّ الكَمَالاَتِ، فَوَجَبَ عَلَيْنَا إِثْبَاتُ هَذِهِ الصِّفَاتِ، إِلاَّ أَنْ يَذْكُرَ الخَصْمُ دَلِيلاً عَقْلِيًّا يَمْنَعُ مِنْ إِجْرَاء هَذِهِ الآيَات وَالأَخْبَارِ عَلَى ظَوَاهِرِهَا، وَلَكِنْ ذَلِكَ مُعَارَضَةٌ، فَمَنِ ادَّعَاهَا فَعَلَيْهِ البَيَانُ.

المَسْأَلَةُ العَاشِرَة

أَجْمَعَ الأَنْبِيَاءُ وَالرُّسُلُ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ ـ عَلَى كَوْنِهِ تَعَالَى



مُتَكَلِّماً، وَإِثْبَاتُ نُبُوَّةِ الأَنْبِيَاءِ لاَ يَتَوَقَّفُ عَلَى العِلْمِ بِكَوْنِهِ تَعَالَى مُتَكَلِّماً، وَحِينَئِذٍ يَتِمُّ هَذَا الدَّلِيلُ.

وَلِأَنَّ كَوْنَهُ تَعَالَى آمِراً نَاهِياً مِنْ صِفَاتِ الجَلاَلِ وَنُعُوتِ الكَمَالِ، وَالعَقْلُ يَقْتَضِي إِثْبَاتَهُ للهِ تَعَالَى.

المَسْأَلَةُ الحَادِيَة عَشَر

فِي إِثْبَاتِ أَنَّهُ تَعَالَى عَالِمٌ وَلَهُ عِلْمٌ

وَأَهَمَّ المُهِمَّاتِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ تَعْيِينُ مَحَلِّ البَحْثِ، فَنَقُولُ: إِنَّ مَنْ عَلِمَ شَيْئاً فَإِنَّهُ يَحْصُلُ بَيْنَ العَالِمِ وَالمَعْلُومِ نِسْبَةٌ مَخْصُوصَةٌ، وَتِلْكَ النِّسْبَةُ هِيَ المُسَمَّاةُ بِالشُّعُورِ وَالعِلْمِ وَالإِدْرَاكِ، فَنَحْنُ نَدَّعِي أَنَّ هَذِهِ النِّسْبَةَ أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى الذَّاتِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: العِلْمُ صِفَةٌ حَقِيقِيَّةٌ تَقْتَضِي هَذِهِ النِّسْبَةَ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: العِلْمُ صِفَةٌ حَقِيقِيَّةٌ تُوجِبُ حَالَةً أُخْرَى وَهِيَ العَالِمِيَّةَ، ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ العَالِمِيَّةَ تُوجِبُ تِلْكَ النِّسْبَةَ الخَاصَّةَ، وَالمُتَكَلِّمُونَ يُسَمُّونَ هَذِهِ النِّسْبَةَ بِالتَّعَلُّقِ.

وَأَمَّا نَحْنُ فَلاَ نَدَّعِي إِلاَّ ثُبُوتَ هَذِهِ النِّسْبَة. وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى كَوْنِ هَذِهِ النِّسْبَةَ زَائِدَةً عَلَى الذَّاتِ وُجُوهٌ:

❁ **الأَوَّلُ**: أَنَّا بَعْدَ العِلْمِ بِذَاتِهِ نَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ فِي إِثْبَاتِ كَوْنِهِ قَادِراً عَالِماً، وَالمَعْلُومُ مُغَايِرٌ لِمَا هُوَ غَيْرُ مَعْلُومٌ.

❁ **الثَّانِي**: أَنَّ العِلْمَ نِسْبَةٌ مَخْصُوصَةٌ، وَالقُدْرَةُ نِسْبَةٌ أُخْرَى مَخْصُوصَةٌ،

أَمَّا الذَّاتُ فَهُوَ مَوْجُودٌ قَائِمٌ بِالنَّفْسِ لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ النِّسَبِ وَالإِضَافَاتِ، فَوَجَبَ التَّغَايُرُ.

۞ **الثَّالِثُ:** أَنَّهُ لَوْ كَانَ العِلْمُ نَفْسَ القُدْرَةِ لَكَانَ كُلُّ مَا كَانَ مَعْلُومًا كَانَ مَقْدُورًا، وَهُوَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الوَاجِبَ وَالمُمْتَنِعَ مَعْلُومَانِ وَغَيْرُ مَقْدُورَيْنِ.

۞ **الرَّابِعُ:** أَنَّا إِذَا قُلْنَا: «الذَّاتُ»، ثُمَّ قُلْنَا: «الذَّاتُ عَالِمَةٌ»، فَإِنَّا نُدْرِكُ بِالضَّرُورَةِ تَفْرِقَةً بَيْنَ ذَلِكَ التَّصَوُّرِ وَبَيْنَ هَذَا التَّصْدِيقِ، وَذَلِكَ يُوجِبُ المُغَايَرَةَ.

احْتَجُّوا بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ للهِ تَعَالَى عِلْمٌ لَكَانَ عِلْمُهُ مُتَعَلِّقاً بِعَيْنِ مَا يتعَلَّقَ بِهِ عِلْمُنَا، فَوَجَبَ تَمَاثُلُ العِلْمَيْنِ، فَيَلْزَمُ إِمَّا قِدَمُهُمَا وَإِمَّا حُدُوثُهُمَا مَعاً.

قُلْنَا: يَنْتَقِضُ بِالوُجُودِ، فَإِنَّهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ وُجُودٌ مَفْهُومٌ وَاحِدٌ، ثُمَّ إِنَّ وُجُودَ اللهِ تَعَالَى قَدِيمٌ وَوُجُودُنَا حَادِثٌ.

وَقَالَتِ الفَلاَسِفَةُ: لَوْ حَصَلَتْ لَهُ صِفَةٌ لَكَانَتْ تِلْكَ الصِّفَةُ مُفْتَقِرَةً إِلَى تِلْكَ الذَّاتِ، فَتَكُونُ مُمْكِنَةً، وَلاَبُدَّ لَهَا مِنْ مُؤَثِّرٍ، وَذَلِكَ المُؤَثِّرُ فِي تِلْكَ الصِّفَةِ هُوَ الذَّاتُ، وَالقَابِلُ أَيْضًا هُوَ تِلْكَ الذَّاتُ، فَالشَّيْءُ الوَاحِدُ يَكُونُ قَابِلاً وَفَاعِلاً، وَهُوَ مُحَالٌ.

وَالجَوَابُ: هَذَا يُشْكَلُ بِلَوَازِمِ المَاهِيَّاتِ، مِثْلَ فَرْدِيَّةِ الثَّلاَثَةِ وَزَوْجِيَّةِ الأَرْبَعَةِ، فَإِنَّ فَاعِلَهَا وَقَابِلَهَا لَيْسَ إِلاَّ تِلْكَ المَاهِيَّات.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَة عَشَر

هَذِهِ النِّسَبُ المَخْصُوصَةُ وَالإِضَافَاتُ المَخْصُوصَةُ المُسَمَّاةُ بِالقُدْرَةِ وَالعِلْمِ



لاَ شَكَّ أَنَّهَا أُمُورٌ غَيْرُ قَائِمَةٍ بِأَنْفُسِهَا، بَلْ مَا لَمْ تُوجَدْ ذَاتٌ قَائِمَةٌ بِنَفْسِهَا تَكُونُ هَذِهِ المَفْهُومَاتُ صِفَاتٍ لَهَا فَإِنَّهُ يَمْتَنِعُ وُجُودُهَا.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَنَقُولُ: إِنَّهَا مُفْتَقِرَةٌ إِلَى الغَيْرِ، فَتَكُونُ مُمْكِنَةً لِذَوَاتِهَا[1]،

---

(١) الذي عليه جمهور أهل السنة الأشاعرة أنه سبحانه قديم الذات، قديم الصفات، واجب الذات، واجب الصفات، لا يتصف بممكن، تعالى عن ذلك علوا كبيرا. وقد أشار ابن التلمساني لسقوط رأي الإمام الفخر الرازي في هذه المسألة في شرح معالم أصول الدين (ص ٢٩١ ـ ٢٩٣)

ومن الأجوبة الحسنة على هذه الشبهة التي اعتمدها الفلاسفة قول الإمام أبي العز المقترح في شرح الإرشاد: لفظ الافتقار يشعر بالحاجة، وهي مستحيلة عليه تعالى؛ لأن الحاجة إلى المقتضي إشارة إلى ما يفيد الوجود بحيث لو قدّر عدمُه لما وجد المقتضَى، ولا يصح القول بافتقار الصفات إلى الذات، ولا بافتقار الذات إلى الصفات؛ فإن كل واحد من القسمين لا يفيد الثاني ولا يعطيه الوجود، ووجوبُ كل واحد منهما يمنعُ من تقدير انتفائه، وما لم يزل شرط تحققه ثابتاً امتنع ثبوت الحاجة فيه؛ إذ المحتاج لابد أن يفقد ما هو بحاجة إليه، وما وجب وجوده امتنع ثبوت الحاجة إليه. (ص ١٧٣)

وقريب من هذا قول العلامة شهاب الدين القرافي في شرح الأربعين للإمام الفخر الرازي جواباً على شبهة الفلاسفة في قولهم: «الصفة مفتقرة إلى الذات، والمفتقر إلى الغير ممكن»: «قلنا: الصفة يجب قيامها بالموصوف، ويستحيل عليها الاستقلال بنفسها، فإن عنيتم بالافتقار هذا القدر فمسلَّمٌ، لكن العبارة رديئة، ولا يلزم منه الإمكان. فالافتقار على هذا التقدير في القيام، لا في الوجود، ولا يلزم من الافتقار إلى الغير في القيام الافتقار إليه في الوجود؛ لأن العرَض مفتقر للجوهر في قيامه، ولا يفتقر إليه في وجوده، بل هو مستغن عنه في وجوده، وإنما وجوده من الله تعالى.

فظهر أنه لا يلزم من مطلق الافتقار الإمكان، فبطل قولكم: «وكل مفتقر ممكن» بل المفتقر إلى الغير قد يكون باعتبار تركيبه كافتقار المركب إلى أجزائه، أو باعتبار قيامه كافتقار الصفة إلى الموصوف، أو باعتبار وجوده كافتقار الأثر إلى المؤثر، وهذا هو الممكن من جهة كونه مفتقراً. أما المفتقر من حيث القيام فقد يكون ممكنا كما في العرَض، وقد يكون واجبا كما في صفات الله تعالى، ونحن ما علمنا كون العرَض=

فَلاَبُدَّ لَهَا مِنْ مُؤَثِّرٍ، وَلاَ مُؤَثِّرَ إِلاَّ ذَاتُ اللهِ تَعَالَى، فَتَكُونُ تِلْكَ الذَّاتُ المَخْصُوصَةُ مُوجِبَةً لِهَذِهِ النِّسَبِ وَالإِضَافَاتِ.

ثُمَّ لاَ يَمْتَنِعُ فِي العَقْلِ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الذَّاتُ مُوجِبَةً لِهَذِهِ النِّسَبِ وَالإِضَافَاتِ ابْتِدَاءً، وَلاَ يَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الذَّاتُ مُوجِبَةً لِصِفَاتٍ أُخَرَ حَقِيقِيَّةٍ أَوْ إِضَافِيَّةٍ، ثُمَّ إِنَّ تِلْكَ الصِّفَاتِ تُوجِبُ هَذِهِ النِّسَب وَالإِضَافَات، وَعُقُولُ البَشَرِ قَاصِرَةٌ عَنِ الوُصُولِ إِلَى هَذِهِ المَضَايِقِ.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَة عَشَر

قَالَتِ المُعْتَزِلَةُ: «اللهُ تَعَالَى مُرِيدٌ بِإِرَادَةٍ حَادِثَةٍ لاَ فِي مَحَلٍّ».

وَهَذَا عِنْدَنَا بَاطِلٌ مِنْ وُجُوهٍ[1]:

❁ أَحَدُهَا: أَنَّ تِلْكَ الإِرَادَةَ لَوْ كَانَتْ حَادِثَةً لَمَا أَمْكَنَ إِحْدَاثُهَا إِلاَّ بِإِرَادَةٍ

= ممكنا في جهة أنه مفتقر للجوهر، بل من جهة أخرى، فالافتقار حينئذ أعم، والإمكان أخص، والاستدلال بالأعم على الأخص غير مستقيم. (مخـ/ص ٨٤، ٨٥)

وكلام العلامة القرافي نفيس، لكن فيه تسامح في إطلاق لفظ الافتقار على صفات الباري ﷻ، والتحقيق قول ابن التلمساني: لا يلزم من مجرّد سبق أمر ما على غيره سبقاً ذاتيا في العقل ـ وإن كانا معاً في الوجود ولا يصح انتفاؤهما ـ أن يكون ذلك افتقاراً وإمكاناً محوجاً إلى المؤثر، ثم إن إطلاق لفظ الافتقار والإمكان على صفات الله تعالى لفظ يوهم بالحدوث، ولم يَرِد شرعٌ بإطلاقه، فلا يصح إطلاقُه. (شرح معالم أصول الدين، ص ٢٩٢)

(١) ذكر الإمام الفخر الرازي وجوها أخرى في كتاب «الإشارة»: (ص ١٧٠، ١٧١)



أُخْرَى، فَيَلْزَمُ التَّسَلْسُلُ، وَهُوَ مُحَالٌ[(١)].

۞ **الثَّانِي**: أَنَّ تِلْكَ الإِرَادَةَ إِذَا وُجِدَتْ لاَ فِي مَحَلٍّ، وَذَاتُ اللهِ تَعَالَى قَابِلَةٌ لِصِفَةِ المُرِيدِيَّةِ، وَسَائِرُ الأَحْيَاءِ يَقْبَلُونَ هَذِهِ المُرِيدِيَّةِ، فَلَمْ تَكُنْ تِلْكَ الإِرَادَةُ بِإِيجَابِ المُرِيدِيَّةِ للهِ تَعَالَى أَوْلَى مِنْ إِيجَابِ المُرِيدِيَّةِ لِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى، وَعِنْدَ هَذَا يَلْزَمُ تَوَافُقُ جَمِيعِ الأَحْيَاءِ فِي صِفَةِ المُرِيدِيَّةِ، وَهُوَ مُحَالٌ.

وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: «إِنَّ اخْتِصَاصَهَا بِاللهِ تَعَالَى أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى لاَ فِي مَحَلٍّ، وَهَذِهِ الإِرَادَةُ أَيْضًا لاَ فِي مَحَلٍّ، فَهَذِهِ المُنَاسَبَةُ هُنَاكَ أَتَمُّ»؛ لِأَنَّا نَقُولُ: كَوْنُهُ تَعَالَى لاَ فِي مَحَلٍّ قَيْدٌ عَدَمِيٌّ، وَالقَيْدُ العَدَمِيُّ لاَ يَصْلُحُ لِلتَّأْثِيرِ فِي هَذَا التَّرْجِيحِ.

۞ **الثَّالِثُ**: أَنَّ الإِرَادَةَ لَمَّا أَوْجَبَتِ المُرِيدِيَّةَ للهِ تَعَالَى حَدَثَتْ لَهُ صِفَةُ المُرِيدِيَّةِ، لَكِنَّا قَدْ دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ حُدُوثَ الصِّفَةِ فِي ذَاتِ اللهِ تَعَالَى مُحَالٌ.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَة عَشَر

قَالَ قَوْمٌ مِنْ فُقَهَاءِ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ: صِفَةُ التَّخْلِيقِ مُغَايِرَةٌ لِصِفَةِ القُدْرَةِ.

---

(١) قال الإمام الفخر الرازي في كتاب «الإشارة»: لو كانت إرادة الله محدثةً لساوت المرادَ فيما لأجله افتقرت إلى الإرادة، وهو تخصصها بوقت دون وقت، وذلك يفضي إلى افتقارها إلى إرادة أخرى، فإن كانت تلك الإرادة محدثةً فتكون مفتقرة إلى إرادة أخرى، ويفضي ذلك إلى التسلسل، وهذا محال، فإذن تنتهي جميعها إلى إرادة قديمة، وذلك يغني عن الإرادات المحدثة، وهو الذي ذهبنا إليه. (ص ١٦٨، ١٦٩)
وقال في المسائل الخمسون: «لو كانت الإرادة محدثة لكان حدوث تلك الإرادة موقوفا على إرادة أخرى، ويلزم التسلسل، وهو محال، فثبت أن إرادته قديمة أزلية». (ص ٥٣)



وَقَالَ الأَكْثَرُونَ: لَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هِيَ هِيَ.

لَنَا وُجُوهٌ:

۞ **أَحَدُهَا:** أَنَّ صِفَةَ القُدْرَةِ صِفَةٌ مُؤَثِّرَةٌ عَلَى سَبِيلِ الصِّحَّةِ، فَصِفَةُ التَّخْلِيقِ إِنْ كَانَتْ مُؤَثِّرَةً أَيْضًا عَلَى سَبِيلِ الصِّحَّةِ كَانَتْ هَذِهِ الصِّفَةُ عَيْنَ صِفَةِ القُدْرَةِ، وَإِنْ كَانَتْ مُؤَثِّرَةً عَلَى سَبِيلِ الإِيجَابِ لَزِمَ كَوْنُهُ تَعَالَى مُؤَثِّراً بِالإِيجَابِ لاَ بِالاخْتِيَارِ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ.

وَأَيْضًا فَهُوَ لِكَوْنِهِ مَوْصُوفًا بِالقُدْرَةِ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ تَأْثِيرُهُ عَلَى سَبِيلِ الصِّحَّةِ، وَلِكَوْنِهِ مَوْصُوفًا بِهَذِهِ الصِّفَةِ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ تَأْثِيرُهُ عَلَى سَبِيلِ الوُجُوبِ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ المُؤَثِّرُ الوَاحِدُ مُؤَثِّراً عَلَى سَبِيلِ الصِّحَّةِ وَعَلَى سَبِيلِ الوُجُوبِ مَعًا، وَهُوَ مُحَالٌ.

وَأَيْضًا إِنْ كَانَتِ القُدْرَةُ صَالِحَةً لِلتَّأْثِيرِ لَمْ يَمْتَنِعْ وُقُوعُ المَخْلُوقَاتِ بِالقُدْرَةِ، وَحِينَئِذٍ لاَ يُمْكِنُ الاسْتِدْلاَلُ بِحُدُوثِ هَذِهِ المَخْلُوقَاتِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنِ القُدْرَةُ صَالِحَةً لِلتَّأْثِيرِ وَجَبَ أَنْ لاَ تَكُونَ القُدْرَةُ قُدْرَةً، وَهُوَ مُحَالٌ.

وَأَيْضًا فَهَذَا التَّخْلِيقُ إِنْ كَانَ قَدِيمًا لَزِمَ مِنْ قِدَمِهِ قِدَمُ المَخْلُوقَاتِ، وَإِنْ كَانَ حَادِثًا افْتَقَرَ إِلَى تَخْلِيقٍ آخَرَ، وَلَزِمَ التَّسَلْسُلُ.

وَاحْتَجَّ القَائِلُونَ بِإِثْبَاتِ هَذِهِ الصِّفَةِ بِأَنْ قَالُوا: إِنَّا نَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى خَلْقِ الشُّمُوسِ وَالأَقْمَارِ الكَثِيرَةِ فِي هَذَا العَالَمِ، لَكِنَّهُ مَا خَلَقَهَا، فَصِدْقُ هَذَا النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ يَدُلُّ عَلَى الفَرْقِ بَيْنَ كَوْنِهِ تَعَالَى قَادِرًا وَبَيْنَ كَوْنِهِ خَالِقًا.

ثُمَّ نَقُولُ: هَذَا التَّخْلِيقُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَيْنَ المَخْلُوقِ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ صِفَةً قَائِمَةً بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى تَقْتَضِي وُجُودَ هَذَا المَخْلُوقِ، وَالأَوَّلُ بَاطِلٌ[1]؛

* لِأَنَّا نَقُولُ: إِنَّمَا وُجِدَ هَذَا المَخْلُوقُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَهُ، فَنُعَلِّلُ وُجُودَ المَخْلُوقِ بِتَخْلِيقِ اللَّهِ تَعَالَى إِيَّاهُ[2]. فَلَوْ كَانَ هَذَا التَّخْلِيقُ عَيْنَ وُجُودِ ذَلِكَ المَخْلُوقِ لَكَانَ قَوْلُنَا: «إِنَّمَا وُجِدَ هَذَا المَخْلُوقُ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى خَلَقَهُ» جَارِيًا مَجْرَى قَوْلِنَا: «إِنَّمَا وُجِدَ ذَلِكَ المَخْلُوقُ لِنَفْسِهِ»، وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وُجِدَ لِنَفْسِهِ لَامْتَنَعَ وُجُودُهُ بِإِيجَادِ اللَّهِ تَعَالَى[3]، وَذَلِكَ يُوجِبُ نَفْيَ الصَّانِعِ.

* وَلِأَنَّ كَوْنَهُ تَعَالَى خَالِقًا صِفَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، وَالمَخْلُوقُ لَيْسَ صِفَةً لَهُ، وَذَلِكَ يُوجِبُ التَّغَايُرَ.

وَلَمَّا بَطَلَ هَذَا القِسْمُ[4] ثَبَتَ أَنَّ كَوْنَهُ تَعَالَى خَالِقًا لِذَلِكَ المَخْلُوقِ مُغَايِرٌ[5] لِذَلِكَ المَخْلُوقِ[6].

---

(١) يعني أن كون الخلق هو عين المخلوق باطل لوجهين، وهما المذكوران تباعاً.

(٢) قال القاضي الخونجي: وصحة هذا التعليل يدل على المغايرة. (شرح معالم أصول الدين، ل١٠٩)

(٣) عبارة القاضي الخونجي في اللازم أسدّ إذ قال: لو جاز أن يوجد الشيء بنفسه لما أمكننا الاستدلال بوجود الممكنات على وجود الصانع سبحانه وتعالى. (شرح معالم أصول الدين، ل١٠٩)

(٤) وهو أن الخلق عين المخلوق.

(٥) يعني ثبت أن الخلق صفة حقيقية قائمة بذات الله تعالى.

(٦) قال القاضي أفضل الدين الخونجي: اعلم أن جواب هذه الحجة غير مذكور في الكتاب، ويمكن أن يقال في الجواب: هب أن المفهوم من كونه خالقاً غير المفهوم من كونه=

وَهَذِهِ الأَبْحَاثُ عَمِيقَةٌ.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَة عَشَر

الكَلاَمُ صِفَةٌ مُغَايِرَةٌ لِهَذِهِ الحُرُوفِ وَالأَصْوَاتِ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ هُوَ أَنَّ الأَلْفَاظَ الدَّالَّةَ عَلَى الأَمْرِ مُخْتَلِفَةٌ بِحَسَبِ اخْتِلاَفِ اللُّغَاتِ، وَحَقِيقَةُ الأَمْرِ مَاهِيَّةٌ وَاحِدَةٌ، فَوَجَبَ التَّغَايُرُ.

وَأَيْضًا اللَّفْظُ الَّذِي يُفِيدُ الأَمْرَ إِنَّمَا يُفِيدُهُ لِأَجْلِ الوَضْعِ وَالاصْطِلاَحِ، وَكَوْنُ الأَمْرِ أَمْراً مَاهِيَّةٌ ذَاتِيَّةٌ لاَ يُمْكِنُ تَغَيُّرُهَا بِحَسَبِ تَغَيُّرِ الأَوْضَاعِ، فَوَجَبَ التَّغَايُرُ، فَثَبَتَ أَنَّ الأَمْرَ مَاهِيَّةٌ قَائِمَةٌ بِالنَّفْسِ، يُعَبَّرُ عَنْهَا بِالعِبَارَاتِ المُخْتَلِفَةِ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَنَقُولُ: تِلْكَ المَاهِيَّةُ لَيْسَتْ عِبَارَةً عَنْ إِرَادَةِ المَأْمُورِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ الكُفَّارَ بِالإِيمَانِ، وَلَمْ يُرِدْ إِيمَانَهُمْ، كَمَا سَنُقِيمُ البَرَاهِينَ اليَقِينِيَّةَ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى يَمْتَنِعُ أن يُرِيدَ مِنَ الكُفَّارِ الإِيمَانَ، فَوَجَدْنَا هَهُنَا ثُبُوتَ الأَمْرِ بِدُونِ

= قادراً، لكن ذلك المفهوم ليس أمراً وجوديا لأنه أمر إضافي اعتباري، والإضافات لا وجود لها في الأعيان على ما تقدم، وإذا لم يكن وجوديا لا يصح أن يقال: إنه إمّا عين المخلوق أو صفة حقيقية قائمة بذات الله تعالى.

سلمنا كونه وجوديا، لكن لم قلتم بأنه لابد وأن يكون إما عين المخلوق أو يكون صفة حقيقية قائمة بذات الله تعالى؟! ولم لا يجوز أن يكون عبارة عن تعلق قدرة الله تعالى وعن تأثيرها في الكائنات؟! فإن عندنا قدرة الله تعالى أزلية، وهي غير متعلقة في الأزل بالأشياء وغير مؤثرة فيها، ثم تصير في ما لا يزال مؤثرة فيها، وإذا كان كذلك فما المانع من أن يكون التخليق عبارة عن صيرورة القدرة مؤثرة في الكائنات في ما لا يزال لأنها صفة حقيقية أزلية؟! فما لم يبطلوا هذا الاحتمال لا يمكنهم إثبات كون التخليق صفة حقيقية أزلية. (شرح معالم أصول الدين، مخ/ ل١٠٩/ب)



الإِرَادَةِ، فَوَجَبَ التَّغَايُرُ، فَثَبَتَ أَنَّ الأَمْرَ وَالنَّهْيَ مَعَانٍ حَقِيقِيَّةٌ قَائِمَةٌ بِنُفُوسِ المُتَكَلِّمِينَ، وَيُعَبِّرُ عَنْهَا بِالأَلْفَاظِ المُخْتَلِفَةِ.

المَسْأَلَةُ السَّادِسَة عَشَر

كَلاَمُ اللهِ تَعَالَى قَدِيمٌ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ المَنْقُولُ وَالمَعْقُولُ.

ـ أَمَّا المَنْقُولُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ﴾ [الروم: ٤] فَأَثْبَتَ أَنَّ الأَمْرَ لِلَّهِ قَبْلَ جَمِيعِ الأَشْيَاءِ، فَلَوْ كَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَخْلُوقاً لَزِمَ حُصُولُ الأَمْرِ قَبْلَ نَفْسِهِ، وَهُوَ مُحَالٌ.

❁ الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤] غَايَرَ بَيْنَ الخَلْقِ وَالأَمْرِ، فَوَجَبَ أَنْ لاَ يَكُونَ الأَمْرُ دَاخِلاً فِي الخَلْقِ.

❁ الثَّالِثُ: مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ»(١)، فَوَصَفَ كَلِمَات اللَّهِ بِالتَّمَامِ، وَالمُحْدَثُ لاَ يَكُونُ تَامّاً.

❁ الرَّابِعُ: أَنَّ الكَلاَمَ مِنْ صِفَاتِ الكَمَالِ، فَلَوْ كَانَ مُحْدَثًا لَكَانَتْ ذَاتُهُ خَالِيَةً عَنْ صِفَاتِ الكَمَالِ قَبْلَ حُدُوثِهِ، وَالخَالِي عَنِ الكَمَالِ يَكُونُ نَاقِصًا، وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ مُحَالٌ.

❁ الخَامِسُ: أَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ كَوْنَهُ تَعَالَى آمِراً وَنَاهِياً مِنْ صِفَاتِ الكَمَالِ، وَلاَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَيْنَ هَذِهِ العِبَارَاتِ، بَلْ لاَبُدَّ أَنْ تَكُونَ صِفَاتٍ تَدُلُّ عَلَيْهَا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره.

هَذِهِ العِبَارَاتُ، فَلَوْ كَانَتْ تِلْكَ الصِّفَاتُ حَادِثَةً لَزِمَ أَنْ تَكُونَ ذَاتُهُ مَحَلاً لِلْحَوَادِثِ، وَهُوَ مُحَالٌ.

۞ **السَّادِسُ**: أَنَّ الكَلاَمَ لَوْ كَانَ حَادِثًا لَكَانَ إِمَّا أَنْ يَقُومَ بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ بِغَيْرِهِ، أَوْ لاَ يَقُومَ بِمَحَلٍّ:

* فَإِنْ قَامَ بِذَاتِ اللهِ تَعَالَى لَزِمَ كَوْنُهُ مَحَلاً لِلْحَوَادِثِ، وَهُوَ مُحَالٌ.

* وَإِنْ قَامَ بِغَيْرِهِ فَهُوَ أَيْضًا مُحَالٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ أَنْ يَكُونَ مُتَكَلِّمًا بِكَلاَمٍ قَائِمٍ بِغَيْرِهِ لَجَازَ أَنْ يَكُونَ مُتَحَرِّكًا بِحَرَكَةٍ قَائِمَةٍ بِغَيْرِهِ وَسَاكِنًا بِسُكُونٍ قَائِمٍ بِغَيْرِهِ، وَهُوَ مُحَالٌ.

* وَإِنْ وُجِدَ ذَلِكَ الكَلاَمُ لاَ فِي مَحَلٍّ فَهُوَ بَاطِلٌ بِالاتِّفَاقِ.

احْتَجُّوا عَلَى أَنَّ كَلاَمَ اللهِ تَعَالَى مَخْلُوقٌ[1] بِوُجُوهٍ:

۞ **أَحَدُهَا**: أَنَّ حُصُولَ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ مِنْ غَيْرِ حُصُولِ المَأْمُورِ وَالمَنْهِيِّ عَبَثٌ وَجُنُونٌ، وَهُوَ عَلَى اللهِ تَعَالَى مُحَالٌ[2].

---

(١) قال الإمام الرازي في كتاب «مناقب الشافعي»: حكى الربيع أن حفصاً الفرد قال للشافعي: القرآن مخلوق. فقال الشافعي: كفرت بالله العظيم. ثم علق الفخر الرازي قائلا: يشبه أن يكون هذا التكفير بسبب أن الإله هو الذات الموصوفة بالصفات، فقِدَمُ الإله يقتضي قِدمَ الذات والصفات معاً، فمن أنكر قدم الصفات تعذّر عليه القول بقِدَم الإله، وهذا كفر. (ص ١١٦)

(٢) نقض الشيخ شرف الدين بن التلمساني هذه الشبهة بإثبات القادرية لله تعالى أزلا، فإن المعتزلة يوافقون على إثباتها لله تعالى أزلا، وهي لا تستدعي مقدورا موجودا في الأزل؛ فإن المقدور لا يكون إلا ممكنا حادثا، ولا ممكن ولا حادث في الأزل، فيلزم على قول المعتزلة أن لا قادرية لله تعالى في الأزل، وهو باطل اتفاقا. وإذا صح اتصاف=



۞ **الثَّانِي**: أَنَّهُ تَعَالَى إِذَا أَمَرَ زَيْدًا بِالصَّلاَةِ، فَإِذَا أَدَّاهَا لَمْ يَبْقَ ذَلِكَ الأَمْرُ، وَمَا ثَبَتَ عَدَمُهُ امْتَنَعَ قِدَمُهُ(١).

۞ **الثَّالِثُ**: أَنَّ النَّسْخَ فِي الأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي جَائِزٌ، وَمَا ثَبَتَ زَوَالُهُ امْتَنَعَ قِدَمُهُ(٢).

۞ **الرَّابِعُ**: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا﴾ [نوح: ١] وَ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِي لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر: ١] إِخْبَارٌ عَنِ المَاضِي، وَهَذَا إِنَّمَا يَصِحُّ أَنْ لَوْ كَانَ المُخْبَرُ عَنْهُ سَابِقًا عَلَى الخَبَرِ، فَلَوْ كَانَ هَذَا الخَبَرُ مَوْجُوداً فِي الأَزَلِ لَكَانَ الأَزَلِيُّ مَسْبُوقًا بِغَيْرِهِ، وَإِنَّهُ مُحَالٌ(٣).

= الله تعالى بالقدرة ولا وجود للمقدور في الأزل، صح اتصافه تعالى بالكلام ولا وجود للمخاطب في الأزل. (راجع شرح معالم أصول الدين، ص ٣١١)

(١) قال الشيخ شرف الدين بن التلمساني في الجواب عن هذه الشبهة: خطابُ الله تعالى في الأزل بطَلَبِ الصلاة مضافةً إلى ذلك الوقت المعيَّنِ، وامتثالُه لا يُزِيلُ ذلك التعلُّق، بل يُحقِّقُ مقتضَاه ولا يُطالَبُ بشيء بعده لأن الخطاب لم يتناول الفِعْلَ إلا في ذلك الوقت، لا أنه قد طرأ قبل فِعْلِها وزالَ بعده. (شرح معالم أصول الدين، ص ٣١٣)

(٢) قال الشيخ شرف الدين بن التلمساني في الجواب عن هذه الشبهة: المرفوع هو اعتقادُنا وجَزْمُنا بالحُكْمِ، فإنّ الحُكْمَ في نفس الأمر مُعَيَّنٌ عندَ الله سبحانه بغاية لا نعلمها نحن، ونحن مكلَّفون باعتقاد الدوام إلى ظهور رافعٍ له، والأدلةُ الشرعية تُرادُ لثبوت الحُكْمِ عندنا، لا لثبوته في نفس الأمر، فإن الخطابَ وتعلُّقَه لنَفْسِه، وهما قديمان لا تغيُّرَ فيهما. (شرح معالم أصول الدين، ص ٣١٣)

(٣) أجاب الشيخ شرف الدين ابن التلمساني عن هذه الشبهة بقوله: الباري تعالى يعلم في أَزَلِه أن نوحًا مُرسَلٌ في وقت كذا، وأنّ القرآن مُنزَلٌ في وقتٍ كذَا، وفي نَفْسِه خَبَرٌ على وفق ذلك العلم، وهو الذي ندَّعِي قِدَمَهُ. ثم التعبيرُ عن ذلك وإفادته للسامع تختلف صِيَغُه باعتبار زمانِ وجود اللفظ وزمان وجود ذلك الشيء، فتارةً يكون وُرودُ صيغة الإعلام متقدِّمًا على وقوعِ ذلك الشيء فيوصف الخبر اللفظي بالاستقبال، وتارة يكون=

وَالجَوَابُ أَنَّ كُلَّ مَا ذَكَرْتُمْ فِي الأَمْرِ وَالنَّهْيِ مُعَارَضٌ بِالعِلْمِ[1]، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَوْ كَانَ عَالِمًا فِي الأَزَلِ بِأَنَّ العَالَمَ مَوْجُودٌ لَكَانَ ذَلِكَ جَهْلاً، وَلَوْ كَانَ عَالِمًا بِأَنَّهُ سَيَحْدُثُ فَإِذَا أُحْدِثَ وَجَبَ أَنْ يَزُولَ العِلْمُ الأَوَّلُ، فَحِينَئِذٍ يَلْزَمُ عَدَمُ القَدِيمِ.

وَبِالجُمْلَةِ فَجَمِيعُ مَا ذَكَرُوهُ مِنَ الشُّبُهَاتِ مُعَارَضٌ بِالعِلْمِ.

المَسْأَلَةُ السَّابِعَة عَشَر

قَالَتِ الحَنَابِلَةُ: كَلاَمُ اللهِ تَعَالَى لَيْسَ إِلاَّ الحُرُوف وَالأَصْوَات، وَهِيَ قَدِيمَةٌ أَزَلِيَّةٌ.

وَأَطْبَقَ العُقَلاَءُ عَلَى أَنَّ الَّذِي قَالُوهُ جَحْدٌ لِلضَّرُورَاتِ. ثُمَّ إِنَّ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى بُطْلاَنِهِ وَجْهَانِ:

۞ **الأَوَّلُ**: أَنَّهُ إِمَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ تَعَالَى مُتَكَلِّمٌ بِهَذِهِ الحُرُوفِ دُفْعَةً وَاحِدَةً، أَوْ عَلَى التَّعَاقُبِ:

* فَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ لَمْ تَحْصُلْ مِنْهُ هَذِهِ الكَلِمَاتُ الَّتِي نَسْمَعُهَا؛ لِأَنَّ الَّتِي

= الإعلامُ متأخِّرًا عن وجود ذلك الشيء فيكون ماضيًا، وتارة يقارنه فيكون حالاً، فالماضي والمستقبل والحال ترجع إلى وصف الكلام اللفظي، وأمّا ما في النفس من الكلام الأزلي فمطابِقٌ للعلم، لا تقدُّمَ فيه ولا تأخُّرَ، والله أعلم. (شرح معالم أصول الدين، ص ٣١٣)

(١) وجهُ المعارضة بالعلم على ما قررها الإمام تقي الدين المقترح في شرح الإرشاد أن يقال: العلم الأزليُّ متعلق بوجود العالَم أزلا، ولا وجود للعالم أزلا، بل هو علم بما سيكون، فبم تنكرون على من أثبت الطلب ممن سيكون؟!

نَسْمَعُهَا حُرُوفٌ مُتَعَاقِبَةٌ، فَحِينَئِذٍ لاَ يَكُونُ هَذَا القُرْآنُ المَسْمُوعُ قَدِيمًا.

* وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَالأَوَّلُ لَمَّا انْقَضَى كَانَ مُحْدَثًا؛ لِأَنَّ مَا ثَبَتَ قِدَمُهُ امْتَنَعَ عَدَمُهُ، فَالثَّانِي لَمَّا حَصَلَ بَعْدَ عَدَمِهِ كَانَ حَادِثًا.

۞ **الثَّانِي**: أَنَّ هَذِهِ الحُرُوفَ وَالأَصْوَاتَ قَائِمَةٌ بِأَلْسِنَتِنَا وَحُلُوقِنَا، فَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الحُرُوفُ وَالأَصْوَاتُ نَفْسَ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَى لَزِمَ أَنْ تَكُونَ صِفَاتُ اللهِ تَعَالَى وَكَلِمَاتُهُ حَالَّةً فِي ذَاتِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ.

ثُمَّ إِنَّ النَّصَارَى لَمَّا أَثْبَتُوا حُلُولَ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَحْدَهُ كَفَّرَهُمْ جَمِيعُ المُسْلِمِينَ، فَالَّذِي يُثْبِتُ هَذَا الحُلُولَ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ يَكُونُ كُفْرُهُ أَغْلَظَ مِنْ كُفْرِ النَّصَارَى بِكَثِيرٍ.

وَاحْتَجُّوا عَلَى قَوْلِهِمْ بِأَنَّ كَلاَمَ اللَّهِ مَسْمُوعٌ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦] وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كَلاَمَ اللَّهِ مَسْمُوعٌ، فَلَمَّا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ كَلاَمَ اللَّهِ تَعَالَى قَدِيمٌ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الحُرُوفُ المَسْمُوعَةُ قَدِيمَةً.

وَالجَوَابُ: إِنَّ المَسْمُوعَ هَذِهِ الحُرُوفُ المُتَعَاقِبَةُ، وَكَوْنُهَا مُتَعَاقِبَةً يَقْتَضِي أَنَّهَا حَادِثَةٌ بَعْدَ انْقِضَاءِ غَيْرِهَا، وَمَتَى كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ كَانَ العِلْمُ الضَّرُورِيُّ حَاصِلاً بِامْتِنَاعِ كَوْنِهَا قَدِيمَةً.

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ عَشَر

قَالَ الأَكْثَرُونَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ: كَلاَمُ اللهِ تَعَالَى وَاحِدٌ، وَالمُعْتَزِلَةُ أَظْهَرُوا

التَّعَجُّبَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا: «الأَمْرُ، وَالنَّهْيُ، وَالخَبَرُ، وَالاسْتِخْبَارُ: حَقَائِقُ مُخْتَلِفَةٌ، فَالقَوْلُ بِأَنَّ كَلاَمَ اللهِ تَعَالَى وَاحِدَ ـ مَعَ كَوْنِهِ أَمْراً وَنَهْياً وَخَبَراً وَاسْتِخْبَاراً ـ يَقْتَضِي كَوْنَ الحَقَائِقَ الكَثِيرَةَ حَقِيقَةً وَاحِدَةً، وَذَلِكَ بَاطِلٌ بِالبَدِيهَةِ».

وَاعْلَمْ أَنَّ الأَمْرَ عِنْدَنَا عِبَارَةٌ عَنِ الإِعْلاَمِ بِحُلُولِ العِقَابِ، وَكَذَا النَّهْيُ، وَأَمَّا الاسْتِفْهَامُ فَإِنَّهُ أَيْضًا إِعْلاَمٌ مَخْصُوصٌ، فَيَرْجِعُ حَاصِلُ الأَقْسَامِ إِلَى الإِخْبَارِ.

وَكَمَا لاَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ عِلْمٌ وَاحِدٌ عِلْمًا بِالأَشْيَاءِ الكَثِيرَةِ، فَكَذَلِكَ لاَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ خَبَرٌ وَاحِدٌ خَبَراً عَنِ الأَشْيَاءِ الكَثِيرَةِ.

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةَ عَشَر

اللهُ تَعَالَى بَاقٍ لِذَاتِهِ، خِلاَفًا لِلأَشْعَرِيِّ.

لَنَا أَنَّهُ وَاجِبٌ لِذَاتِهِ، وَالوَاجِبُ لِذَاتِهِ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ وَاجِباً لِغَيْرِهِ، فَيَمْتَنِعُ كَوْنُهُ بَاقِيًا بِالبَقَاءِ.

وَأَيْضًا لَوْ كَانَ بَاقِيًا بِبَقَاءٍ لَكَانَ كَوْن بَقَائِهِ بَاقِيًا إِنْ كَانَ لِبَقَاءٍ آخَرَ لَزِمَ التَّسَلْسُلُ، وَإِنْ كَانَ لِبَقَاءِ الذَّاتِ لَزِمَ الدَّوْرُ، وَإِنْ كَانَ لِنَفْسِهِ فَحِينَئِذٍ يَكُونُ البَقَاءُ بَاقِيًا لِنَفْسِهِ، وَالذَّاتُ بَاقِيَةٌ بِبَقَاءٍ، فَكَانَ البَقَاءُ وَاجِبَ الوُجُودِ لِذَاتِهِ، وَالذَّاتُ وَاجِبَةَ الوُجُودِ لِغَيْرِهَا، فَحِينَئِذٍ تَنْقَلِبُ الذَّاتُ صِفَةً، وَالصِّفَةُ ذَاتًا، وَهُوَ مُحَالٌ.

* * *

المَسْأَلَةُ العِشْرُونَ

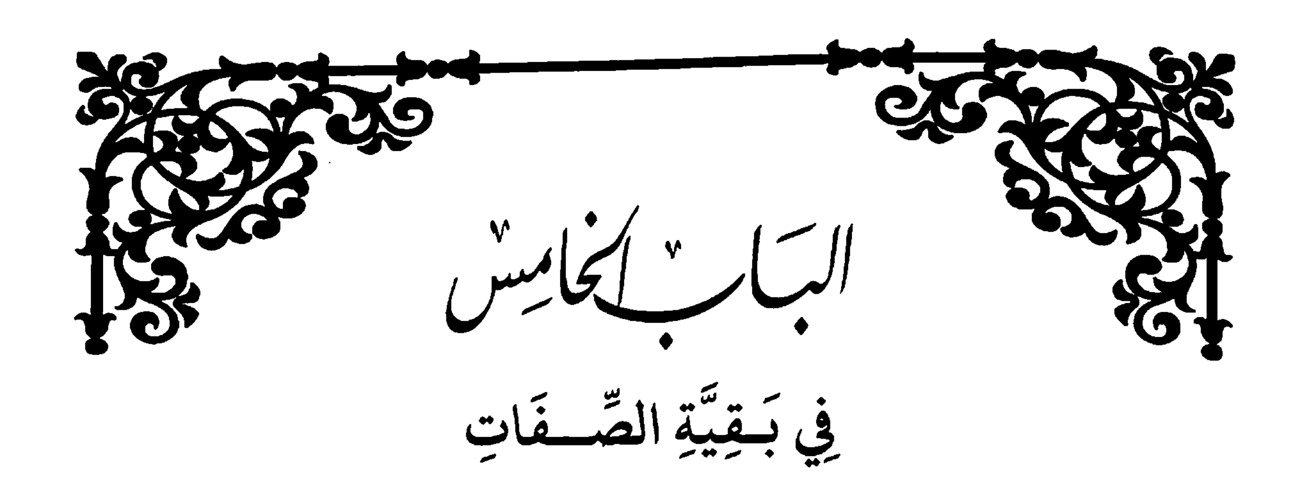
اعْلَمْ أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى الشَّيْءِ عَدَمُ المَدْلُولِ؛ أَلاَ تَرَى أَنَّهُ فِي الأَزَلِ لَمْ يُوجَدْ مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ اللَّهِ تَعَالَى؟! فَلَوْ لَزِمَ مِنْ عَدَمِ الدَّلِيلِ عَدَمُ المَدْلُولِ لَزِمَ الحُكْمُ بِكَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى حَادِثًا، وَهُوَ مُحَالٌ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَنَقُولُ: هَذِهِ الصِّفَاتُ الَّتِي عَرَفْنَاهَا وَجَبَ الإِقْرَارُ بِهَا، فَأَمَّا إِثْبَاتُ الحَصْرِ فِيهَا فَلَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ، فَوَجَبَ التَّوَقُّفُ فِيهِ(١). وَصِفَاتُ الجَلاَلِ وَنُعُوتُ الكَمَالِ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تُحِيطَ بِهَا عُقُولُ البَشَرِ.

** ** **

(١) عقد الإمام الفخر الرازي فصلا في كتابه «الإشارة» وسَمه بـ: أنه ليس لله تعالى صفة وراء ما ذكرناه. وحاول فيه إثبات أداء الطرق القطعية إلى معرفة جميع صفات الباري تعالى، وأنه لا دليل على صفة أخرى وراء ما ذكر، وما لا دليل عليه وجب نفيه. (ص ٢٤٤ ـ ٢٤٨) والذي ذكره هنا يشير إلى تراجعه عن الحصر؛ فإن كتاب «المعالم» آخر كتاب له من الصغار كما تقدم الإشارة إليه في المقدمة.





البَابُ الخَامِسُ

فِي بَقِيَّةِ الصِّفَاتِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ.

المَسْأَلَةُ الأُولَى

أَطْبَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَصِحُّ أَنْ يُرَى، وَأَنْكَرَتِ الفَلاَسِفَةُ وَالمُعْتَزِلَةُ وَالكَرَّامِيَّةُ وَالحَشْوِيَّةُ مِنَ الحَنَابِلَةِ ذَلِكَ.

أَمَّا إِنْكَارُ الفَلاَسِفَةِ وَالمُعْتَزِلَةُ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا إِنْكَارُ الكَرَّامِيَّةِ وَالحَنَابِلَةِ فَلِأَنَّهُمْ أَطْبَقُوا عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى لَوْ لَمْ يَكُنْ جِسْماً أَوْ فِي مَكَانٍ لاَمْتَنَعَتْ رُؤْيَتُهُ.

وَأَهَمُّ المُهِمَّاتِ تَعْيِينُ مَحَلِّ النِّزَاعِ، فَنَقُولُ: الإِدْرَاكَاتُ عَلَى ثَلاَثِ مَرَاتِبَ:

۞ **أَحَدُهَا**: وَهُوَ أَضْعَفُهَا، مَعْرِفَةُ الشَّيْءِ لاَ بِحَسَب ذَاتِهِ المَخْصُوصَةِ، بَلْ بِوَاسِطَةِ آثَارِهِ، كَمَا نَعْرِفُ مِنْ وُجُودِ البِنَاءِ أَنَّ هَهُنَا بَانِياً، وَمِنْ وُجُودِ النَّقْشِ أَنَّ هَهُنَا نَقَّاشاً.

۞ **وَثَانِيهَا**: وَهُوَ أَوْسَطُهَا، أَنْ نَعْرِفَ الشَّيْءَ بِحَسَبِ ذَاتِهِ المَخْصُوصَةِ،



كَمَا إِذَا عَرَفْنَا السَّوَادَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ سَوَادٌ، وَالبَيَاضَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ بَيَاضٌ.

۞ **وَثَالِثُهَا:** وَهُوَ أَكْمَلُهَا، كَمَا إِذَا أَبْصَرْنَا بِالعَيْنِ السَّوَادَ وَالبَيَاضَ، فَإِنَّ بَدِيهَةَ العَقْلِ جَازِمَةٌ بِأَنَّ هَذِهِ المَرْتَبَةَ فِي الكَشْفِ وَالجَلاَءِ أَكْمَلُ مِنَ المَرْتَبَتَيْنِ المُتَقَدِّمَتَيْنِ.

فَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَنَقُولُ: أَطْبَقَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّهُ يُمْكِنُ مَعْرِفَةُ اللهِ تَعَالَى بِالوَجْهِ الأَوَّلِ، وَهل يُمْكِنُ مَعْرِفَتُهُ بِالوَجْهِ الثَّانِي؟ فِيهِ خِلاَفٌ.

وَهَلْ يُمْكِنُ مَعْرِفَتُهُ بِالوَجْهِ الثَّالِثِ بِمَعْنَى أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَحْصُلَ لِلبَشَرِ نَوْعُ إِدْرَاكٍ نِسْبَتُهُ إِلَى ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى كَنِسْبَةِ الأَبْصَارِ إِلَى المُبْصَرَاتِ فِي قُوَّةِ الظُّهُورِ وَالجَلاَءِ؟

هَذَا هُوَ المُرَادُ مِنْ قَوْلِنَا: إِنَّهُ تَصِحُّ رُؤْيَةُ اللَّهِ تَعَالَى أَمْ لاَ. وَعِنْدَ هَذَا يَظْهَرُ أَنَّ مَنْ قَالَ: «العِلْمُ الضَّرُورِيُّ حَاصِلٌ بِامْتِنَاعِهِ» فَهُوَ جَاهِلٌ مُكَابِرٌ.

وَاحْتَجَّ الجُمْهُورُ مِنَ الأَصْحَابِ بِأَنْ قَالُوا: لاَ شَكَّ أَنَّا نَرَى الطَّوِيلَ وَالعَرِيضَ، وَلاَ مَعْنَى لِلطَّوِيلِ وَالعَرِيضِ إِلاَّ جَوَاهِر مُتَأَلِّفَة فِي سَمْتٍ مَخْصُوصٍ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الجَوْهَرَ مَرْئِيٌّ، وَلاَ نِزَاعَ أَيْضاً فِي أَنَّ الأَلْوَانَ مَرْئِيَّة، فَثَبَتَ أَنَّ صِحَّةَ الرُّؤْيَةِ حُكْمٌ مُشْتَرَكٌ فِيهِ بَيْنَ الجَوَاهِرِ وَالأَعْرَاضِ، وَالحُكْمُ المُشْتَرَكُ فِيهِ لاَبُدَّ لَهُ مِنْ عِلَّةٍ مُشْتَرَكٍ فِيهَا، وَالمُشْتَرَكُ بَيْنَ الجَوَاهِرِ وَالأَعْرَاضِ إِمَّا الحُدُوثُ وَإِمَّا الوُجُودُ، وَالحُدُوثُ لاَ يَصْلُحُ لِلعِلِّيَّةِ لِأَنَّ الحَادِثَ عِبَارَةٌ عَنْ وُجُودٍ بَعْدَ عَدَمٍ، وَالقَيْدُ العَدَمِيُّ لاَ يَصْلُحُ لِلْعِلِّيَّةِ، فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ العِلَّةُ هِي الوُجُودُ، وَاللَّهُ تَعَالَى مَوْجُودٌ، فَوَجَبَ القَوْلُ بِصِحَّةِ رُؤْيَتِهِ تَعَالَى.



وَهَذَا عِنْدِي ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ: الجَوْهَرُ وَالعَرَضُ مَخْلُوقَانِ، فَصِحَّةُ المَخْلُوقِيَّةِ فِيهِمَا حُكْمٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا، فَلاَبُدَّ لَهُ مِنْ عِلَّةٍ مُشْتَرَكَةٍ، وَالمُشْتَرَكُ إِمَّا الحُدُوثُ وَإِمَّا الوُجُودُ، وَالحُدُوثُ بَاطِلٌ لِمَا ذَكَرْتُمُوهُ، فَبَقِيَ الوُجُودُ، فَوَجَبَ كَوْنُهُ تَعَالَى بِحَيْثُ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَخْلُوقاً، وَكَمَا أَنَّ هَذَا بَاطِلٌ فَكَذَا مَا ذَكَرْتُمُوهُ.

وَأَيْضاً إِنَّا نُدْرِكُ بِاللَّمْسِ الطَّوِيلَ وَالعَرِيضَ، وَنُدْرِكُ أَيْضًا الحَرَارَةَ وَالبُرُودَةَ، فَصِحَّةُ المَلْمُوسِيَّةِ حُكْمٌ مُشْتَرَكٌ، وَنَسُوقُ الكَلاَمَ إِلَى آخِرِهِ حَتَّى يَلْزَمَ صِحَّةُ كَوْنِهِ تَعَالَى مَلْمُوساً، وَالتِزَامُهُ مَدْفُوعٌ بِبَدِيهَةِ العَقْلِ.

وَالمُخْتَارُ عِنْدَنَا أَنْ نَقُولَ: الدَّلاَئِلُ السَّمْعِيَّةُ دَالَّةٌ عَلَى حُصُولِ تِلْكَ الرُّؤْيَةِ، وَشُبُهَاتُ المُعْتَزِلَةِ فِي امْتِنَاعِ الرُّؤْيَةِ بَاطِلَةٌ، فَوَجَبَ البَقَاءُ عَلَى حُكْمِ تِلْكَ الظَّوَاهِرِ.

أَمَّا بَيَانُ تِلْكَ الدَّلاَئِلِ السَّمْعِيَّة فَمِنْ وُجُوهٍ:

❁ **أَحَدُهَا:** قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢ ـ ٢٣] فَنَقُولُ: النَّظَرُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عِبَارَةً عَنِ الرُّؤْيَةِ، أَوْ عَنْ تَقْلِيبِ الحَدَقَةِ نَحْوَ المَرْئِيِّ الْتِمَاساً لِرُؤْيَتِهِ، وَالأَوَّلُ هُوَ المَقْصُودُ، وَالثَّانِي يُوجِبُ الامْتِنَاعَ عَنْ إِجْرَائِهِ عَلَى ظَاهِرِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَصِحُّ فِي المَرْئِيِّ الَّذِى يَكُونُ لَهُ جِهَةٌ، فَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى لاَزِمِهِ وَهُوَ الرُّؤْيَةُ؛ لِأَنَّ مِنْ لَوَازِمِ تَقْلِيبِ الحَدَقَةِ إِلَى سَمْتِ جِهَةِ المَرْئِيِّ حُصُولُ الرُّؤْيَةِ، وَإِطْلاَقُ اسْمِ السَّبَبِ لِإِرَادَةِ المُسَبَّبِ جَائِزٌ.

وَقَوْلُهُمْ: يُضْمَرُ فِيهِ: «إِلَى ثَوَابِ رَبِّهَا» خَطَأٌ؛ لِأَنَّ زِيَادَةَ الإِضْمَارِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ لاَ يَجُوزُ.

❁ **الثَّانِي**: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦] نُقِلَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الزِّيَادَةُ هِيَ النَّظَرُ إِلَى اللهِ تَعَالَى».

❁ **الثَّالِثُ**: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٤٦] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ﴾ [الكهف: ١٠٥]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ﴾ [الكهف: ١١٠]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بَلْ هُم بِلِقَآءِ رَبِّهِمْ كَٰفِرُونَ﴾ [السجدة: ١٠]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌ﴾ [الأحزاب: ٤٤]، وَاللِّقَاءُ عِبَارَةٌ عَنِ الوُصُولِ، وَهَذَا فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى مُحَالٌ، إِلاَّ أَنَّ مَنْ رَأَى شَيْئاً فَكَأَنَّ بَصَرَهُ لَقِيَهُ وَوَصَلَ إِلَيْهِ، فَوَجَبَ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَيْهِ.

❁ **الرَّابِعُ**: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥] وَتَخْصِيصُ الكُفَّارِ بِهَذَا الحَجْبِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ المُؤْمِنِينَ لاَ يَكُونُونَ مَحْجُوبِينَ.

❁ **الخَامِسُ**: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ رَأَيْتَ نَعِيمًا وَمُلْكًا كَبِيرًا﴾ [الإنسان: ٢٠] وَالمَلِكُ الكَبِيرُ هُوَ اللهُ تَعَالَى، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرَى رَبَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ.

❁ **السَّادِسُ**: قَوْلُهُ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: ١٤٣]، وَلَوْ كَانَتِ الرُّؤْيَةُ مُمْتَنِعَةً عَلَى اللَّهِ تَعَالَى لَكَانَ مُوسَى جَاهِلاً بِاللَّهِ تَعَالَى.

❁ **السَّابِعُ**: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنِ ٱسْتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوْفَ تَرَىٰنِي﴾ [الأعراف: ١٤٣] عَلَّقَ الرُّؤْيَةَ عَلَى اسْتِقْرَارِ الجَبَلِ، وَهَذَا الشَّرْطُ مُمْكِنٌ، وَالمُعَلَّقُ عَلَى المُمْكِنِ مُمْكِنٌ.



۞ **الثَّامِنُ:** قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ﴾ [الأعراف: ١٤٣] وَالتَّجَلِّي هُوَ الرُّؤْيَةُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ فِي الجَبَلِ حَيَاةً وَعَقْلاً وَفَهْمًا، وَخَلَقَ فِيهِ رُؤْيَةً رَأَى اللهَ تَعَالَى بِهَا.

۞ **التَّاسِعُ:** قَوْلُهُ ﷺ: «سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ القَمَرَ لَيْلَةَ البَدْرِ»(١)، وَالمَقْصُودُ مِنْ هَذَا التَّشْبِيهِ تَشْبِيهُ الرُّؤْيَةِ بِالرُّؤْيَةِ، لاَ تَشْبِيهُ المَرْئِيِّ بِالمَرْئِيِّ.

۞ **العَاشِرُ:** أَنَّ الصَّحَابَةَ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَلْ رَأَى رَبَّهُ أَمْ لاَ؟ وَاخْتِلاَفُهُمْ فِي الوُقُوعِ يَدُلُّ ظَاهِراً عَلَى اتِّفَاقِهِمْ عَلَى الصِّحَّةِ.

أَمَّا المُعْتَزِلَة فَقَدْ ذَكَرُوا وُجُوهًا:

* **أَحَدُهَا:** قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، وَالرُّؤْيَةُ إِدْرَاكٌ، فَنَفْيُ الإِدْرَاكِ يُوجِبُ نَفْيَ الرُّؤْيَةِ.

* **وَثَانِيهَا:** وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَمَدَّحَ بِنَفْيِ الإِدْرَاكِ، وَكُلُّ مَا كَانَ عَدَمُهُ مَدْحًا كَانَ وُجُودُهُ نَقْصًا، وَالنَّقْصُ عَلَى اللهِ تَعَالَى مُحَالٌ.

* **وَثَالِثُهَا:** قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَن تَرَىٰنِى﴾ [الأعراف: ١٤٣] وَ «لَنْ» تُفِيدُ التَّأْبِيدَ، فَوَجَبَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَنْ يَرَى اللهَ أَلْبَتَّةَ، وَكُلُّ مَنْ قَالَ: إِنَّ مُوسَى لاَ يَرَى اللهَ أَلْبَتَّةَ قَالَ: إِنَّ غَيْرَهُ لاَ يَرَاهُ أَبَدًا.

* **وَرَابِعُهَا:** قَالُوا: إِنَّهُ مَتَى حَصَلَتْ هَذِهِ الشَّرَائِطُ الثَّمَانِيَةُ وَجَبَتِ الرُّؤْيَةُ:

---

(١) أخرجه البخاري في المواقيت، باب فضل صلاة العصر. ومسلم في المساجد، باب فضل صلاتي الصبح والعصر.



أَحَدُهَا: سَلاَمَةُ الحَاسَّةِ. الثَّانِي: كَوْنُ الشَّيْءِ بِحَيْثُ لاَ تَمْتَنِعُ رُؤْيَتُهُ. الثَّالِثُ: عَدَمُ القُرْبِ القَرِيبِ. الرَّابِعُ: عَدَمُ البُعْدِ البَعِيدِ. الخَامِسُ: عَدَمُ اللَّطَافَةِ. السَّادِسُ: عَدَمُ الصِّغَرِ. السَّابِعُ: عَدَمُ الحِجَابِ. الثَّامِنُ: حُصُولُ المُقَابَلَةِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ الرُّؤْيَةِ عِنْدَ حُصُولِ هَذِهِ الشَّرَائِطِ الثَّمَانِيَةِ أَنَّهُ لَوْ لَمْ تَجِبِ الرُّؤْيَةُ عِنْدَ حُصُولِهَا لَجَازَ أَنْ يَكُونَ بِحَضْرَتِنَا جِبَالٌ وَشُمُوسٌ وَأَقْمَارٌ وَنَحْنُ لاَ نَرَاهَا، وَذَلِكَ جَهَالَةٌ عَظِيمَةٌ. فَثَبَتَ وُجُوبُ الرُّؤْيَةِ عِنْدَ حُصُولِ هَذِهِ الشَّرَائِطِ الثَّمَانِيَةِ.

وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَنَقُولُ: أَمَّا الشَّرَائِطُ السِّتَّةُ الأَخِيرَةُ فَهِيَ لاَ تُعْقَلُ إِلاَّ فِي حَقِّ الأَجْسَامِ، وَاللهُ تَعَالَى لَيْسَ بِجِسْمٍ، فَيَمْتَنِعُ كَوْنُهَا شَرَائِطَ فِي رُؤْيَةِ اللهِ تَعَالَى، فَبَقِيَ أَنْ يُقَالَ: الشَّرْطُ المُعْتَبَرُ فِي حُصُولِ رُؤْيَةِ اللهِ تَعَالَى لَيْسَ إِلاَّ سَلاَمَةُ الحَاسَّةِ وَكَوْنُ الشَّيْءِ بِحَيْثُ يَصِحُّ أَنْ يُرَى، وَهُمَا حَاصِلاَنِ فِي الحَالِ، فَكَانَ يَجِبُ أَنْ نَرَاهُ فِي الحَالِ، وَحَيْثُ لَمْ نَرَهُ فِي الحَالِ عَلِمْنَا أَنَّ ذَلِكَ لِأَنَّهُ تَمْتَنِعُ رُؤْيَتُهُ لِذَاتِهِ.

* **الخَامِسُ**: أَنَّهُ لَوْ صَحَّ رُؤْيَتُهُ لَكَانَ مُقَابِلَ الرَّائِي أَوْ فِي حُكْمِ المُقَابِلِ، وَالعِلْمُ بِهِ ضَرُورِيٌّ، وَلاَ شَكَّ أَنَّ اللهَ تَعَالَى لَيْسَ مُقَابِلَ الرَّائِي وَلاَ فِي حُكْمِ المُقَابِلِ لَهُ، فَوَجَبَ أَنْ تَمْتَنِعَ رُؤْيَتُهُ، وَالعِلْمُ بِهِ ضَرُورِيٌّ.

وَالجَوَابُ عَنِ التَّمَسُّكِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَـٰرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] مِنْ وَجْهَيْنِ:

ـ **الأَوَّلُ**: أَنَّ لَفْظَ ﴿ٱلْأَبْصَـٰرُ﴾ صِيغَةُ جَمْعٍ، وَهِيَ تُفِيدُ العُمُومَ، فَسَلْبُهُ

يُفِيدُ سَلْبَ العُمُومِ، وَذَلِكَ لاَ يُفِيدُ عُمُومَ السَّلْبِ؛ لِأَنَّ نَقِيضَ المُوجبَةِ الكُلِّيَّةِ هُوَ السَّالِبَةُ الجُزْئِيَّةُ، لاَ السَّالِبَةُ الكُلِّيَّةُ.

ـ **الثَّانِي**: أَنَّ الإِدْرَاكَ عِبَارَةٌ عَنْ إِبْصَارِ الشَّيْءِ مَعَ إِبْصَارِ جَوَانِبِهِ وَأَطْرَافِهِ، وَهَذَا فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى مُحَالٌ، وَنَفْيُ الإِبْصَارِ الخَاصِّ لاَ يُوجِبُ نَفْيَ أَصْلِ الإِبْصَارِ.

وَالجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِمْ: «إِنَّهُ تَمَدَّحُ بِعَدَمِ الإِبْصَارِ، فَكَانَ وُجُودُهُ نَقْصًا، وَإِنَّهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مُحَالٌ»، أَنْ نَقُولَ: إِنَّهُ تَعَالَى تَمَدَّحَ بِكَوْنِهِ قَادِراً عَلَى حَجْبِ الأَبْصَارِ عَنْ رُؤْيَتِهِ، فَكَانَ سَلْبُ هَذِهِ القُدْرَةِ نَقْصاً.

ثُمَّ نَقُولُ: هَذِهِ الآيَةُ تَدُلُّ عَلَى إِثْبَاتِ صِحَّةِ الرُّؤْيَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

ـ **أَحَدُهُمَا**: أَنَّهُ تَعَالَى لَوْ كَانَ بِحَيْثُ تَمْتَنِعُ رُؤْيَتُهُ لِذَاتِهِ لَمَا حَصَلَ التَّمَدُّحُ بِنَفْيِ هَذِهِ الرُّؤْيَةِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ المَعْدُومَاتِ لاَ يَصِحُّ رُؤْيَتُهَا، وَلَيْسَ لَهَا صِفَةُ مَدْحٍ بِهَذَا السَّبَبِ، أَمَّا إِذَا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى بِحَيْثُ يَصِحُّ أَنْ يُرَى، ثُمَّ إِنَّهُ قَادِرٌ عَلَى حَجْبِ جَمِيعِ الأَبْصَارِ عَنْ رُؤْيَتِهِ، كَانَ هَذَا صِفَةَ مَدْحٍ.

ـ **الثَّانِي**: أَنَّهُ تَعَالَى نَفَى أَنْ تَرَاهُ جَمِيعُ الأَبْصَارِ، وَهَذَا يَدُلُّ بِطَرِيقِ المَفْهُومِ عَلَى أَنَّهُ تَرَاهُ بَعْضُ الأَبْصَارِ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا قِيلَ: «إِنَّ قُرْبَ السُّلْطَانِ لاَ يَصِلُ إِلَيْهِ كُلُّ النَّاسِ»، فَإِنَّهُ يُفِيدُ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَصِلَ إِلَيْهِ.

وَالجَوَابُ عَنِ التَّمَسُّكِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَن تَرَىٰنِي﴾ [الأعراف: ١٤٣] أَنَّ هَذَا أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ تَعَالَى جَائِزَ الرُّؤْيَةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُمْتَنِعَ الرُّؤْيَةِ لَقَالَ: «لاَ تَصِحُّ رُؤْيَتِي». أَلاَ تَرَى أَنَّ مَنْ كَانَ فِي كَفِّهِ حَجَرٌ فَظَنَّهُ بَعْضُهُمْ طَعَامًا فَقَالَ لَهُ:



«اعْطِنِي هَذَا لِآكُلَهُ»، كَانَ الجَوَابُ الصَّحِيحُ: «إِنَّ هَذَا لاَ يُؤْكَلُ». أَمَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ طَعَامًا يَصِحُّ أَكْلُهُ فَحِينَئِذٍ يَصِحُّ أَنْ يَقُولَ المُجِيبُ: «إِنَّكَ لَنْ تَأْكُلَهُ».

وَالجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِمْ: «لَوْ صَحَّتْ رُؤْيَتُهُ لَرَأَيْنَاهُ»، هُوَ أَنَّا نُسَلِّمُ أَنَّ رُؤْيَةَ المُحْدَثَاتِ وَاجِبَةٌ عِنْدَ حُصُولِ هَذِهِ الشَّرَائِطِ، فَلِمَ قُلْتُمْ: «إِنَّ رُؤْيَةَ اللهِ تَعَالَى وَاجِبَةُ الحُصُولِ عِنْدَهَا»؟! فَإِنَّ رُؤْيَتَهُ مُخَالِفَةٌ لِرُؤْيَةِ المُحْدَثَاتِ، وَلاَ يَلْزَمُ مِنْ حُصُولِ حُكْمٍ فِي شَيْءٍ حُصُولُهُ فِيمَا يُخَالِفُهُ.

وَالجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِمْ: «لَوْ كَانَ مَرْئِيًّا لَوَجَبَ كَوْنُهُ مُقَابِلاً لِلرَّائِي»، هُوَ أَنَّكُمْ إِنِ ادَّعَيْتُمْ فِيهِ الضَّرُورَةَ فَهُوَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّا فَسَّرْنَا الرُّؤْيَةَ بِشَيْءٍ يَمْتَنِعُ ادِّعَاءُ البَدِيهَةِ فِي امْتِنَاعِهِ، وَإِنِ ادَّعَيْتُمْ دَلِيلاً فَاذْكُرُوهُ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ

فِي أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَ البَشَرِ مَعْرِفَةُ كُنْهِ حَقِيقَةِ اللهِ تَعَالَى

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ المَعْلُومَ عِنْدَ البَشَرِ أُمُورٌ أَرْبَعَةٌ: إِمَّا الوُجُودُ، وَإِمَّا كَيْفِيَّاتُ الوُجُودِ وَهِيَ الأَزَلِيَّةُ وَالأَبَدِيَّةُ وَالوُجُوبُ، وَإِمَّا السُّلُوبُ وَهُوَ أَنَّهُ لَيْسَ بِجِسْمٍ وَلاَ جَوْهَرٍ وَلاَ عَرَضٍ، وَإِمَّا الإِضَافَاتُ وَهِيَ العَالِمِيَّةُ وَالقَادِرِيَّةُ.

وَالذَّاتُ المَخْصُوصَةُ المَوْصُوفَةُ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ مُغَايِرَةٌ لَهَا لاَ مَحَالَةَ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنْ تِلْكَ الذَّاتِ المَخْصُوصَةِ إِلاَّ أَنَّهَا ذَاتٌ، لاَ نَدْرِي مَا هِيَ إِلاَّ أَنَّهَا مَوْصُوفَةٌ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَقِيقَتَهُ المَخْصُوصَة غَيْرُ مَعْلُومَةٍ لَنَا.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ

فِي بَيَانِ أَنَّ إِلَهَ العَالَمِ وَاحِدٌ

اعْلَمْ أَنَّ العِلْمَ بِصِحَّةِ النُّبُوَّةِ لاَ يَتَوَقَّفُ عَلَى العِلْمِ بِكَوْنِ الإِلَهِ وَاحِداً، فَلاَ جَرَمَ أَمْكَنَ إِثْبَاتُ الوَحْدَانِيَّةِ بِالدَّلاَئِلِ السَّمْعِيَّةِ. وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَنَقُولُ: إِنَّ جَمِيعَ الكُتُبِ الإِلَهِيَّةِ نَاطِقَةٌ بِالتَّوْحِيدِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ التَّوْحِيدُ حَقّاً.

۞ **الحُجَّةُ الثَّانِيَةُ**: أَنَّا لَوْ قَدَّرْنَا إِلَهَيْنِ كَانَ أَحَدُهُمَا إِذَا انْفَرَدَ صَحَّ مِنْهُ تَحْرِيكُ جِسْمٍ، وَلَوِ انْفَرَدَ الثَّانِي صَحَّ مِنْهُ تَسْكِينُهُ، فَإِذَا اجْتَمَعَا وَجَبَ أَنْ يَبْقَيَا عَلَى مَا كَانَا عَلَيْهِ حَالَ الانْفِرَادِ، فَعِنْدَ الاجْتِمَاعِ يَصِحُّ أَنْ يُحَاوِلَ أَحَدُهُمَا التَّحْرِيكَ وَالثَّانِي التَّسْكِينَ:

* فَإِمَّا أَنْ يَحْصُلَ المُرَادَانِ، وَهُوَ مُحَالٌ.

* وَإِمَّا أَنْ يَمْتَنِعَا، وَهُوَ أَيْضًا مُحَالٌ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَاجِزاً، وَأَيْضاً المَانِعُ مِنْ تَحْصِيلِ مُرَادِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حُصُولُ مُرَادِ الآخَرِ، وَالمَعْلُولُ لاَ يَحْصُلُ إِلاَّ مَعَ عِلَّتِهِ، فَلَوِ امْتَنَعَ المُرَادَانِ مَعاً لَحَصَلاَ مَعًا، وَذَلِكَ مُحَالٌ.

* وَإِمَّا أَنْ يَمْتَنِعَ مُرَادُ أَحَدِهِمَا دُونَ الثَّانِي، فَذَلِكَ أَيْضاً مُحَالٌ؛ لِأَنَّ المَمْنُوعَ يَكُونُ عَاجِزاً، وَالعَاجِزُ لاَ يَكُونُ إِلَهاً، وَلِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُسْتَقِلاًّ بِالإِيجَادِ لَمْ يَكُنْ عَجْزُ أَحَدِهِمَا أَوْلَى مِنْ عَجْزِ الآخَرِ.

فَثَبَتَ أَنَّ القَوْلَ بِثُبُوتِ إِلَهَيْنِ يُوجِبُ هَذِهِ الأَقْسَامَ الفَاسِدَةَ، فَكَانَ القَوْلُ بِهِ بَاطِلاً.

۞ **الحُجَّةُ الثَّالِثَةُ:** أَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ الإِلَهَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَادِراً عَلَى جَمِيعِ المُمْكِنَاتِ، فَلَوْ فَرَضْنَا إِلَهَيْنِ لَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَادِراً عَلَى جَمِيعِ المُمْكِنَاتِ، فَإِذَا أَرَادَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَحْرِيكَ جِسْمٍ فَتِلْكَ الحَرَكَةُ إِمَّا أَنْ تَقَعَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، أَوْ لاَ تَقَعَ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، أَوْ تَقَعُ بِأَحَدِهِمَا دُونَ الثَّانِي:

* وَالأَوَّلُ مُحَالٌ؛ لِأَنَّ الأَثَرَ مَعَ المُؤَثِّرِ المُسْتَقِلِّ وَاجِبُ الحُصُولِ، وَوُجُوبُ حُصُولِهِ بِهِ يَمْنَعُ مِن إِسْنَادِهِ إِلَى الثَّانِي، فَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَى الأَثَرِ الوَاحِدِ مُؤَثِّرَانِ مُسْتَقِلاَّنِ لَلَزِمَ أَنْ يَسْتَغْنِيَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَيَكُونُ مُحْتَاجًا إِلَيْهِمَا وَغَنِيًّا عَنْهُمَا، وَهُوَ مُحَالٌ.

* وَأَمَّا أَنْ لاَ يَقَعَ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا أَلْبَتَّةَ فَهَذَا يَقْتَضِي كَوْنَهُمَا عَاجِزَيْنِ. وَأَيْضاً فَإِنَّ امْتِنَاعَ وُقُوعِهِ بِهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ لِأَجْلِ وُقُوعِهِ بِذَلِكَ الضِّدِّ، فَلَوِ امْتَنَعَ وُقُوعُهُ بِهِمَا لَوَقَعَ بِهِمَا مَعاً، وَهُوَ مُحَالٌ.

* وَأَمَّا أَنْ يَقَعَ بِأَحَدِهِمَا دُونَ الثَّانِي فَهُوَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُمَا لَمَّا اسْتَوَيَا فِي صَلاَحِيَّةِ الإِيجَادِ كَانَ وُقُوعُهُ بِأَحَدِهِمَا دُونَ الثَّانِي تَرْجِيحًا مِنْ غَيْرِ مُرَجِّحٍ، وَهُوَ مُحَالٌ.

۞ **الحُجَّةُ الرَّابِعَةُ:** أَنَّهُمَا لَوِ اشْتَرَكَا فِي الأُمُورِ المُعْتَبَرَةِ فِي الإِلَهِيَّةِ، فَإِمَّا أَنْ لاَ يَتَمَيَّزَ أَحَدُهُمَا عَنِ الآخَرِ فِي أَمْرٍ مِنَ الأُمُورِ، وَإِمَّا أَنْ يَحْصُلَ هَذَا الامْتِيَازُ:

* فَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ فَقَدْ بَطَلَ التَّعَدُّدُ.

* وَأَمَّا الأَوَّلُ فَهُوَ بَاطِلٌ لِوَجْهَيْنِ.



ـ **أَحَدُهُمَا**: أَنَّهُمَا لَوِ اشْتَرَكَا فِي الإِلَٰهِيَّةِ وَاخْتَلَفَا فِي أَمْرٍ آخَرَ، وَمَا بِهِ المُشَارَكَةُ غَيْرُ مَا بِهِ المُمَايَزَةُ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُرَكَّبٌ، وَكُلُّ مُرَكَّبٍ مُمْكِنٌ، وَكُلُّ مُمْكِنٍ مُحْدَثٌ، فَالإِلَهَانِ مُحْدَثَانِ، وَهَذَا خُلْفٌ.

ـ **وَالثَّانِي**: وَهُوَ أَنَّ مَا بِهِ حَصَلَ الامْتِيَازُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُعْتَبَراً فِي الإِلَٰهِيَّةِ أَوْ لاَ يَكُونُ، فَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ كَانَ عَدَمُ الاشْتِرَاكِ فِيهِ يُوجِبُ عَدَمَ الاشْتِرَاكَ فِي الأُلُوهِيَّةِ. وَإِنْ كَانَ الثَّانِي كَانَ كَذَلِكَ وَصْفًا زَائِدًا عَلَى الأَحْوَالِ المُعْتَبَرَةِ فِي الأُلُوهِيَّةِ، وَذَلِكَ صِفَةَ نَقْصٍ، وَهُوَ عَلَى اللهِ تَعَالَى مُحَالٌ.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ

القَائِلُونَ بِالشِّرْكِ طَوَائِف، الطَّائِفَةُ الأُولَى: عَبَدَةُ الأَصْنَامِ وَالأَوْثَانِ، وَلَهُمْ تَأْوِيلاَتٌ:

۞ **أَحَدُهَا**: أَنَّ النَّاسَ كَانُوا فِي قَدِيمِ الدَّهْرِ عَبَدَةَ الكَوَاكِبِ، ثُمَّ اتَّخَذُوا لِكُلِّ كَوْكَبٍ صَنَمًا وَمِثَالاً وَاشْتَغَلُوا بِعِبَادَتِهَا، وَكَانَتْ نِيَّتُهُمْ تَوْجِيهُ تِلْكَ العِبَادَاتِ إِلَى الكَوَاكِبِ، وَلِهَذَا السَّبَبِ لَمَّا أَخْبَرَ اللهُ عَنِ الخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِيهِ آزَرَ: ﴿أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا ءَالِهَةً إِنِّيٓ أَرَىٰكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [الأنعام: ٧٤] ثُمَّ ذَكَرَ عَقِيبَ هَذَا الكَلاَمِ مُنَاظَرَةَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ القَوْمِ فِي إِلَٰهِيَّةِ الكَوَاكِبِ.

۞ **الثَّانِي**: أَنَّ الغَالِبَ عَلَى أَهْلِ العَالَمِ دِينُ التَّشْبِيهِ وَمَذْهَبُ المُجَسِّمَةِ، وَالقَوْمُ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الإِلَهَ الأَعْظَمَ نُورٌ فِي غَايَةِ العِظَمِ وَالإِشْرَاقِ، وَأَنَّ المَلاَئِكَةَ أَنْوَارٌ مُخْتَلِفَةٌ بالكِبَرِ وَالصِّغَرِ، فَلاَ جَرَمَ أَنَّهُمُ اتَّخَذُوا الصَّنَمَ الأَعْظَمَ



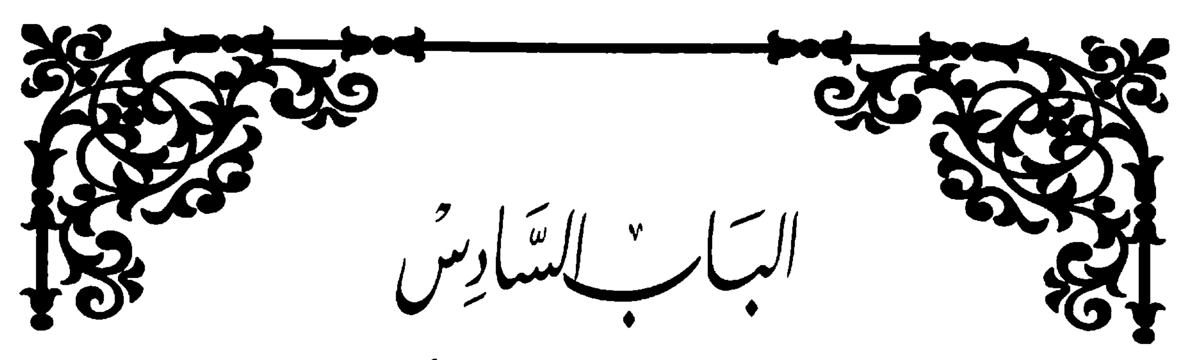
وَبَالَغُوا فِي تَحْسِينِ تَرْكِيبِهِ باليَوَاقِيتِ وَالجَوَاهِرِ عَلَى اعْتِقَادِ أَنَّهُ عَلَى صُورَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَاتَّخَذُوا سَائِرَ الأَصْنَامِ عَلَى صُوَرٍ مُخْتَلِفَةٍ فِي الصِّغَرِ وَالكِبَرِ عَلَى اعْتِقَادِ أَنَّهَا عَلَى صُوَرِ المَلائِكَةِ، فَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ عَبَدَةُ الأَصْنَامِ تَلاَمِذَةُ المُشَبِّهَةِ.

۞ **الثَّالِثُ**: أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: «إِنَّ البَشَرَ لَيْسَ لَهُمْ أَهْلِيَّةُ عِبَادَةِ الإِلَهِ الأَعْظَمِ، وَإِنَّمَا الغَايَةُ القُصْوَى اشْتِغَالُ البَشَرِ بِعِبَادَةِ مَلَكٍ مِنَ المَلائِكَةِ، ثُمَّ إِنَّ المَلائِكَةَ يَعْبُدُونَ الإِلَهَ الأَعْظَمَ». ثُمَّ إِنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ اتَّخَذَ صَنَماً عَلَى اعْتِقَادِ كَوْنِهِ مِثَالًا لِذَلِكَ المَلَكِ الَّذِي يُدَبِّرُ تِلْكَ البَلْدَةَ، وَاشْتَغَلَ بِعِبَادَتِهِ.

۞ **الرَّابِعُ**: أَنَّ المُنَجِّمِينَ كَانُوا يَرْصُدُونَ الأَوْقَاتَ الصَّالِحَةَ لِلطِّلَّسْمَاتِ النَّافِعَةِ فِي الأَفْعَالِ المَخْصُوصَةِ، فَإِذَا وَجَدُوا ذَلِكَ الوَقْتَ عَمِلُوا لَهُ صَنَماً، فَيُعَظِّمُونَهُ وَيَرْجِعُونَ إِلَيْهِ فِي طَلَبِ المَنَافِعِ كَمَا يَرْجِعُون إِلَى الطِّلَّسْمَاتِ المَعْمُولَةِ فِي كُلِّ بَابٍ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ لاَ خَلاَصَ عَنْ هَذِهِ الأَبْوَابِ إِلاَّ إِذَا اعْتَقَدْنَا أَنَّهُ لاَ مُؤَثِّرَ وَلاَ مُدَبِّرَ إِلاَّ اللهُ الوَاحِدُ القَهَّارُ.

** ** **



البَابُ السَّادِسُ

فِي الجَبْرِ وَالقَدَرِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا

وَفِيهِ مَسَائِل.

المَسْأَلَةُ الأُولَى

المُخْتَارُ عِنْدَنَا أَنَّ عِنْدَ حُصُولِ القُدْرَةِ وَالدَّاعِيَةِ(١) المَخْصُوصَةِ يَجِبُ الفِعْلُ. وَعَلَى هَذَا يَكُونُ العَبْدُ فَاعِلاً عَلَى سَبِيلِ الحَقِيقَةِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَتَكُونُ الأَفْعَالُ بِأَسْرِهَا وَاقِعَةً بِقَضَاءِ اللهِ تَعَالَى(٢).

---

(١) قال القاضي الخونجي: الداعية: عبارة عن العلم أو الظن الغالب الذي يحصل في القلب بأن ذلك الفعل راجح المصلحة، ثم ينبعث من ذلك العلم أو الظن ميلٌ إلى مباشَرة ذلك الفعل، فينضم ذلك للقدرة الصالحة لذلك الفعل فيصيرُ المجموعُ علةً لذلك الفعل، فيسمى ذلك الفعل فعلا اختياريا. (شرح معالم أصول الدين، ل١٩١)

(٢) والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠] قال الإمام الشافعي بعد ذكر هذه الآية: أَعْلَمَ اللهُ عبادَه أن المشيئة له، دون خلقه، وأن مشيئتهم لا تكون إلا أن يشاء. فقال عليه الإمام الرازي: واعلم أن الشافعي أشار في هذا الكلام إلى الدليل الذي هو الدليل الأقوى لمثبتي القضاء والقدر، وتقريره أن صدور الفعل من العبد موقوفٌ على أن يحصل في قلبه مشيئة لذلك الفعل، وحصول تلك المشيئة ليس بمشيئة أخرى من قِبَل العبد وإلا لزم التسلسل، فلابد من انتهاء تلك=



وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ القُدْرَةَ الصَّالِحَةَ لِلْفِعْلِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ صَالِحَةً لِلتَّرْكِ أَوْ لاَ تَكُونُ:

* فَإِنْ لَمْ تَصْلُحْ لِلتَّرْكِ كَانَ خَالِقُ تِلْكَ القُدْرَةِ خَالِقاً لِصِفَةٍ مُوجِبَةٍ لِذَلِكَ الفِعْلِ، وَلاَ نُرِيدُ بِوُقُوعِهِ بِقَضَاءِ اللهِ تَعَالَى إِلاَّ هَذَا.

* وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ صَالِحَةً لِلتَّرْكِ فَإِمَّا أَنْ يَتَوَقَّفَ رُجْحَانُ أَحَدُ الطَّرَفَيْنِ عَلَى الآخَرِ عَلَى مُرَجِّحٍ أَوْ لاَ يَتَوَقَّفُ، فَإِنْ تَوَقَّفَ عَلَى مُرَجِّحٍ فَذَلِكَ المُرَجِّحُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ اللهِ تَعَالَى، أَوْ مِنَ العَبْدِ، أَوْ يَحْدُثُ لاَ لِمُؤَثِّرٍ:

- فَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ فَعِنْدَ حُصُولِ تِلْكَ الدَّاعِيَةِ يَجِبُ الفِعْلُ، وَعِنْدَ عَدَمِهَا يَمْتَنِعُ الفِعْلُ. وَهُوَ المَطْلُوبُ.

- وَإِنْ كَانَتْ مِنَ العَبْدِ عَادَ التَّقْسِيمُ الأَوَّلُ وَيَلْزَمُ الفِعْلُ، أَوْ يَحْتَاجُ فِي خَلْقِ تِلْكَ الدَّاعِيَةِ إِلَى خَلْقِ دَاعِيَةٍ أُخْرَى، وَيَعُودُ التَّقْسِيمُ وَيَلْزَمُ التَّسَلْسُلُ.

- وَأَمَّا إِنْ حَدَثَتْ تِلْكَ الدَّاعِيَةُ لاَ لِمُحْدِثٍ، أَوْ نَقُولُ: إِنَّهُ يَتَرَجَّحُ أَحَدُ الجَانِبَيْنِ لاَ لِمُرَجِّحٍ أَصْلاً، كَانَ هَذَا قَوْلاً بِاسْتِغْنَاءِ المُحْدَثِ عَنِ المُحْدِثِ، أَوْ اسْتِغْنَاءِ المُمْكِنِ عَنِ المُؤَثِّرِ، وَذَلِكَ يُوجِبُ نَفْيَ الصَّانِعِ[1].

فَإِنْ قَالُوا: لِمَ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ عِنْدَ حُدُوثِ الدَّاعِيَةِ يَصِيرُ الفِعْلُ أَوْلَى

= المشيئة إلى مشيئة تحدُث بمشيئة الله تعالى، وعلى هذا التقدير يكون الكل بقضاء الله تعالى. (مناقب الشافعي، ص ١١٨، ١١٩)

(١) راجع هذا الدليل للإمام الفخر الرازي في كتاب «الأربعين» وقد قال في آخره: وتجويزه يبطل القول بالاستدلال بحدوث الحوادث على وجود الله تعالى، وهذا باطل. (ص ٢٢٠، ٢٢١) وهذه العبارة أصح وأفضل.

بِالوُقُوعِ، وَلاَ يَنْتَهِي إِلَى حَدِّ الوُجُوبِ؟

فَنَقُولُ: هَذَا بَاطِلٌ لِوُجُوهٍ:

۞ **أَحَدُهَا:** أَنَّ المَرْجُوحَ أَضْعَفُ حَالاً مِنَ المُسَاوِي، فَلَمَّا امْتَنَعَ حُصُولُ المُسَاوِي حَالَ كَوْنِهِ مُسَاوِيًا فَبِأَنْ يَمْتَنِعَ حُصُولُ المَرْجُوحِ حَالَ كَوْنِهِ مَرْجُوحاً أَوْلَى. وَإِذَا امْتَنَعَ حُصُولُ المَرْجُوحِ وَجَبَ حُصُولُ الرَّاجِحِ؛ لِامْتِنَاعِ الخُرُوجِ عَنِ النَّقِيضَيْنِ.

۞ **الثَّانِي:** أَنَّ عِنْدَ حُصُولِ ذَلِكَ الدَّاعِي إِلَى أَحَدِ الجَانِبَيْنِ لَوْ حَصَلَ الطَّرَفُ الثَّانِي لَكَانَ قَدْ حَصَلَ ذَلِكَ الطَّرَفُ لاَ لِمُرَجِّحٍ أَصْلاً، وَهَذَا القَائِلُ قَدْ سَلَّمَ أَنَّ التَّرْجِيحَ لاَبُدَّ فِيهِ مِنْ مُرَجِّحٍ.

۞ **الثَّالِثُ:** أَنَّ عِنْدَ حُصُولِ ذَلِكَ المُرَجِّحِ إِنِ امْتَنَعَ النَّقِيضُ فَهُوَ الوُجُوبُ، وَإِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ فَكُلُّ مَا لاَ يَمْتَنِعُ لَمْ يَلْزَمْ مِنْ فَرْضِ وُقُوعِهِ مُحَالٌ، فَلْنَفْرِضْ مَعَ حُصُولِ ذَلِكَ المُرَجِّحِ تَارَةً ذَلِكَ الأَثَرَ وَاقِعًا وَتَارَةً لاَ وَاقِعًا، فَاخْتِصَاصُ أَحَدِ الوَقْتَيْنِ دُونَ الثَّانِي بِالوُقُوعِ إِنْ تَوَقَّفَ عَلَى انْضِمَامِ قَيْدٍ زَائِدٍ إِلَيْهِ لَزِمَ أَنْ يُقَالَ: «إِنَّ حُصُولَ ذَلِكَ الرُّجْحَانِ كَانَ مَوْقُوفًا عَلَى هَذَا القَيْدِ الزَّائِدِ»، لَكِنَّا قَدْ فَرَضْنَا أَنَّ الحَاصِلَ قَبْلَ هَذَا الزَّائِدِ كَانَ كَافِيًا فِي حُصُولِ الرُّجْحَانِ. وَإِنْ لَمْ يَتَوَقَّفْ عَلَى انْضِمَامِ قَيْدٍ زَائِدٍ إِلَيْهِ لَزِمَ رُجْحَانُ المُمْكِنِ المُسَاوِي لاَ لِمُرَجِّحٍ، وَهُوَ مُحَالٌ.

فَإِذَا عَرِفْتَ هَذَا فَنَقُولُ: إِنَّا لَمَّا اعْتَرَفْنَا بِأَنَّ الفِعْلَ وَاجِب الحُصُولِ عِنْدَ مَجْمُوعِ القُدْرَةِ وَالدَّاعِي، فَقَدِ اعْتَرَفْنَا بِكَوْنِ العَبْدِ فَاعِلاً وَجَاعِلاً، فَلاَ يَلْزَمُ مِنَّا

مُخَالَفَةُ ظَاهِرِ القُرْآنِ وَسَائِرِ كُتُبِ اللهِ تَعَالَى.

وَإِذَا قُلْنَا بِأَنَّ المُؤَثِّرَ فِي الفِعْلِ مَجْمُوعُ القُدْرَةِ وَالدَّاعِي، مَعَ أَنَّ هَذَا المَجْمُوعَ حَصَلَ بِخَلْقِ اللهِ تَعَالَى، فَقَدْ قُلْنَا: «إِنَّ الكُلَّ بِقَضَاءِ اللهِ تَعَالَى وَقَدَرِهِ»، فَهَذَا هُوَ المُخْتَارُ.

وَأَمَّا الخَصْمُ فَإِنَّهُ قَالَ: العِلْمُ بِكَوْنِ العَبْدِ مُوجِدًا لِأَفْعَالِهِ عِلْمٌ ضَرُورِيٌّ. وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ العِلْمَ بِحُسْنِ المَدْحِ وَقُبْحِ الذَّمِّ عِلْمٌ ضَرُورِيٌّ، وَالعِلْمُ الضَّرُورِيُّ حَاصِلٌ بِأَنَّ حُسْنَ المَدْحِ وَقُبْحَ الذَّمِّ مُتَوَقِّفٌ عَلَى كَوْنِ المَمْدُوحِ وَالمَذْمُومِ فَاعِلاً، وَمَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ العِلْمُ الضَّرُورِيُّ أَوْلَى بِأَنْ يَكُونَ ضَرُورِيًّا.

فَهَذِهِ مُقَدِّمَاتٌ ثَلاَثٌ:

* **فَأَوَّلُهَا**: أَنَّ العِلْمَ الضَّرُورِيَّ حَاصِلٌ بِحُسْنِ المَدْحِ وَالذَّمِّ. وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَسَاءَ إِلَيْنَا فَإِنَّا نَجِدُ مِنْ أَنْفُسِنَا وُجْدَانًا ضَرُورِيًّا أَنَّا نَذُمُّهُ، وَمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْنَا فَإِنَّا نَجِدُ مِنْ أَنْفُسِنَا وُجْدَاناً ضَرُورِيًّا أَنَّا نَمْدَحُهُ، وَمَنْ نَازَعَ فِي هَذَا فَقَدْ نَازَعَ فِي أَظْهَرِ العُلُومِ الضَّرُورِيَّةِ.

* **وَثَانِيهَا**: أَنَّ العِلْمَ الضَّرُورِيَّ حَاصِلٌ بِأَنَّ حُسْنَ المَدْحِ وَالذَّمِّ يَتَوَقَّفُ عَلَى عِلْمِ المَادِحِ وَالذَّامِّ بِكَوْنِ المَمْدُوحِ وَالمَذْمُومَ فَاعِلًا، وَهَذَا أَيْضًا ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ مَنْ رَمَى وَجْه إِنْسَانٍ بِآجُرَةٍ فَإِنَّهُ يَذُمُّ الرَّامِي وَلاَ يَذُمُّ الآجُرَةَ، فَإِذَا قِيلَ لِذَلِكَ الذَّامِّ: لِمَ تَذُمُّ هَذَا الرَّامِي وَلاَ تَذُمُّ هَذِهِ الآجُرَة؟ فَإِنَّهُ يَقُولُ: لِأَنَّ ذَلِكَ الرَّامِي هُوَ الفَاعِلُ لِذَلِكَ الفِعْلِ، وَهَذِهِ الآجُرَةُ لَمْ تَفْعَلْ ذَلِكَ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ العِلْمَ الضَّرُورِيَّ حَاصِلٌ بِأَنَّهُ لاَ يَحْسُنُ المَدْحُ وَلاَ الذَّمُّ إِلاَّ عِنْدَ كَوْنِ المَمْدُوحِ وَالمَذْمُومِ فَاعِلاً.

* **وَثَالِثُهَا:** أَنَّ الَّذِي يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ العِلْمُ الضَّرُورِيُّ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ ضَرُورِيًّا، وَهَذَا أَيْضًا ظَاهِرٌ لِأَنَّ الفَرْعَ أَضْعَفُ مِنَ الأَصْلِ، فَلَوْ كَانَ الأَصْلُ غَيْرَ ضَرُورِيٍّ لَكَانَ بِتَقْدِيرِ وُقُوعِ الشَّكِّ فِيهِ يَجِبُ وُقُوعُ الشَّكِّ فِي الفَرْعِ، وَحِينَئِذٍ يَخْرُجُ هَذَا الفَرْعُ عَنْ كَوْنِهِ ضَرُورِيًّا.

وَإِذَا لاَحَتْ هَذِهِ المُقَدِّمَاتُ ظَهَرَ أَنَّ العِلْمَ بِكَوْنِ العَبْدِ فَاعِلاً عِلْمٌ ضَرُورِيٌّ.

وَالجَوَابُ: إِنَّا نَقُولُ: إِنَّ قَوْلَكُمْ: «إِنَّ العَبْدَ خَالِقٌ لِأَفْعَالِهِ عِلْمٌ ضَرُورِيٌّ» مَوْقُوفٌ عَلَى تَخْلِيصِ مَعْنَى كَوْنِ العَبْدِ فَاعِلاً، فَنَقُولُ: إِنْ عَنَيْتُمْ بِهِ أَنَّ العَبْدَ قَادِرٌ عَلَى الفِعْلِ وَعَلَى التَّرْكِ، وَأَنَّ نِسْبَةَ قُدْرَتِهِ إِلَى الطَّرَفَيْنِ عَلَى السَّوِيَّةِ، ثُمَّ إِنَّهُ فِي حَالِ حُصُولِ هَذَا الاسْتِوَاءِ دَخَلَ هَذَا الفِعْلُ فِي الوُجُودِ مِنْ غَيْرِ أَنْ خَصَّ ذَلِكَ القَادِرُ ذَلِكَ الطَّرَفَ بِمُرَجِّحٍ وَمُخَصِّصٍ أَلْبَتَّةَ، فَلاَ نُسَلِّمُ أَنَّ هَذَا القَوْلَ صَحِيحٌ، بَلْ بَدِيهَةُ العَقْلِ تَشْهَدُ بِبُطْلاَنِهِ.

وَإِنْ عَنَيْتُمْ بِهِ أَنَّ عِنْدَ حُصُولِ الدَّاعِيَةِ المُرَجِّحَةِ صَدَرَ عَنْهُ هَذَا الأَثَرُ، فَهَذَا هُوَ قَوْلُنَا وَمَذْهَبُنَا، وَنَحْنُ لاَ نُنْكِرُهُ أَلْبَتَّةَ، إِلاَّ أَنَّا نَقُولُ: لَمَّا كَانَ عِنْدَ حُصُولِ القُدْرَةِ وَالدَّاعِيَةِ يَجِبُ الفِعْلُ، وَعِنْدَ انْتِفَائِهِمَا أَوِ انْتِفَاءِ أَحَدِهِمَا يَمْتَنِعُ، وَجَبَ كَوْنُ الكُلِّ بِقَضَاءِ اللهِ تَعَالَى. وَهَذَا مِمَّا لاَ سَبِيلَ إِلَى دَفْعِهِ.

فَهَذَا مُنْتَهَى البَحْثِ العَقْلِيِّ الصِّرْفِ فِي هَذَا البَابِ.

* * *



المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ

فِي إِثْبَاتِ القُدْرَةِ لِلْعَبْدِ

اعْلَمْ أَنَّا نَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ تَفْرِقَةً بَيْنَ بَدَنِ الإِنْسَانِ السَّلِيمِ عَنِ الأَمْرَاضِ المَوْصُوفِ بِالصِّحَّةِ، وَبَيْنَ المَرِيضِ العَاجِزِ، وَالمُخْتَارُ عِنْدَنَا أَنَّ تِلْكَ التَّفْرِقَةَ عَائِدَةٌ إِلَى سَلاَمَةِ البِنْيَةِ وَاعْتِدَالِ المِزَاجِ.

وَأَمَّا «أَبُو الحَسَنِ الأَشْعَرِيِّ» فَإِنَّهُ أَثْبَتَ صِفَةً سَمَّاهَا بِالقُدْرَةِ، مُغَايِرَةً لاِعْتِدَالِ المِزَاجِ. وَاحْتَجَّ عَلَى إِثْبَاتِ هَذِهِ الصِّفَةِ بِأَنْ قَالَ: «نَحْنُ نُدْرِكُ تَفْرِقَةً بَيْنَ الإِنْسَانِ السَّلِيمِ الأَعْضَاءِ وَبَيْنَ الزَّمِنِ المُقْعَدِ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ الفِعْلُ مِنَ الأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي، وَتِلْكَ التَّفْرِقَةُ لَيْسَتْ إِلاَّ فِي حُصُولِ صِفَةٍ لِلْقَادِرِ دُونَ العَاجِزِ، وَتِلْكَ الصِّفَةُ هِيَ القُدْرَةُ».

فَيُقَالُ لَهُ: أَتَدَّعِي حُصُولَ هَذِهِ التَّفْرِقَة قَبْلَ حُصُولِ الفِعْلِ أَوْ مَعَ حُصُولِهِ؟

ـ وَالأَوَّلُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ قَبْلَ حُصُولِ الفِعْلِ لاَ وُجُودَ لِلْقُدْرَةِ عَلَى الفِعْلِ عِنْدَكَ، فَإِنَّ مَذْهَبَكَ أَنَّ الاسْتِطَاعَةَ مَعَ الفِعْلِ لاَ قَبْلَ الفِعْلِ، وَعَلَى هَذَا المَذْهَبِ فَالتَّفْرِقَةُ الحَاصِلَةُ قَبْلَ الفِعْلِ يَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ لِأَجْلِ القُدْرَةِ.

ـ وَالثَّانِي بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ حَالَ حُصُولِ الفِعْلِ يَمْتَنِعُ مِنْهُ التَّرْكُ؛ وَإِلاَّ لَزِمَ اجْتِمَاعُ النَّقِيضَيْنِ، وَهُوَ مُحَالٌ.

وَأَيْضاً تَدَّعِي حُصُولَ هَذِهِ التَّفْرِقَة عِنْدَمَا يَخْلُقُ اللهُ تَعَالَى الفِعْلَ فِي العَبْدِ أَوْ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُ فِيهِ؟

ـ وَالأَوَّلُ مُحَالٌ؛ لِأَنَّ عِنْدَ حُصُولِ الفِعلِ فِي العَبْدِ لاَ يَتَمَكَّنُ مِنْ تَرْكِهِ.

ـ وَالثَّانِي مُحَالٌ؛ لِأَنَّ عِنْدَمَا لاَ يَخْلُقُ اللَّهُ تَعَالَى الفِعْلَ فِي العَبْدِ لاَ يَتَمَكَّنُ العَبْدُ مِنْ فِعْلِهِ. فَعَلَى جَمِيعِ الأَحْوَالِ ادِّعَاءُ هَذِهِ التَّفرِقَةِ عَلَى مَذْهَبِهِ مُحَالٌ.

سَلَّمْنَا حُصُولَ التَّفْرِقَةِ، وَلَكِنْ لِمَ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالُ: إِنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ الحَارُّ مَعَ البَارِدِ انْكَسَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالآخَرِ، وَتَحْصُلُ كَيْفِيَّةٌ مُتَوَسِّطَةٌ بَيْنَهُمَا مُعْتَدِلَةٌ، وَتِلْكَ الكَيْفِيَّةُ هِيَ القُدْرَةُ.

وَالحَقُّ عِنْدَنَا أَنَّ العِلْمَ بِحُصُولِ هَذِهِ التَّفْرِقَةِ ضَرُورِيٌّ، وَأَنَّ تِلْكَ التَّفْرِقَةَ عَائِدَةٌ إِلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ المِزَاجِ السَّلِيمِ، وَأَنَّ تِلْكَ الصَّلاَحِيَّةَ مَتَى انْضَمَّ إِلَيْهَا الدَّاعِيَةُ الجَازِمَةُ صَارَ مَجْمُوعُهُمَا مُوجِباً لِلْفِعْلِ.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ

قَالَ الشَّيْخُ «أَبُو الحَسَنِ الأَشْعَرِيُّ»: الاسْتِطَاعَةُ لاَ تُوجَدُ إِلاَّ مَعَ الفِعْلِ[1].

وَقَالَتِ المُعْتَزِلَةُ: لاَ تُوجَدُ إِلاَّ قَبْلَ الفِعْلِ.

وَالمُخْتَارُ عِنْدَنَا أَنَّ القُدْرَةَ ـ الَّتِي هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ سَلاَمَةِ الأَعْضَاءِ وَعَنِ المِزَاجِ المُعْتَدِلِ ـ حَاصِلَةٌ قَبْلَ حُصُولِ الفِعْلِ، إِلاَّ أَنَّ هَذِهِ القُدْرَةَ لاَ تَكْفِي فِي حُصُولِ الفِعْلِ أَلْبَتَّةَ، ثُمَّ إِذَا انْضَمَّتِ الدَّاعِيَةُ الجَازِمَةُ إِلَيْهَا صَارَتْ تِلْكَ القُدْرَةُ

---

(١) راجع مذهب الإمام أبي الحسن الأشعري ﷺ في الاستطاعة، في كتاب «اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع» (ص ١٣٢).



مَعَ هَذِهِ الدَّاعِيَةِ الجَازِمَةِ سَبَبًا لِلْفِعْلِ المُعَيَّنِ، ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ الفِعْلَ يَجِبُ وُقُوعُهُ مَعَ حُصُولِ ذَلِكَ المَجْمُوعِ؛ لِأَنَّ المُؤَثِّرَ التَّامَّ لاَ يَتَخَلَّفُ الأَثَرُ عَنْهُ أَلْبَتَّةَ.

فَنَقُولُ: قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: «الاسْتِطَاعَةُ قَبْلَ الفِعْلِ» صَحِيحٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّ ذَلِكَ المِزَاجَ المُعْتَدِلَ سَابِقٌ. وَقَوْلُ مَنْ يَقُولُ: «الاسْتِطَاعَةُ مَعَ الفِعْلِ» صَحِيحٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّ عِنْدَ حُصُولِ مَجْمُوعِ القُدْرَةِ وَالدَّاعِي ـ الَّذِي هُوَ المُؤَثِّرُ التَّامُّ ـ يَجِبُ حُصُولُ الفِعْلِ مَعَهُ.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ

قَالَ «أَبُو الحَسَنِ الأَشْعَرِيُّ»: القُدْرَةُ لاَ تَصْلُحُ لِلضِّدَّيْنِ. وَقَالَتِ المُعْتَزِلَةُ: إِنَّهَا صَالِحَةٌ لِلضِّدَّيْنِ.

وَعِنْدِي إِنْ كَانَ المُرَادُ مِنَ القُدْرَةِ ذَلِكَ المِزَاجُ المُعْتَدِلُ وَتِلْكَ السَّلاَمَةُ الحَاصِلَةُ فِي الأَعْضَاءِ فَهِيَ صَالِحَةٌ لِلْفِعْلِ وَالتَّرْكِ، وَالعِلْمُ بِهِ ضَرُورِيٌّ، وَإِنْ كَانَ المُرَادُ أَنَّ تِلْكَ القُدْرَةَ مَا لَمْ تَنْضَمَّ إِلَيْهَا الدَّاعِيَةُ الجَازِمَةُ المُرَجِّحَةُ فَإِنَّهَا لاَ تَصِيرُ مَصْدَرًا لِذَلِكَ الأَثَرِ، وَأَنَّ عِنْدَ حُصُولِ ذَلِكَ المَجْمُوعِ لاَ تَصْلُحُ لِلضِّدَّيْنِ، فَهَذَا حَقٌّ، وَتَقْرِيرُ الكَلاَمِ فِيهِ مَعْلُومٌ مِمَّا قَدَّمْنَاهُ.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ

قَالَ «أَبُو الحَسَنِ الأَشْعَرِيُّ»: العَجْزُ صِفَةٌ قَائِمَةٌ بِالعَاجِزِ تُضَادُّ القُدْرَةَ.

وَعِنْدَنَا أَنَّ العَجْزَ عِبَارَةٌ عَنْ عَدَمِ القُدْرَةِ عَمَّا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَقْدِرَ عَلَى

الفِعْلِ. وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّا مَتَى تَصَوَّرْنَا هَذَا العَدَمَ حَكَمْنَا بِكَوْنِهِ عَاجِزاً وَإِنْ لَمْ نَعْقِلْ فِيهِ أَمْراً آخَرَ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّا لاَ نَعْقِلُ مِنَ العَجْزِ إِلاَّ هَذَا العَدَمَ.

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ

اتَّفَقَ المُتَكَلِّمُونَ عَلَى أَنَّ القَادِرَ كَمَا يَقْدِرُ عَلَى الفِعْلِ يَقْدِرُ عَلَى التَّرْكِ، وَلَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِ التَّرْكِ، فَقَالَ الأَكْثَرُونَ: تَرْكُ الفِعْلِ عِبَارَةٌ عَلَى أَنْ لاَ يَفْعَلَ شَيْئًا، وَيَبْقَى الأَمْرُ عَلَى العَدَمِ الأَصْلِيِّ.

وَهَذَا فِيهِ إِشْكَالٌ؛ لِأَنَّ القُدْرَةَ صِفَةٌ مُؤَثِّرَةٌ، وَالعَدَمُ عِبَارَةٌ عَنْ نَفْيِ الأَثَرِ، فَالقَوْلُ بِكَوْنِ العَدَمِ أَثَراً لِلْقُدْرَةِ جَمْعٌ بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ، وَهُوَ مُحَال. وَلِأَنَّ البَاقِي حَالَ بَقَائِهِ لاَ يَكُونُ مَقْدُورًا؛ لِأَنَّ تَكْوِينَ الكَائِنِ مُحَالٌ.

وَقَالَ البَاقُونَ: التَّرْكُ عِبَارَةٌ عَنْ فِعْلِ الضِّدِّ، فَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ القَادِرُ لاَ يَخْلُو عَنْ فِعْلِ الشَّيْءِ أَوْ فِعْلِ ضِدِّهِ. فَقِيلَ: هَذَا يُشْكَلُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

- **الأَوَّلُ**: أَنَّ مَنِ اسْتَلْقَى عَلَى قَفَاهُ وَلَمْ يَفْعَلْ شَيْئاً أَصْلاً فَإِنَّهُ يَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ أَلْبَتَّةَ شَيْئًا، فَالقَوْلُ بِأَنَّهُ فَعَلَ شَيْئاً مُخَالِفَةٌ لِلضَّرُورَةِ.

- **وَالثَّانِي**: أَنَّ البَارِي تَعَالَى كَانَ تَارِكًا لِخَلْقِ العَالَمِ فِي الأَزَلِ، فَيَلْزَمُ كَوْنُهُ فَاعِلاً فِي الأَزَلِ لِعَدَمِ العَالَمِ، وَإِذَا كَانَ عَدَمُ العَالَمِ أَزَلِيًّا امْتَنَعَ زَوَالُهُ، فَكَانَ يَجِبُ أَنْ لاَ يُوجَدَ العَالَمُ.

وَالأَصْوَبُ أَنْ يُقَالَ: العِلْمُ بِكَوْنِ القَادِرِ قَادِراً عَلَى الفِعْلِ وَالتَّرْكِ عِلْمٌ ضَرُورِيٌّ، وَالشَّكُّ فِي هَذِهِ التَّفَاصِيلِ لاَ يُوجِبُ الشَّكَّ فِي تِلْكَ الجُمْلَةِ.



المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ

قَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ: لاَ يَمْتَنِعُ تَكْلِيفُ مَا لاَ يُطَاقُ عَلَيْهِ. وَقَالَتِ المُعْتَزِلَةُ: لاَ يَجُوزُ.

حُجَّةُ المُثْبِتِينَ وُجُوهٌ:

۞ **أَحَدُهَا:** أَنَّ اللهَ تَعَالَى عَلِمَ مِنْ بَعْضِ الكُفَّارِ أَنَّهُ يَمُوتُ عَلَى الكُفْرِ، فَإِذَا كَلَّفَهُ بِالإِيمَانِ فَقَدْ كَلَّفَهُ أَنْ يَفْعَلَ الإِيمَانَ مُقَارِنًا لِلْعِلْمِ بِعَدَمِ الإِيمَانِ، وَهَذَا تَكْلِيفٌ بِالجَمْعِ بَيْنَ ضِدَّيْنِ.

۞ **الثَّانِي:** أَنَّهُ كَلَّفَ «أَبَا لَهَبٍ» بِالإِيمَانِ، وَمِنَ الإِيمَانِ تَصْدِيقُ اللهِ تَعَالَى فِي كُلِّ مَا أَخْبَرَ بِهِ، وَمِمَّا أَخْبَرَ بِهِ أَنَّهُ لاَ يُؤْمِنُ أَبداً، فَيَلْزَمُ أَنَّهُ تَعَالَى كَلَّفَهُ بِأَنْ يُؤْمِنَ بِأَنْ لاَ يُؤْمِنَ، وَهَذَا جَمْعٌ بَيْنَ نَقِيضَيْنِ.

۞ **الثَّالِثُ:** أَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ القُدْرَةَ عَلَى الكُفْرِ وَالدَّاعِيَةَ إِلَيْهِ مِنْ خَلْقِ اللهِ تَعَالَى، وَمَجْمُوعُهُمَا يُوجِبُ الكُفْرَ، فَإِذَا كَلَّفَهُ بِالإِيمَانِ فَقَدْ كَلَّفَهُ بِمَا لاَ يُطَاقُ.

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ

نَحْنُ نَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ لَنَا مَحْبُوباً وَلَنَا مَبْغُوضًا، ثُمَّ إِنَّهُ لاَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ شَيْءٍ مَحْبُوبٍ إِنَّمَا كَانَ مَحْبُوباً لِإِفْضَائِهِ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ، وَأَنْ يَكُونَ كُلُّ مَبْغُوضٍ إِنَّمَا يَكُونُ مَبْغُوضًا لِإِفْضَائِهِ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ؛ وَإِلاَّ لَزِمَ الدَّوْرُ أَوِ التَّسَلْسُلُ، وَهُمَا بَاطِلاَنِ، فَوَجَبَ القَطْعُ بِوُجُودِ مَا يَكُونُ مَحْبُوبًا لِذَاتِهِ لاَ لِغَيْرِهِ،

وَبِوُجُودِ مَا يَكُونُ مَبْغُوضًا لِذَاتِهِ لاَ لِغَيْرِهِ.

ثُمَّ إِنَّا لَمَّا تَأَمَّلْنَا الأَشْيَاءَ عَلِمْنَا أَنَّ المَحْبُوبَ لِذَاتِهِ هُوَ اللَّذَّةُ وَالسُّرُورُ وَدَفْعُ الأَلَمِ وَالغَمِّ، وَأَمَّا مَا يُغَايِرُ هَذِهِ الأَشْيَاءَ[1] فَإِنَّهُ يَكُونُ مَحْبُوبًا لِإِفْضَائِهِ إِلَى أَحَدِ هَذِهِ الأَشْيَاءِ، وَأَمَّا المَبْغُوضُ لِذَاتِهِ فَهُوَ الأَلَمُ وَالغَمُّ وَدَفْعُ اللَّذَّةِ وَالسُّرُورِ، وَأَمَّا مَا يُغَايِرُ هَذِهِ الأَشْيَاءَ فَإِنَّهُ مَبْغُوضٌ لِغَيْرِهِ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذِهِ المُقَدِّمَةَ فَاعْلَمْ أَنَّ مَذْهَبَنَا أَنَّ الحُسْنَ وَالقُبْحَ ثَابِتَانِ فِي الشَّاهِدِ بِمُقْتَضَى العَقْلِ، وَأَمَّا فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ غَيْرُ ثَابِتٍ أَلْبَتَّةَ[2].

أَمَّا بَيَانُ أَنَّهُ ثَابِتٌ بِمُقْتَضَى العَقْلِ فِي الشَّاهِدِ فَيَدُلُّ عَلَيْهِ وُجُوهٌ:

۞ **أَحَدُهَا**: أَنَّ اللَّذَّةَ وَالسُّرُورَ وَمَا يُفْضِي إِلَيْهِمَا أَوْ إِلَى أَحَدِهِمَا مَحْكُومٌ عَلَيْهِ بِالحُسْنِ مِنْ هَذِهِ الجِهَةِ بِمُقْتَضَى بَدِيهَةِ العَقْلِ، وَأَنَّ الأَلَمَ وَالغَمَّ وَمَا يُفْضِي إِلَيْهِمَا أَوْ إِلَى أَحَدِهِمَا مَحْكُومٌ عَلَيْهِ بِالقُبْحِ وَوُجُوبِ الدَّفْعِ مِنْ هَذِهِ الجِهَةِ بِمُقْتَضَى الفِطْرَةِ الأَصْلِيَّةِ، إِلاَّ إِذَا صَارَتْ هَذِهِ الجِهَةُ مُعَارَضَةً بِغَيْرِهَا فَحِينَئِذٍ يَزُولُ هَذَا الحُكْمُ، مِثَالُهُ أَنَّ الفِسْقَ وَإِنْ كَانَ يُفِيدُ نَوْعًا مِنَ اللَّذَّةِ إِلاَّ أَنَّ العَقْلَ يَمْنَعُ عَنْهُ، وإِنَّمَا يَمْنَعُ عَنْهُ لِاعْتِقَادِهِ أَنَّهُ يَسْتَعْقِبُ أَلَمًا وَغَمًّا زَائِداً، وَهَذَا يُفِيدُ أَنَّ

---

(1) الخونجي: مثل المال والجاه والعبيد والعشيرة (ل ١٥٥)

(2) الخونجي: مذهب الجمهور من أصحابنا أن حسن الأشياء وقبحها في الشاهد ثابتان بمقتضى العقل، أي للعقل مجال في أن يحكم بحسن الأشياء الصادرة منا أو بقبحها، وأما في حق الله تعالى فإنه لا مجال له أصلا في أن يتصرف في أفعال الله تعالى وأحكامه وتكاليفه وأن يحكم على شيء منها بالقبح ولا بالحسن إلا بعد ورود الإذن من الشرع. ومن قدماء الأصحاب من لم يفصل ذلك فقال: حسن الأشياء وقبحها سواء كان في الشاهد أو الغائب غير ثابت إلا بالشرع (شرح معالم أصول الدين، ل ١٥٥)



جِهَتَيْ الحُسْنِ وَالقُبْحِ وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ لَيْسَ إِلاَّ مَا ذَكَرْنَاهُ.

۞ **الثَّانِي**: هُوَ أَنَّ القَائِلِينَ بِالتَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ الشَّرْعِيِّ فَسَّرُوا الحَسَنَ بِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَلْزَمُ مِنْ فِعْلِهِ حُصُولُ الثَّوَابِ، وَالقَبِيحَ بِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَلْزَمُ مِنْ فِعْلِهِ حُصُولُ العِقَابِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: وَهَلْ تُسَلِّمُونَ أَنَّ العَقْلَ يَقْتَضِي وُجُوبَ الاحْتِرَازِ عَنِ العِقَابِ؟ أَوْ تَقُولُونَ: إِنَّ هَذَا الوُجُوبَ لاَ يَثْبُتُ إِلاَّ بِالشَّرْعِ؟

* فَإِنْ قُلْتُمْ بِالأَوَّلِ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ أَنَّ الحُسْنَ وَالقُبْحَ فِي الشَّاهِدِ ثَابِتٌ بِمُقْتَضَى العَقْلِ.

* وَإِنْ قُلْتُمْ بِالثَّانِي فَحِينَئِذٍ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ الاحْتِرَازُ عَنْ ذَلِكَ العِقَابِ إِلاَّ بِإِيجَابٍ آخَرَ، وَهَذَا الإِيجَابُ مَعْنَاهُ أَيْضًا تَرَتُّبُ العِقَابِ، وَذَلِكَ يُوجِبُ التَّسَلْسُلَ فِي تَرَتُّبِ هَذِهِ العِقَابَاتِ، وَهُوَ بَاطِلٌ[1].

فَثَبَتَ أَنَّ العَقْلَ يَقْضِي بِالتَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ فِي الشَّاهِدِ.

* * *

---

(١) قال القاضي الخونجي: لا يجوز أن يكون الحاكم بوجوب الاحتراز عن العقاب هو الشرع لأنه لو كان كذلك فحينئذ لا يجب الاحتراز عن ذلك العقاب إلا بإيجاب آخر من جهة الشرع يقتضي الاحتراز عن ذلك الفعل الموجب للعقاب لأن هذا الإيجاب معناه أيضا ترتب العقاب على ترك الاحتراز عن ذلك العقاب، ثم لا يجب الاحتراز عن ذلك العقاب إلا بعد إيجاب آخر من جهة الشرع يقتضي الاحتراز عن ذلك العقاب، وذلك يوجب التسلسل، وهو محال، ولما بطل ذلك ثبت أنه لابد من الاعتراف بأن الحاكم بوجوب الاحتراز عن الفعل ـ الذي رتب الشرعُ العقاب على مباشرته ـ هو العقل لا الشرع، لكن العقل لا يقضي بوجوب الاحتراز عن العقاب اللازم من مباشرة الفعل القبيح إلا بعد الحكم بقبح ذلك القبيح، وهو المطلوب. (شرح معالم أصول الدين، ل ١٥٨)

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ

فِي بَيَانِ أَنَّ العَقْلَ لاَ مَجَالَ لَهُ فِي أَنْ يَحْكُمَ فِي أَفْعَالِ اللهِ تَعَالَى بِالتَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ

اعْلَمْ أَنَّهُ لَمَّا ثَبَتَ أَنَّهُ لاَ مَعْنَى لِلتَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ إِلاَّ جَلْبُ المَنَافِعِ وَدَفْعُ المَضَارِّ فَهَذَا إِنَّمَا يُعْقَلُ ثُبُوتُهُ فِي حَقِّ مَنْ يَصِحُّ عَلَيْهِ النَّفْعُ وَالضَّرُّ، فَلَمَّا كَانَ الإِلَهُ مُتَعَالِيًا عَنْ ذَلِكَ امْتَنَعَ ثُبُوتُ التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ فِي حَقِّهِ.

فَإِنْ أَرَادَ المُخَالِفُ بِالتَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ شَيْئًا سِوَى دَفْعِ المَضَارِّ وَجَلْبِ المَنَافِعِ وَجَبَ عَلَيْهِ بَيَانُهُ حَتَّى يُمْكِنُنَا أَنْ نَنْظُرَ أَنَّهُ هَلْ يُمْكِنُ إِثْبَاتُهُ فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى أَمْ لاَ. فَهَذَا هُوَ الحَرْفُ الكَاشِفُ عَنْ حَقِيقَةِ المَسْأَلَةِ.

ثُمَّ نَقُولُ: الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُمْكِنُ إِثْبَاتُ الحُسْنِ وَالقُبْحِ فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى وُجُوهٌ:

۞ **الأَوَّلُ**: أَنَّ الفِعْلَ الصَّادِرَ عَنِ اللهِ تَعَالَى إِمَّا أَنْ يَكُونَ وُجُودُهُ وَعَدَمُهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ تَعَالَى عَلَى السَّوِيَّةِ أَوْ لاَ يَكُونُ:

* فَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ فَقَدْ بَطَلَ التَّحْسِينُ وَالتَّقْبِيحُ.

* وَإِنْ كَانَ الثَّانِي لَزِمَ كَوْنُهُ نَاقِصاً لِذَاتِهِ مُسْتَكْمِلاً بِذَلِكَ الفِعْلِ، وَذَلِكَ فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى مُحَالٌ.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّ وُجُودَهُ وَعَدَمَهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ عَلَى التَّسَاوِي، إِلاَّ أَنَّهُ تَعَالَى



يَفْعَلُهُ لِإِيصَالِ النَّفْعِ إِلَى العَبْدِ.

فَنَقُولُ أَيْضًا: إِيصَالُ النَّفْعِ إِلَى العَبْدِ وَعَدَمُ إِيصَالِهِ إِلَيْهِ إِنِ اسْتَوَيَا فَقَدْ بَطَلَ الحُسْنُ وَالقُبْحُ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَوِيَا فَقَدْ عَادَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ نَاقِصٌ لِذَاتِهِ مُسْتَكْمِلٌ لِغَيْرِهِ، وَهُوَ مُحَالٌ.

۞ **الحُجَّةُ الثَّانِيَةُ:** إِنَّ العَالَمَ مُحْدَثٌ، فَكَانَ حُدُوثُهُ مُخْتَصًّا بِوَقْتٍ مُعَيَّنٍ لاَ مَحَالَةَ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الوَقْتُ مُسَاوِيًا لِسَائِرِ الأَوْقَاتِ مِنْ جَمِيعِ الوُجُوهِ فَقَدْ بَطَلَ تَوْقِيفُ أَفْعَالُ اللهِ عَلَى الحُسْنِ وَالقُبْحِ، وَإِنِ اخْتَصَّ ذَلِكَ الوَقْتُ بِخَاصِّيَّةٍ لِأَجْلِهَا وَقَعَ الإِحْدَاثُ فِيهِ لاَ فِي غَيْرِهِ، فَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الخَاصِّيَّةُ إِنَّمَا حَصَلَتْ فِيهِ بِتَخْصِيصِ اللهِ تَعَالَى ذَلِكَ الوَقْتَ بِهَا عَادَ البَحْثُ الأَوَّلُ، وَإِنْ كَانَ اخْتِصَاصُ ذَلِكَ الوَقْتِ بِتِلْكَ الخَاصِّيَّةِ لِذَاتِهِ وَعَيْنِهِ فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ كَوْنُ الوَقْتِ المُعَيَّنِ سَبَبًا لِحُدُوثِ الحَادِثِ المَخْصُوصِ، وَإِذَا جَازَ ذَلِكَ فَقَدْ بَطَلَ الاسْتِدْلاَلُ بِحُدُوثِ الحَوَادِثِ عَلَى الصَّانِعِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ المُؤَثِّرُ فِيهَا هُوَ الأَوْقَاتُ.

۞ **الحُجَّةُ الثَّالِثَةُ:** إِنَّهُ تَعَالَى عَلِمَ مِنَ الكُفَّارِ وَالفُسَّاقِ أَنَّهُمْ يَكْفُرُونَ وَيَفْسُقُونَ، فَكَانَ صُدُورُ الإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ مِنْهُمْ مُحَالاً، ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ، وَهَذَا الأَمْرُ لاَ يُفِيدُهُمْ إِلاَّ اسْتِحْقَاقَ العَذَابِ، فَثَبَتَ أَنَّ تَوَقُّفَ أَفْعَالَ اللهِ تَعَالَى وَأَحْكَامَهُ عَلَى الحُسْنِ وَالقُبْحِ بَاطِلٌ.

* * *

المَسْأَلَةُ العَاشِرَةُ
فِي أَنَّ اللهَ تَعَالَى مُرِيدٌ لِجَمِيعِ الكَائِنَاتِ

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وُجُوهٌ:

۞ **أَحَدُهَا:** أَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ كُلَّ فِعْلٍ يَصْدُرُ مِنَ العَبْدِ فَالمُؤَثِّرُ فِيهِ مَجْمُوعُ القُدْرَةِ وَالدَّاعِي عَلَى سَبِيلِ الإِيجَابِ، وَخَالِقُ تِلْكَ القُدْرَةِ وَالدَّاعِيَةِ هُوَ اللهُ تَعَالَى، وَمُوجِدُ السَّبَبِ المُوجِبِ مُرِيدٌ لِلْمُسَبَّبِ، فَوَجَبَ كَوْنُهُ تَعَالَى مُرِيدًا لِلْكُلِّ.

۞ **الثَّانِي:** أَنَّهُ لَوْ حَصَلَ مُرَادُ العَبْدِ وَلَمْ يَحْصُلْ مُرَادُ اللهِ تَعَالَى لَكَانَ اللهُ تَعَالَى مَغْلُوبًا وَالعَبْدُ غَالِباً، وَهُوَ مُحَالٌ.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ الإِيمَانَ فِيهِ بِالإِلْجَاءِ.

فَنَقُولُ: هَذَا ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا أَرَادَ مِنْهُ الإِيمَانَ الاخْتِيَارِيَّ، وَإِنَّهُ قَادِرٌ عَلَى تَحْصِيلِ الإِيمَانِ فِيهِ عَلَى سَبِيلِ الإِلْجَاءِ، وَهَذَا غَيْرُ ذَلِكَ، فَيَلْزَمُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ تَعَالَى عَاجِزٌ مَغْلُوبٌ عَنْ تَحْصِيلِ مُرَادِهِ، وَإِنَّ العَبْدَ غَالِبٌ قَاهِرٌ، وَهُوَ مُحَالٌ.

۞ **الثَّالِثُ:** إِنَّهُ تَعَالَى عَلِمَ مِنَ الكُفَّارِ أَنَّهُمْ يَمُوتُونَ عَلَى الكُفْرِ، وَعَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ العِلْمَ مَانِعٌ لَهُمْ مِنَ الإِيمَانِ، وَعَلِمَ أَنَّ قِيَامَ المَانِعِ يَمْنَعُ الفِعْلَ، فَعِلْمُهُ بِكَوْنِهِ فِي نَفْسِهِ مُمْتَنِعًا يَمْنَعُهُ مِنْ إِرَادَتِهِ، فَثَبَتَ أَنَّ اللَّهَ لاَ يُرِيدُ الإِيمَانَ مِنَ الكُفَّارِ.

وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ الكُفَّارَ بِالإِيمَانِ، وَالأَمْرُ يُوَافِقُ الإِرَادَةَ. وَأَيْضًا فِعْلُ المُرَادِ طَاعَةٌ، فَلَوْ أَرَادَ اللهُ تَعَالَى الكُفْرَ مِنَ الكُفَّارِ لَكَانَ الكَافِرُ مُطِيعًا بِكُفْرِهِ؛ وَلِأَنَّ إِرَادَةَ السَّفَهِ سَفَهٌ.

وَالجَوَابُ عَنِ الأَوَّلِ أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: «الإِرَادَةُ عَلَى وَفْقِ الأَمْرِ، لاَ عَلَى وَفْقِ العِلْمِ»، وَنَحْنُ نَقُولُ: الإِرَادَةُ عَلَى وَفْقِ العِلْمِ، لاَ عَلَى وَفْقِ الأَمْرِ، وَقَوْلُنَا أَوْلَى لِأَنَّ العِلْمَ لاَ يَبْقَى عِلْماً إِذَا لَمْ يُوجَدْ مَعْلُومُهُ، أَمَّا الأَمْرُ فَإِنَّهُ لاَ يَلْزَمُ زَوَالُهُ عِنْدَ عَدَمِ الإِتْيَانِ بِالمَأْمُورِ بِهِ، فَثَبَتَ أَنَّ قَوْلَنَا أَوْلَى.

وَعَنِ الثَّانِي أَنَّ الطَّاعَةَ عِبَارَةٌ عَنِ الإِتْيَانِ بِالمَأْمُورِ بِهِ، لاَ بِالمُرَادِ، وَهَذَا أَوْلَى لِأَنَّ الأَمْرَ صِفَةٌ ظَاهِرَةٌ، وَالإِرَادَةَ صِفَةٌ خَفِيَّةٌ.

وَعَنِ الثَّالِثِ أَنَّهُ بِنَاءٌ عَلَى جَرَيَانِ حُكْمِ التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ فِي أَفْعَالِ اللّٰهِ تَعَالَى، وَقَدْ أَبْطَلْنَاهُ.

** ** **





البَابُ السَّابِع

فِي النُّبُوَّاتِ

وَفِيهِ مَسَائِل.

المَسْأَلَةُ الأُولَى

مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ ادَّعَى النُّبُوَّةَ، وَظَهَرَتْ عَلَيْهِ المُعْجِزَةُ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ كَانَ رَسُولاً حَقّاً.

أَمَّا المَقَامُ الأَوَّلُ ـ وَهُوَ أَنَّهُ ادَّعَى النُّبُوَّةَ ـ فَذَلِكَ مَعْلُومٌ بِالتَّوَاتُرِ.

وَالمَقَامُ الثَّانِي أَنَّهُ ظَهَرَتِ المُعْجِزَةُ عَلَيْهِ فَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مِنْ وُجُوهٍ:

❁ **أَحَدُهَا**: أَنَّهُ ظَهَرَ القُرْآنُ عَلَيْهِ، وَالقُرْآنُ كِتَابٌ شَرِيفٌ، بَالِغٌ فِي فَصَاحَةِ اللَّفْظِ وَفِي كَثْرَةِ العُلُومِ؛ فَإِنَّ المَبَاحِثَ الإِلَٰهِيَّةَ وَارِدَةٌ فِيهِ عَلَى أَحْسَنِ الوُجُوهِ، وَكَذَلِكَ عُلُومُ الأَخْلاَقِ وَعُلُومُ السِّيَاسَاتِ وَعِلْمُ تَصْفِيَةِ البَاطِنِ وَعِلْمُ أَحْوَالِ القُرُونِ المَاضِيَةِ.

وَهَبْ أَنَّ بَعْضَهُمْ نَازَعَ فِي كَوْنِهِ بَالِغاً فِي الكَمَالِ إِلَى حَدِّ الإِعْجَازِ، إِلاَّ أَنَّهُ لاَ نِزَاعَ فِي كَوْنِهِ كِتَاباً شَرِيفاً عَالِياً، كَثِيرَ الفَوَائِدِ، كَثِيرَ العُلُومِ، فَصِيحاً فِي الأَلْفَاظِ.

ثُمَّ إِنَّ مُحَمَّداً ﷺ نَشَأَ فِي مَكَّةَ، وَتِلْكَ البَلْدَةُ كَانَتْ خَالِيَةً عَنِ العُلَمَاءِ وَالأَفَاضِلِ وَعَنِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ وَالمَبَاحِثِ الحَقِيقِيَّةِ، وَإِنَّهُ ﷺ لَمْ يُسَافِرْ إِلاَّ مَرَّتَيْنِ فِي مُدَّةٍ قَلِيلَةٍ، ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يُوَاظِبْ عَلَى القِرَاءَةِ وَالاسْتِفَادَةِ أَلْبَتَّةَ، وَانْقَضَى مِنْ عُمُرِهِ أَرْبَعُونَ سَنَةً عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ.

ثُمَّ إِنَّهُ ﷺ بَعْدَ انْقِضَاءِ الأَرْبَعِينَ ظَهَرَ مِثْلُ هَذَا الكِتَابِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ مُعْجِزَةٌ قَاهِرَةٌ لِأَنَّ ظُهُورَ مِثْلَ هَذَا الكِتَابِ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ الإِنْسَانِ الخَالِي عَنِ البَحْثِ وَالطَّلَبِ وَالمُطَالَعَةِ وَالتَّعَلُّمِ لاَ يُمْكِنُ إِلاَّ بِإِرْشَادِ اللهِ تَعَالَى وَوَحْيِهِ وَإِلْهَامِهِ تَعَالَى، وَالعِلْمُ بِهِ ضَرُورِيٌّ.

هَذَا هُوَ المُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣] أَيْ: مِن مِثْلِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي عَدَمِ القِرَاءَةِ وَالمُطَالَعَةِ وَالاسْتِفَادَةِ مِنَ العُلَمَاءِ، وَهَذَا وَجْهٌ قَوِيٌّ وَبُرْهَانٌ بَاهِرٌ.

۞ **الوَجْهُ الثَّانِي:** وَهُوَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ تَحَدَّى العَالَمِينَ بِالقُرْآنِ، فَهَذَا القُرْآنُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ بَلَغَ إِلَى حَدِّ الإِعْجَازِ أَوْ مَا كَانَ كَذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ بَالِغاً إِلَى حَدِّ الإِعْجَازِ فَقَدْ حَصَلَ المَقْصُودُ، وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ مَا كَانَ بَالِغاً إِلَى حَدِّ الإِعْجَازِ فَحِينَئِذٍ كَانَتْ مُعَارَضَتُهُ مُمْكِنَةً، وَمَعَ القُدْرَةِ عَلَى المُعَارَضَةِ وَحُصُولِ مَا يُوجِبُ الرَّغْبَةَ فِي الإِتْيَانِ بِالمُعَارَضَةِ يَكُونُ تَرْكُ المُعَارَضَةِ مِنْ خَوَارِقِ العَادَاتِ، فَيَكُونُ مُعْجِزاً.

فَثَبَتَ ظُهُورُ المُعْجِزَةِ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى كِلَى التَّقْدِيرَيْنِ.

۞ **الوَجْهُ الثَّالِثُ:** أَنَّهُ نُقِلَ عَنْهُ ﷺ مُعْجِزَاتٍ كَثِيرَة، وَكُلُّ وَاحِدٍ

مِنْهَا وَإِنْ كَانَ مَرْوِيًّا بِطَرِيقِ الآحَادِ، إلاَّ أَنَّهُ لاَبُدَّ أَنْ يَكُونَ بَعْضُهَا صَحِيحًا؛ لِأَنَّ الأَخْبَارَ إِذَا كَثُرَتْ فَإِنَّهُ يَمْتَنِعُ ـ فِي العَادَةِ ـ أَنْ تَكُونَ كُلُّهَا كَذِباً.

وَأَمَّا المَقَامُ الثَّالِثُ: وَهُوَ أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ كَانَ نَبِيًّا، فَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ المَلِكَ العَظِيمَ إِذَا حَضَرَ فِي المَحْفَلِ العَظِيمِ، فَقَامَ وَاحِدٌ وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! أَنَا رَسُولُ هَذَا المَلِكِ إِلَيْكُمْ». ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا المَلِكُ! إِنْ كُنْتُ صَادِقًا فِي كَلاَمِي فَخَالِفْ عَادَتَكَ وَقُمْ مِنْ سَرِيرِكَ»، فَإِذَا قَامَ ذَلِكَ المَلِكُ عِنْدَ سَمَاعِ هَذَا الكَلاَمِ عَرَفَ الحَاضِرُونَ بِالضَّرُورَةِ كَوْنَ ذَلِكَ المُدَّعِي صَادِقًا فِي دَعْوَاهُ، فَكَذَا هَهُنَا. هَذَا تَمَامُ الدَّلِيلِ.

وَفِي المَسْأَلَةِ طَرِيقٌ آخر، وَذَلِكَ أَنَّا فِي الطَّرِيقِ الأَوَّلِ نُثْبِتُ نُبُوَّتَهُ بِالمُعْجِزَاتِ، ثُمَّ إِذَا ثَبَتَتْ نُبُوَّتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَدْلَلْنَا بِثُبُوتِهَا عَلَى صِحَّةِ أَفْعَالِهِ وَأَقْوَالِهِ، وَأَمَّا فِي هَذَا الطَّرِيقِ فَإِنَّا نُبَيِّنُ أَنَّ كُلَّ مَا أَتَى بِهِ مِنَ الأَفْعَالِ وَالأَقْوَالِ فَهُوَ مِنْ أَفْعَالِ الأَنْبِيَاءِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ نَبِيًّا حَقًّا مِنْ عِنْدِ اللهِ تَعَالَى.

وَتَقْرِيرُ هَذَا الطَّرِيقِ أَنْ نَقُولَ: الإِنْسَانُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ نَاقِصًا وَهُوَ أَدْنَى الدَّرَجَاتِ وَهُم العَوَامُّ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ كَامِلاً فِي ذَاتِهِ وَلاَ يَقْدِرُ عَلَى تَكْمِيلِ غَيْرِهِ وَهُم الأَوْلِيَاءُ وَهُمْ فِي الدَّرَجَةِ المُتَوَسِّطَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ كَامِلاً فِي ذَاتِهِ وَيَقْدِرُ عَلَى تَكْمِيلِ غَيْرِهِ وَهُم الأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ، وَهُمْ فِي الدَّرَجَةِ العَالِيَةِ.

ثُمَّ إِنَّ هَذَا الكَمَالَ وَالتَّكْمِيلَ إِنَّمَا يُعْتَبَرَ فِي القُوَّةِ النَّظَرِيَّةِ وَفِي القُوَّةِ العَمَلِيَّةِ، وَرَئِيسُ الكَمَالاَتِ المُعْتَبَرَةِ فِي القُوَّةِ النَّظَرِيَّةِ مَعْرِفَةُ اللهِ تَعَالَى، وَرَئِيسُ الكَمَالاَتِ المُعْتَبَرَةِ فِي القُوَّةِ العَمَلِيَّةِ طَاعَةُ اللهِ تَعَالَى، وَكُلُّ مَنْ كَانَتْ دَرَجَاتُهُ

فِي كَمَالاَتِ هَاتَيْنِ المَرْتَبَتَيْنِ أَعْلَى كَانَتْ دَرَجَاتُ وَلاَيَتِهِ أَكْمَلَ، وَمَنْ كَانَتْ دَرَجَاتُهُ فِي تَكْمِيلِ الغَيْرِ فِي هَاتَيْنِ المَرْتَبَتَيْنِ أَعْلَى كَانَتْ دَرَجَاتُ نُبُوَّتِهِ أَكْمَلَ.

إِذَا عَرِفْتَ هَذَا فَنَقُولُ: إِنَّ عِنْدَ مَقْدَمِ مُحَمَّدٍ ﷺ كَانَ العَالَمُ مَمْلُوءاً مِنَ الكُفْرِ وَالفِسْقِ؛ أَمَّا اليَهُودُ فَكَانُوا فِي المَذَاهِبِ البَاطِلَةِ فِي التَّشْبِيهِ وَفِي الافْتِرَاءِ عَلَى الأَنْبِيَاءِ وَتَحْرِيفِ التَّوْرَاةِ قَدْ بَلَغُوا الغَايَةَ، وَأَمَّا النَّصَارَى فَقَدْ كَانُوا فِي القَوْلِ بِالتَّثْلِيثِ وَالأَبِ وَالابْنِ وَالحُلُولِ وَالاتِّحَادِ قَدْ بَلَغُوا الغَايَةَ، وَأَمَّا المَجُوسُ فَقَدْ كَانُوا فِي القَوْلِ بِإِثْبَاتِ إِلَهَيْنِ وَوُقُوعِ المُحَارَبَةِ بَيْنَهُمَا وَفِي تَحْلِيلِ نِكَاحِ الأُمَّهَاتِ وَالبَنَاتِ قَدْ بَلَغُوا الغَايَةَ.

أَمَّا العَرَبُ فَقَدْ كَانُوا فِي عِبَادَةِ الأَصْنَامِ وَفِي النَّهْبِ وَالغَارَةِ قَدْ بَلَغُوا الغَايَةَ، وَكَانَتِ الدُّنْيَا قَدْ صَارَتْ مَمْلُوَّةً مِنْ هَذِهِ الأَبَاطِيلِ، فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّداً ﷺ وَقَامَ يَدْعُو الخَلْقَ إِلَى الدِّينِ الحَقِّ انْقَلَبَتِ الدُّنْيَا مِنَ البَاطِلِ إِلَى الحَقِّ، وَمِنَ الكَذِبِ إِلَى الصِّدْقِ، وَمِنَ الظُّلْمَةِ إِلَى النُّورِ، وَبَطَلَتْ هَذِهِ الكُفْرِيَّاتُ، وَزَالَتْ هَذِهِ الجَهَالاَتُ فِي أَكْثَرِ بِلاَدِ العَالَمِ وَفِي وَسَطِ المَعْمُورَةِ، وَانْطَلَقَتِ الأَلْسِنَةُ بِتَوْحِيدِ اللهِ تَعَالَى، وَاسْتَنَارَتِ العُقُولُ بِمَعْرِفَةِ اللهِ تَعَالَى، وَرَجَعَ الخَلْقُ مِنْ حُبِّ الدُّنْيَا إِلَى حُبِّ المَوْلَى بِقَدْرِ الإِمْكَانِ.

وَإِذَا كَانَ لاَ مَعْنَى لِلنُّبُوَّةِ إِلاَّ تَكْمِيلُ النَّاقِصِينَ فِي القُوَّةِ النَّظَرِيَّةِ وَفِي القُوَّةِ العَمَلِيَّةِ، وَرَأَيْنَا أَنَّ مَا حَصَلَ مِنْ هَذَا الأَمْرِ بِسَبَبِ مَقْدَمِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَكْمَلَ وَأَظْهَرَ مِمَّا ظَهَرَ بِسَبَبِ مَقْدَمِ مُوسَى وَعِيسَى عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ، عَلِمْنَا أَنَّهُ كَانَ سَيِّدَ الأَنْبِيَاءِ وَقُدْوَةَ الأَصْفِيَاءِ.

وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ عِنْدِي أَفْضَلُ وَأَكْمَلُ مِنَ الطَّرِيقَةِ الأُولَى؛ لِأَنَّ هَذَا يَجْرِي مَجْرَى «بُرْهَانِ اللِّمْ»؛ لِأَنَّا بَحَثْنَا عَنْ مَعْنَى النُّبُوَّةِ فَعَلِمْنَا أَنَّ مَعْنَاهَا أَنَّهُ شَخْصٌ بَلَغَ فِي الكَمَالِ فِي القُوَّةِ النَّظَرِيَّةِ وَالعَمَلِيَّةِ إِلَى حَيْثُ يَقْدِرُ عَلَى مُعَالَجَةِ النَّاقِصِينَ فِي هَاتَيْنِ القُوَّتَيْنِ، وَعَلِمْنَا أَنَّ مُحَمَّداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَكْمَلَ البَشَرِ فِي هَذَا المَعْنَى، فَوَجَبَ كَوْنُهُ أَفْضَلَ الأَنْبِيَاءِ.

وَأَمَّا الطَّرِيقُ الأَوَّلُ فَإِنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى «بُرْهَانِ الإِنْ»، فَإِنَّا نَسْتَدِلُّ بِحُصُولِ المُعْجِزَاتِ عَلَى كَوْنُهُ نَبِيًّا، وَهُوَ يَجْرِي مَجْرَى الاسْتِدْلَالِ بِأَثَرٍ مِنْ آثَارِ الشَّيْءِ عَلَى وُجُودِهِ، وَلاَ شَكَّ أَنَّ «بُرْهَانَ اللِّم» أَقْوَى مِنْ «بُرْهَانِ الإِنْ».

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ

المُنْكِرُونَ لِلنُّبُوَّاتِ طَعَنُوا فِي المُعْجِزَاتِ مِنْ ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ، أَحَدُهَا: قَالُوا: لِمَ قُلْتُمْ إِنَّ هَذِهِ المُعْجِزَاتِ فِعْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَخَلْقُهُ؟! وَبَيَانُ هَذَا السُّؤَالِ مِنْ عَشْرَةِ أَوْجُهٍ.

۞ **أَحَدُهَا**: أَنَّ الإِنْسَانَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عِبَارَةً عَنِ النَّفْسِ أَوْ عَنْ هَذَا البَدَنِ، فَإِنْ كَانَ عِبَارَةً عَنِ النَّفْسِ فَلِمَ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ نَفْسَ ذَلِكَ الرَّسُولِ كَانَتْ مُخَالِفَةً لِنُفُوسِ سَائِرِ الخَلْقِ، وَلِأَجْلِ خُصُوصِيَّةِ نَفْسِهِ قَدَرَ عَلَى الإِتْيَانِ بِمَا لَمْ يَأْتِ بِهِ غَيْرُهُ. وَإِنْ كَانَ عِبَارَةً عَنِ البَدَنِ فَلِمَ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ اخْتَصَّ بِمِزَاجٍ خَاصٍّ وَلِأَجْلِهِ قَدَرَ عَلَى الإِتْيَانِ بِمَا لَمْ يَأْتِ بِهِ غَيْرُهُ؟!

۞ **الثَّانِي**: لاَ شَكَّ أَنَّ لِلأَدْوِيَةِ آثَارًا عَجِيبَةً، فَلِمَ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ



وَجَدَ دَوَاءً وَقَدَرَ بِوَاسِطَتِهِ عَلَى مَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ؟!.

❁ **الثَّالِثُ**: أَنَّ الأَنْبِيَاءَ أَقَرُّوا بِثُبُوتِ الجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ، فَهَبْ أَنَّ وُجُودَهُمْ لَمْ يَثْبُتْ بِالدَّلِيلِ، إِلاَّ أَنَّ احْتِمَالَ وُجُودِهِمْ قَائِمٌ، فَلِمَ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الجِنَّ وَالشَّيَاطِينَ هِيَ الَّتِي أَتَتْ بِهَذِهِ العَجَائِبِ وَالغَرَائِبِ ؟! أَلَيْسَ إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ الجِنَّ يَدْخُلُ فِي بَاطِنِ بَدَنِ المَصْرُوعِ وَيَتَكَلَّمُ هُنَاكَ، فَلِمَ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: الذِّئْبُ إِنَّمَا تَكَلَّمَ بِهَذَا الطَّرِيقِ، وَالنَّاقَةُ إِنَّمَا تَكَلَّمَتْ مَعَ الرَّسُولِ بِهَذَا الطَّرِيقِ، وَالجِذْعُ إِنَّمَا حَنَّ بِهَذَا الطَّرِيقِ، وَكَذَلِكَ القَوْلُ فِي البَاقِي ؟

❁ **الرَّابِعُ**: أَلَيْسَ إِنَّ المُنَجِّمِينَ وَالصَّابِئَةَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الكَوَاكِبَ وَالأَفْلاَكَ أَحْيَاءٌ نَاطِقَةٌ ؟! وَهَبْ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ بِالدَّلِيلِ، إِلاَّ أَنَّ الاحْتِمَالَ قَائِمٌ، فَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ لِمَ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: فَاعِلُ هَذِهِ المُعْجِزَاتِ هُوَ الأَفْلاَكُ وَالكَوَاكِبُ ؟!.

❁ **الخَامِسُ**: أَلَيْسَ إِنَّ المُنَجِّمِينَ أَطْبَقُوا عَلَى أَنَّ لِسَهْمِ السَّعَادَةِ أَثَراً فِي القُدْرَةِ عَلَى الأَفْعَالِ العَجِيبَةِ، وَلِسَهْمِ الغَيْبِ أَثَراً فِي القُدْرَةِ عَلَى الإِخْبَارِ عَنِ الغُيُوبِ ؟! فَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ الَّذِي قَالُوا حَقًّا لِمَ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ اتَّفَقَ لَهُمْ فِي سَهْمِ السَّعَادَةِ وَفِي سَهْمِ الغَيْبِ قُوَّةٌ عَظِيمَةٌ، وَلأَجْلِ تِلْكَ القُوَّةِ قَدَرُوا عَلَى الإِتْيَانِ بِالأَفْعَالِ الغَرِيبَةِ وَبِالإِخْبَارِ عَنِ الغُيُوبِ ؟!.

❁ **السَّادِسُ**: أَلَيْسَ إِنَّ المُنَجِّمِينَ أَطْبَقُوا عَلَى أَنَّ لِلْقِرَانَاتِ فِي هَذِهِ الأَبْوَابِ آثَاراً عَظِيمَةً، فَلِمَ لاَ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ المُعْجِزَاتُ مِنْ هَذِهِ الأَبْوَابِ ؟!.



۞ **السَّابِعُ**: أَلَيْسَ إِنَّ المُنَجِّمِينَ قَالُوا: إِنَّ لِلْكَوَاكِبِ الثَّابِتَةِ آثاراً عَظِيمَةً بَالِغَةً عَجِيبَةً فِي السَّعَادَةِ وَالنُّحُوسَةِ، فَلِمَ لاَ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ أَحْوَالُهُمْ مِنْ هَذِهِ الأَبْوَابِ ؟!.

۞ **الثَّامِنُ**: أَلَيْسَ إِنَّ الفَلاَسِفَةَ أَطْبَقُوا عَلَى تَأْثِيرِ العُقُولِ وَالنُّفُوسِ، فَلِمَ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُوجِدُ هَذِهِ المُعْجِزَاتِ هُوَ هَذِهِ العُقُولُ وَالنُّفُوسُ ؟!.

۞ **التَّاسِعُ**: أَلَيْسَ إِنَّ مُحَمَّداً وَسَائِرَ الأَنْبِيَاءِ ـ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ ـ أَقَرُّوا بِأَنَّ هَذَا القُرْآنَ وَسَائِرَ الكُتُبِ إِنَّمَا وَصَلَتْ إِلَيْهِمْ بِوَاسِطَةِ المَلَكِ؟ فَنَقُولُ: أَمَّا قَبْلَ الدَّلِيلِ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ المَلَكُ غَيْرَ مَعْصُومٍ، بَلْ يَكُونُ آتِيًا بِالفِعْلِ القَبِيحِ، إِلاَّ أَنَّا بِشَهَادَةِ الأَنْبِيَاءِ عَرَفْنَا كَوْنَ ذَلِكَ المَلَكِ مَعْصُوماً، وَعَلَى هَذَا تَتَوَقَّفُ صِحَّةُ نُبُوَّةِ الأَنْبِيَاءِ عَلَى عِصْمَةِ ذَلِكَ المَلَكِ، وَتَتَوَقَّفُ عِصْمَةُ ذَلِكَ المَلَكِ عَلَى صِحَّةِ نُبُوَّتِهِمْ، وَذَلِكَ دَوْرٌ وَهُوَ بَاطِلٌ.

۞ **العَاشِرُ**: أَلَيْسَ إِنَّ الأَنْبِيَاءَ اتَّفَقُوا عَلَى إِثْبَاتِ رُوحٍ مَوْصُوفٍ بِالخُبْثِ فِي غَايَةِ القُوَّةِ وَالشِّدَّةِ وَهُوَ إِبْلِيسُ، فَلِمَ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي أَعَانَهُ عَلَى تِلْكَ الأَعْمَالِ هُوَ إِبْلِيسُ ؟!.

لاَ يُقَالُ: إِنَّ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينُهُ لَعَنَ إِبْلِيسَ فَكَيْفَ يُعِينُهُ إِبْلِيسُ؟! لِأَنَّا نَقُولُ: إِنَّ المَكَّارَ الخَبِيثَ قَدْ رَضِيَ بِشَتْمِ نَفْسِهِ لِيَتَوَصَّلَ بِهِ إِلَى تَرْوِيجِ خُبْثِهِ.

فَهَذِهِ احْتِمَالاَتٌ عَشْرَةٌ فِي بَيَانِ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ بِالدَّلِيلِ أَنَّ فَاعِلَ المُعْجِزَاتِ هُوَ اللهُ تَعَالَى.

المَقَامُ الثَّانِي: سَلَّمْنَا أَنَّ فَاعِلَهَا هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، فَلِمَ قُلْتُمْ: إِنَّهُ تَعَالَى فَعَلَهَا



لِأَجْلِ التَّصْدِيقِ؟! وَتَقْرِيرُهُ أَنَّ لِلنَّاسِ مَذْهَبَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ أَفْعَالَ اللهِ تَعَالَى وَأَحْكَامَهُ غَيْرُ مُعَلَّلَةٍ بِشَيْءٍ مِنَ الأَغْرَاضِ وَالدَّوَاعِي. وَالثَّانِي: أَنَّ أَفْعَالَهُ مَوْقُوفَةٌ عَلَى الدَّوَاعِي.

أَمَّا الأَوَّلُ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ، فَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَمْتَنِعُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَفْعَلُ شَيْئاً لِأَجْلِ شَيْءٍ، فَكَيْفَ يُقَالُ مَعَ هَذَا المَذْهَبِ: إِنَّهُ فَعَلَ هَذِهِ المُعْجِزَاتِ لِغَرَضِ التَّصْدِيقِ؟!

وَأَمَّا الثَّانِي وَهُوَ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ لاَبُدَّ فِي أَفْعَالِ اللهِ تَعَالَى مِنَ الدَّوَاعِي، فَعَلَى هَذَا القَوْلِ كَيْفَ عَرَفْتُمْ أَنَّهُ لاَ دَاعِيَ للهِ تَعَالَى فِي خَلْقِ هَذِهِ المُعْجِزَاتِ إِلاَّ تَصْدِيقُ هَذَا المُدَّعِي؟! وَبَيَانُهُ مِنْ وُجُوهٍ:

ـ أَحَدُهَا: أَنَّ العَالَمَ مُحْدَثٌ، فَهَذِهِ الأُمُورُ المُعْتَادَةُ قَدْ كَانَتْ فِي أَوَّلِ حُدُوثِهَا غَيْرَ مُعْتَادَةٍ، فَلَعَلَّهُ تَعَالَى فَعَلَ هَذِهِ المُعْجِزَاتِ لِتَصِيرَ ابْتِدَاءَ عَادَةٍ.

ـ الثَّانِي: لَعَلَّهُ يُعَدُّ تَكَرُّرَ عَادَةٍ مُتَطَاوِلَةٍ، فَإِنَّ فَلَكَ البُرُوجِ تَتِمُّ دَوْرَتُهُ فِي كُلِّ سِتَّةٍ وَثَلاَثِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَتَكُونُ عَادَتُهُ أَنْ يَصِلَ إِلَى النُّقْطَةِ المُعَيَّنَةِ فِي كُلِّ سِتَّةٍ وَثَلاَثِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَهَذَا وَإِنْ كَانَ لاَ يَحْصُلُ إِلاَّ فِي هَذِهِ المُدَّةِ الطَّوِيلَةِ إِلاَّ أَنَّهُ عَادَتُهُ.

ـ الثَّالِثُ: لَعَلَّهُ تَعَالَى خَلَقَ هَذِهِ المُعْجِزَةِ مُعْجِزَةً لِنَبِيٍّ آخَرَ فِي طَرَفٍ مِنْ أَطْرَافِ العَالَمِ، أَوْ كَرَامَةً لِوَلِيٍّ، أَوْ مُعْجِزَةً لِمَلَكٍ مِنَ المَلاَئِكَةِ فِي السَّمَوَاتِ، أَوْ مُعْجِزَةً أَوْ كَرَامَةً لِوَاحِدٍ مِنَ الجِنِّ السَّاكِنِ فِي الهَوَاءِ أَوْ فِي البِحَارِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُحْتَمَلٌ.

ـ **الرَّابِعُ**: لَعَلَّهُ تَعَالَى أَظْهَرَ هَذِهِ المُعْجِزَةَ عَلَى هَذَا المُدَّعِي مَعَ كَذِبِهِ حَتَّى تَشْتَدَّ الشُّبْهَةُ وَتَقْوَى البَلِيَّةُ، ثُمَّ إِنَّ المُكَلَّفَ إِنِ احْتَرَزَ عَنْهَا مَعَ قُوَّةِ الشُّبْهَةِ اسْتَحَقَّ الثَّوَابَ العَظِيمَ. وَهَذَا هُوَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي حُسْنِ إِنْزَالِ المُتَشَابِهَاتِ.

فَثَبَتَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ التَّقْدِيرَاتِ أَنَّ المُعْجِزَةَ لاَ تَدُلُّ عَلَى صِدْقِ المُدَّعِي.

ثُمَّ إِنَّا نَخْتِمُ هَذَا الفَصْلَ بِسُؤَالٍ آخَرَ فَنَقُولُ: الفِعْلُ إِمَّا أَنْ يَتَوَقَّفَ عَلَى الدَّاعِي أَوْ لاَ يَتَوَقَّفَ: فَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ فَحِينَئِذٍ يَتَوَقَّفُ صُدُورُ الفِعْلِ مِنَ العَبْدِ عَلَى دَاعِيَةٍ يَخْلُقُهَا اللهُ تَعَالَى فِيهِ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَيَكُونُ فِعْلُ اللهِ تَعَالَى مُوجِباً لِفِعْلِ العَبْدِ، وَفَاعِلُ السَّبَبِ فَاعِلُ المُسَبَّبِ، فَأَفْعَالُ العِبَادِ مَخْلُوقَةٌ للهِ تَعَالَى وَمُرَادَةٌ لَهُ.

وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَكُونُ خَالِقُ كُلِّ القَبَائِحِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، فَكَيْفَ يَمْتَنِعُ مِنْهُ خَلْقُ المُعْجِزَةِ عَلَى يَدِ الكَاذِبِ؟! وَإِنْ كَانَ الثَّانِي ـ وَهُوَ أَنَّ الفِعْلَ لاَ يَتَوَقَّفُ عَلَى الدَّاعِي ـ فَحِينَئِذٍ يَصِحُّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَخْلُقَ هَذِهِ المُعْجِزَةَ لاَ لِغَرَضٍ أَصْلاً، وَحِينَئِذٍ تَخْرُجُ المُعْجِزَةُ عَنْ كَوْنِهَا دَلِيلاً عَلَى الصِّدْقِ.

المَقَامُ الثَّالِثُ: سَلَّمْنَا أَنَّ اللهَ تَعَالَى فَعَلَهُ لِأَجْلِ تَصْدِيقِ المُدَّعِي، فَلِمَ قُلْتُمْ: إِنَّ كُلَّ مَنْ صَدَّقَهُ اللهُ تَعَالَى فَهُوَ صَادِقٌ؟! وَهَذَا إِنَّمَا يَتِمُّ إِذَا ثَبَتَ أَنَّ الكَذِبَ عَلَى اللهِ تَعَالَى مُحَالٌ، فَإِذَا نَفَيْتُمُ الحُسْنَ وَالقُبْحَ عَنْ أَفْعَالِ اللهِ تَعَالَى فَكَيْفَ تَعْرِفُونَ امْتِنَاعَ الكَذِبِ عَلَيْهِ؟!.

تَعَالَى اللهُ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلُوّاً كَبِيراً[١].

---

(١) مقصود الإمام الفخر الرازي بالظالمين: أصحاب هذه الشبهات. وسيشرع في إبطال شبهاتهم.

وَاعْلَمْ أَنَّ الجَوَابَ عَنِ المَقَامِ الأَوَّلِ مَا بَيَّنَّا فِي بَابِ الصِّفَاتِ أَنَّهُ لاَ مُوجِدَ إِلاَّ قُدْرَةُ اللهِ تَعَالَى، وَحِينَئِذٍ تَبْطُلُ الاحْتِمَالاَتُ العَشْرَةُ المَذْكُورَةُ. وَالمُعْتَزِلَةُ لَمَّا قَالُوا: «إِنَّ العَبْدَ مُوجِدٌ»، فَقَدْ بَطَلَ عَلَيْهِمْ هَذَا الطَّرِيقُ.

وَعَنِ المَقَامِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ: أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ جَائِزاً فِي نَفْسِهِ مَعَ أَنَّ العِلْمَ الضَّرُورِيَّ يَكُونُ حَاصِلاً بِأَنَّهُ لاَ يَقَعُ؛ أَلاَ تَرَى أَنَّ حُدُوثَ شَخْصٍ فِي هَذِهِ الحَالَةِ مَعَ صِفَةِ الشَّيْخُوخَةِ جَائِزٌ، مَعَ أَنَّا نَعْلَمُ قَطْعاً أَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ؟! وَإِذَا رَأَيْنَا إِنْسَاناً، ثُمَّ غِبْنَا عَنْهُ، ثُمَّ رَأَيْنَاهُ ثَانِيَةً، جَوَّزْنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْدَمَ ذَلِكَ الرَّجُلَ الأَوَّلَ وَخَلَقَ شَخْصاً آخَرَ يُسَاوِيهِ فِي الصُّورَةِ وَالخِلْقَةِ، ثُمَّ مَعَ هَذَا التَّجْوِيزِ نَقْطَعُ بِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ هَذَا المَعْنَى.

فَكَذَلِكَ هَهُنَا مَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنَ الاحْتِمَالاَتِ قَائِمٌ، إِلاَّ أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَوْدَعَ فِي عُقُولِنَا عِلْماً ضَرُورِيًّا وَهُوَ أَنَّا مَتَى اعْتَقَدْنَا أَنَّ هَذِهِ المُعْجِزَةَ خَلَقَهَا اللهُ تَعَالَى عَقِيبَ دَعْوَى هَذَا المُدَّعِي فَإِنَّا نَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا خَلَقَهَا لِتَدُلَّ عَلَى صِدْقِ دَعْوَى ذَلِكَ القَائِلِ.

أَلاَ تَرَى أَنَّ قَوْمَ مُوسَى لَمَّا أَنْكَرُوا نُبُوَّتَهُ فَاللَّهُ تَعَالَى أَظَلَّ الجَبَلَ عَلَيْهِمْ، فَكُلَّمَا هَمُّوا بِالمُخَالَفَةِ قَرُبَ الجَبَلُ مِنْهُمْ وَصَارَ بِحَيْثُ يَقَعُ عَلَيْهِمْ، وَكُلَّمَا هَمُّوا بِالطَّاعَةِ وَالإِيمَانِ تَبَاعَدَ الجَبَلُ عَنْهُمْ؟! فَكُلُّ مَنْ أَنْصَفَ عَلِمَ أَنَّ كُلَّ مَنْ رَأَى هَذِهِ الحَالَةَ عَلِمَ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى التَّصْدِيقِ.

فَهَذَا هُوَ الجَوَابُ المُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي هَذَا البَابِ، وَمَتَى ضَمَمْتَ إِلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ مَا قَرَّرْنَاهُ فِي الطَّرِيقَةِ الثَّانِيَةِ بَلَغَ المَجْمُوعُ مَبْلَغًا كَافِيًا فِي إِثْبَاتِ المَطْلُوبِ.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ
فِي أَنَّ الأَنْبِيَاءَ أَفْضَلُ مِنَ الأَوْلِيَاءِ

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ النَّقْلُ وَالعَقْلُ:

ـ أَمَّا النَّقْلُ: فَقَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم فِي أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه: «وَاللهِ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَلاَ غَرُبَتْ عَلَى أَحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّينَ وَالمُرْسَلِينَ أَفْضَل مِنْ أَبِى بَكْرٍ»، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ مَنْ لَيْسَ بِنَبِيٍّ، وَأَنَّهُ دُونَ كُلِّ مَنْ كَانَ نَبِيًّا، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الأَنْبِيَاءُ ـ عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ ـ أَرْجَح حَالاً مِنْ غَيْرِهِمْ.

ـ وَأَمَّا العَقْلُ: فَهُوَ أَنَّ الوَلِيَّ هُوَ الكَامِلُ فِي ذَاتِهِ فَقَطْ، وَالنَّبِيّ هُوَ الَّذِي يَكُونُ كَامِلاً وَمُكَمِّلاً، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الثَّانِي أَفْضَلُ مِنَ الأَوَّلِ، فَإِنِ ادَّعَى بَعْضُ الجُهَّالِ أَنَّهُ كَمَّلَ طَائِفَةً مِنَ النَّاقِصِينَ، فَلْيَنْظُرْ هَلْ أَصْحَابُهُ أَكْثَرُ عَدَداً أَوْ فَضِيلَةً أَمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم، فَإِذَا رَأَى أَنَّ قَوْمَهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى قَوْمِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم فِي العَدَدِ وَالفَضِيلَةِ كَالقَطْرَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى البَحْرِ عَلِمَ حِينَئِذٍ أَنَّهُ عَدَمٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ

المُخْتَارُ عِنْدِي أَنَّ المَلَكَ أَفْضَلُ مِنَ البَشَرِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وُجُوهٌ

۞ **أَحَدُهَا:** أَنَّ اللهَ تَعَالَى لَمَّا أَرَادَ أَنْ يُقَرِّرَ عِنْدَ الخَلْقِ عَظَمَتَهُ اسْتَدَلَّ

بِكَوْنِهِ إِلَهَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا، فَقَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ «عَمَّ»: ﴿رَّبِّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ٱلرَّحْمَٰنِ لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا﴾ [النبأ: ٣٧]، ثُمَّ لَمَّا أَرَادَ الزِّيَادَةَ فِي تَقْرِيرِ هَذَا المَعْنَى قَالَ بَعْدَهُ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلرُّوحُ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ صَفًّا لَّا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَقَالَ صَوَابًا﴾ [النبأ: ٣٨] وَلَوْلاَ أَنَّ المَلاَئِكَةَ أَعْظَمُ المَخْلُوقَاتِ دَرَجَةً وَإِلاَّ لَمْ يَصِحَّ هَذَا التَّرْتِيبُ.

۞ **الثَّانِي**: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٥] وَهَذَا هُوَ التَّرْتِيبُ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ الإِلَهَ هُوَ المَوْجُودُ الأَشْرَفُ، وَيَتْلُوهُ المَلاَئِكَةُ، ثُمَّ إِنَّ المَلَكَ يَأْخُذُ الكِتَابَ مِنَ اللهِ تَعَالَى وَيُوصِلُهُ إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ التَّرْتِيبُ هَكَذَا: الإِلَهُ، وَالمَلَكُ، وَالكُتُبُ، وَالرُّسُلُ. وَهَذَا هُوَ التَّرْتِيبُ المَذْكُورُ فِي القُرْآنِ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى شَرَفِ المَلَكِ عَلَى البَشَرِ.

۞ **الثَّالِثُ**: أَنَّ المَلاَئِكَةَ جَوَاهِر مُقَدَّسَة عَنْ ظُلُمَاتِ الشَّهَوَاتِ وَكُدُورَاتِ الغَضَبِ، طَعَامُهُمُ التَّسْبِيحُ، وَشَرَابُهُمُ التَّقْدِيسُ، وَأَلْسِنَتُهُمْ بِذِكْرِ اللهِ تَعَالَى نَاطِقَةٌ، وَفَرَحُهُمْ بِعِبَادَةِ اللهِ تَعَالَى، فَكَيْفَ يُمْكِنُ مُنَاسَبَتُهُمْ مَعَ المَوْصُوفِ بِالغَضَبِ وَالشَّهْوَةِ؟!.

۞ **الرَّابِعُ**: أَنَّ الأَفْلاَكَ تَجْرِي مَجْرَى الأَبْدَانِ لِلمَلاَئِكَةِ، وَالكَوَاكِبَ تَجْرِي مَجْرَى القُلُوبِ، وَنِسْبَةُ البَدَنِ إِلَى البَدَنِ وَالقَلْبِ إِلَى القَلْبِ كَنِسْبَةِ الرُّوحِ إِلَى الرُّوحِ فِي الإِشْرَاقِ وَالصَّفَاءِ.

* * *

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ

فِي إِثْبَاتِ العِصْمَةِ لِلْأَنْبِيَاءِ فِي وَقْتِ الرِّسَالَةِ

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وُجُوهٌ:

❁ **أَحَدُهَا**: أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَتْ نِعْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ أَكْثَر كَانَ صُدُورُ الذَّنْبِ عَنْهُ أَقْبَحَ وَأَفْحَشَ، وَنِعْمَةُ اللَّهِ عَلَى الأَنْبِيَاءِ أَكْثَرُ، فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ ذُنُوبُهُمْ أَقْبَح وَأَفْحَش مِنْ ذُنُوبِ كُلِّ الأُمَّةِ، وَأَنْ يَسْتَحِقُّوا مِنَ الزَّجْرِ وَالتَّوْبِيخِ فَوْقَ مَا يَسْتَحِقُّهُ جَمِيعُ عُصَاةِ الأُمَّةِ، وَهَذَا بَاطِلٌ، فَذَلِكَ بَاطِلٌ.

❁ **الثَّانِي**: لَوْ صَدَرَ عَنْهُ الذَّنْبُ لَكَانَ فَاسِقاً، وَلَوْ كَانَ فَاسِقاً لَوَجَبَ أَنْ لاَ تُقْبَلَ شَهَادَتُهُ لقوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦] وَإِذَا لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ فِي هَذِهِ الأَشْيَاءِ الحَقِيرَةِ، فَبِأَنْ لاَ تُقْبَلَ فِي إِثْبَاتِ الأَدْيَانِ البَاقِيَةِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ أَوْلَى، وَهَذَا بَاطِلٌ، فَذَلِكَ بَاطِلٌ.

❁ **الثالث**: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي حَقِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿**وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ**﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقال تعالى: ﴿**قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ**﴾ [آل عمران: ٣١] فَلَوْ أَتَى بِالمَعْصِيَةِ لَوَجَبَ عَلَيْنَا ـ بِحُكْمِ هَذِهِ الآيَةِ وَالنُّصُوصِ ـ مُتَابَعَتُهُ فِي فِعْلِ ذَلِكَ الذَّنْبِ، وَهَذَا بَاطِلٌ، فَذَلِكَ بَاطِلٌ.

وَأَمَّا جَمِيعُ الآيَاتِ الوَارِدَةِ فِي هَذَا البَابِ فَإِمَّا أَنْ تُحْمَلَ عَلَى تَرْكِ



الأَوْلَى، أَوْ إِنْ ثَبَتَ كَوْنُهُ مَعْصِيَةً لاَ مَحَالَةَ فَذَلِكَ إِنَّمَا وَقَعَ قَبْلَ النُّبُوَّةِ.

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ
فِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الأَنْبِيَاءِ

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ النَّقْلُ وَالعَقْلُ:

❁ **أَمَّا النَّقْلُ**: فَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَ الأَنْبِيَاءَ بِالأَوْصَافِ الحَمِيدَةِ، ثُمَّ قَالَ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠] أَمَرَهُ أَنْ يَقْتَدِي بِهِمْ بِأَسْرِهِمْ، فَيَكُونُ إِتْيَانُهُ بِمَا أَتَوْا بِهِ وَاجِباً؛ وَإِلاَّ يَكُونُ تَارِكاً لِلْأَمْرِ، وَتَارِكُ الأَمْرِ عَاصٍ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ. وَإِذَا أَتَى بِجَمِيعِ مَا أَتَوْا بِهِ مِنَ الخِصَالِ الحَمِيدَةِ، فَقَدِ اجْتَمَعَ فِيهِ مَا كَانَ مُتَفَرِّقاً فِيهِمْ، فَيَكُونُ أَفْضَلَ مِنْهُمْ.

❁ **وَأَمَّا العَقْلُ**: فَهُوَ أَنَّ دَعْوَتَهُ بِالتَّوْحِيدِ وَالعِبَادَةِ وَصَلَتْ إِلَى أَكْثَرِ بِلاَدِ العَالَمِ، بِخِلاَفِ سَائِرِ الأَنْبِيَاءِ؛ أَمَّا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَعْوَتُهُ كَانَتْ مَقْصُورَةً عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَهُمْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَالقَطْرَةِ فِي البَحْرِ. وَأَمَّا عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَالدَّعْوَةُ الحَقِيقِيَّةُ الَّتِي جَاءَ بِهَا مَا بَقِيَتْ أَلْبَتَّةَ، وَهَذَا الَّذِي يَقُولُهُ هَؤُلاَءِ النَّصَارَى فَهُوَ الجَهْلُ المَحْضُ وَالكُفْرُ الصِّرْفُ.

فَظَهَرَ أَنَّ انْتِفَاعَ أَهْلِ الدُّنْيَا بِدَعْوَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْمَلُ مِنِ انْتِفَاعِ سَائِرِ الأُمَمِ بِدَعْوَةِ سَائِرِ الأَنْبِيَاءِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلَ مِنْ سَائِرِ الأَنْبِيَاءِ.



المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ

الحَقُّ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ نُزُولِ الوَحْيِ مَا كَانَ عَلَى شَرْعِ أَحَدٍ مِنَ الأَنْبِيَاءِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّرَائِعَ السَّابِقَةَ عَلَى شَرْعِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ صَارَتْ مَنْسُوخَةً بِشَرِيعَةِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَأَمَّا شَرِيعَةُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَدْ صَارَتْ مُنْقَطِعَةً بِسَبَبِ أَنَّ النَّاقِلِينَ عَنْهُ هُم النَّصَارَى، وَهُمْ كُفَّارٌ بِسَبَبِ القَوْلِ بِالتَّثْلِيثِ، وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى شَرِيعَةِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ البَرَاءَةِ مِنَ التَّثْلِيثِ فَهُمْ قَلِيلُونَ، فَلاَ يَكُونُ نَقْلُهُمْ حُجَّةً، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ثبَتَ أَنَّ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ قَبْلَ نُبُوَّتِهِ عَلَى شَرِيعَةِ أَحَدٍ.

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ

القَوْلُ بِالمِعْرَاجِ حَقٌّ

أَمَّا مِنْ مَكَّةَ إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١].

وَأَمَّا مِنَ المَسْجِدِ الأَقْصَى إِلَى فَوْقِ السَّمَوَاتِ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَتَرْكَبَنَّ[1] طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾ [الانشقاق: ١٩]، وَالحَدِيثُ المَشْهُورُ.

---

(١) ﴿لَتَرْكَبَنَّ﴾ بفتح الباء خطابا للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي قراءة عمر وابن مسعود وابن عباس وأبي العالية ومسروق وأبي وائل ومجاهد والنخعي والشعبي وابن كثير وحمزة والكسائي. (راجع تفسير القرطبي ج٢٢/ص١٧١)



وَأَمَّا اسْتِبْعَادُ صُعُودِ شَخْصٍ مِنَ البَشَرِ إِلَى مَا فَوْقَ السَّمَوَاتِ فَهُوَ بَعِيدٌ لِوُجُوهٍ:

❁ أَحَدُهَا: أَنَّهُ كَمَا يَبْعُدُ فِي العَادَةِ صُعُودُ الجِسْمِ الثَّقِيلِ إِلَى الهَوَاءِ العَالِي فَكَذَلِكَ يَبْعُدُ نُزُولُ الجِسْمِ الهَوَائِيِّ إِلَى الأَرْضِ، فَلَوْ صَحَّ اسْتِبْعَادُ صُعُودِ مُحَمَّدٍ ﷺ لَصَحَّ اسْتِبْعَادُ نُزُولِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَذَلِكَ يُوجِبُ إِنْكَارَ النُّبُوَّةِ.

❁ الثَّانِي: أَنَّهُ كَمَا لاَ يَبْعُدُ انْتِقَالُ إِبْلِيسَ فِي اللَّحْظَةِ الوَاحِدَةِ مِنَ المَشْرِقِ إِلَى المَغْرِبِ وَبِالضِّدِّ، فَكَيْفَ يُسْتَبْعَدُ ذَلِكَ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ ؟!.

❁ الثَّالِثُ: أَنَّهُ صَحَّ فِي الهَنْدَسَةِ أَنَّ الفَرَسَ فِي حَالِ رَكْضِهِ الشَّدِيدِ فِي الوَقْتِ الَّذِي يَرْفَعُ يَدَهُ إِلَى أَنْ يَضَعَهَا يَتَحَرَّكُ الفَلَكُ الأَعْظَمُ ثَلاَثَةَ آلاَفِ فَرْسَخٍ، فَثَبَتَ أَنَّ الحَرَكَةَ السَّرِيعَةَ إِلَى هَذَا الحَدِّ مُمْكِنَةٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى جَمِيعِ المُمْكِنَاتِ، فَكَانَتِ الشُّبْهَةُ زَائِلَةً.

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ

فِي أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ مَبْعُوثٌ إِلَى جَمِيعِ الخَلَائِقِ

وَقَالَ بَعْضُ اليَهُودِ: «إِنَّهُ مَبْعُوثٌ إِلَى العَرَبِ خَاصَّةً».

وَالدَّلِيلُ عَلَى فَسَادِ هَذَا القَوْلِ أَنَّ هَؤُلاَءِ سَلَّمُوا أَنَّهُ رَسُولٌ صَادِقٌ إِلَى العَرَبِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَا يَقُولُهُ حَقٌّ، وَثَبَتَ بِالتَّوَاتُرِ أَنَّهُ كَانَ يَدَّعِي أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى كُلِّ العَالَمِينَ، فَلَوْ كَذَّبْنَاهُ فِيهِ لَزِمَ التَّنَاقُضُ.

* * *

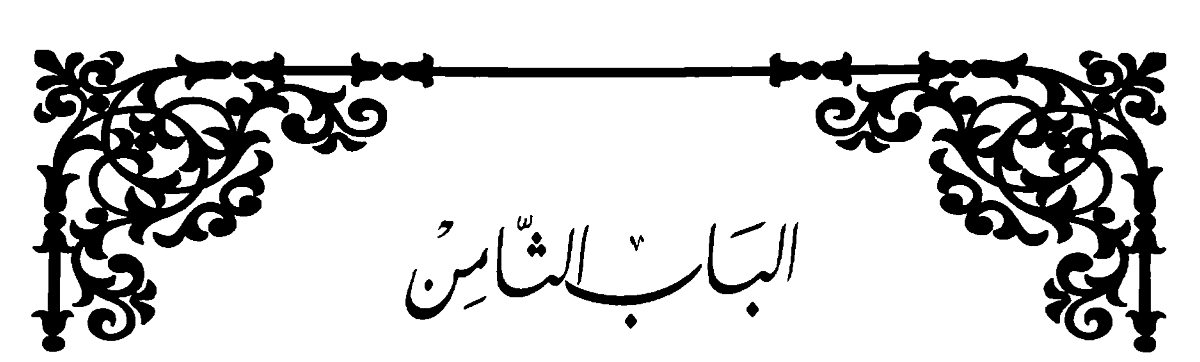
المَسْأَلَةُ العَاشِرَةُ

فِي الطَّرِيقِ إِلَى مَعْرِفَةِ شَرْعِهِ ﷺ

إِنَّهُ ﷺ بَقِي فِي الدُّنْيَا إِلَى أَنْ بَلَغَ أَصْحَابُهُ إِلَى حَدِّ التَّوَاتُرِ الَّذِي يَكُونُ قَوْلُهُمْ مُفِيداً لِلعِلْمِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ بِأَسْرِهِمْ نَقَلُوا إِلَى جَمِيعِ الخَلْقِ أُصُولَ شَرِيعَتِهِ، فَصَارَتْ تِلْكَ الأُصُولُ مَعْلُومَةً. وَأَمَّا التَّفَارِيعُ فَإِنَّهَا مَعْلُومَةٌ بِالطُّرُقِ المَظْنُونَةِ كَأَخْبَارِ الآحَادِ وَالاجْتِهَادَاتِ.

** ** **





البَابُ الثَّامِنُ

فِي النُّفُوسِ النَّاطِقَةِ

وَفِيهِ مَسَائِل.

المَسْأَلَةُ الأُولَى

الصَّحِيحُ أَنَّ الإِنْسَانَ لَيْسَ عِبَارَةً عَنْ هَذِهِ الجُثَّةِ المَحْسُوسَةِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وُجُوهٌ:

۞ **أَحَدُهَا**: أَنَّ الإِنْسَانَ حَالَ مَا يَكُونُ شَدِيدَ الاهْتِمَامِ بِمُهِمٍّ مِنَ المُهِمَّاتِ فَإِنَّهُ قَدْ يَقُولُ: قُلْتُ كَذَا، وَفَعَلْتُ كَذَا، وَأَمَرْتُ بِكَذَا، وَهَذِهِ الضَّمَائِرُ دَالَّةٌ عَلَى نَفْسِهِ المَخْصُوصَةِ، فَهُوَ فِي هَذِهِ الأَحْوَالِ عَالِمٌ بِذَاتِهِ المَخْصُوصَةِ، وَغَافِلٌ عَنْ جَمِيعِ أَعْضَائِهِ البَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ، وَالمَعْلُومُ مُغَايِرٌ لِغَيْرِ المَعْلُومِ.

۞ **الثَّانِي**: أَنَّ جَمِيعَ أَعْضَائِهِ الظَّاهِرَة والبَاطِنَة آخِذَةٌ فِي الذَّوَبَانِ وَالتَّحَلُّلِ؛ لِأَنَّ البِنْيَةَ مُرَكَّبَةٌ مِنْ الأَعْضَاءِ الآلِيَّةِ، وَهِيَ مُرَكَّبَةٌ مِنَ الأَعْضَاءِ البَسِيطَةِ، وَهِيَ حَارَّةٌ رَطْبَةٌ، وَالحَرَارَةُ إِذَا كَثُرَتْ فِي الجِسْمِ الرَّطْبِ أَصْعَدَتْ عَنْهُ الأَبْخِرَةَ الكَثِيرَةَ؛ فَلِهَذَا السَّبَبِ يَحْتَاجُ الحَيَوَانُ إِلَى الغِذَاءِ لِيَقُومَ بَدَلَ الأَجْزَاءِ المُتَحَلِّلَةِ.



إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَنَقُولُ: الأَجْزَاءُ وَالأَعْضَاءُ كُلُّهَا آخِذَةٌ فِي التَّحَلُّلِ، وَالنَّفْسُ المَخْصُوصَةُ الَّتِي لِكُلِّ وَاحِدٍ بَاقِيَةٌ مِنْ أَوَّلِ العُمُرِ إِلَى آخِرِهِ، وَالبَاقِي غَيْرُ مَا هُوَ غَيْرُ بَاقٍ، فَالنَّفْسُ غَيْرُ هَذِهِ البِنْيَةِ.

❁ **الثَّالِثُ**[1]: أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا رَأَى لَوْنَ شَيْءٍ عَلِمَ أَنَّ طَعْمَهُ كَذَا وَكَذَا، وَالقَاضِي عَلَى الشَّيْئَيْنِ لابُدَّ وَأَنْ يَحْضُرَهُ المَقْضِيُّ عَلَيْهِمَا، فَهَهُنَا شَيْءٌ وَاحِدٌ هُوَ المدْرِكُ لِجَمِيعِ المَحْسُوسَاتِ المُدْرَكَةِ بِالحَوَاسِّ الظَّاهِرَةِ.

وأيضاً إِذَا تَخَيَّلْنَا صُورَةً ثُمَّ رَأَيْنَاهَا حَكَمْنَا بِأَنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ المَرْئِيَّةَ صُورَةُ ذَلِكَ المُتَخَيَّلِ، فَلابُدَّ مِنْ شَيْءٍ وَاحِدٍ يَكُونُ مُدْرِكاً لِهَذِهِ الصُّورَةِ المُبْصَرَةِ وَلِتِلْكَ الصُّورَةِ المُتَخَيَّلَةِ؛ لِأَنَّ القَاضِي عَلَى الشَّيْئَيْنِ لابُدَّ وَأَنْ يَحْضُرَهُ المَقْضِيُّ عَلَيْهِمَا.

وَأَيْضًا إِذَا تَخَيَّلْنَا صُوَراً مَخْصُوصَةً، وَأَدْرَكْنَا مَعَانِيَ مَخْصُوصَةً كَالعَدَاوَةِ وَالصَّدَاقَةِ، فَإِنَّا نُرَكِّبُ بَيْنَ هَذِهِ الصُّوَرِ وَهَذِهِ المَعَانِي، فَوَجَبَ حُصُولُ شَيْءٍ وَاحِدٍ يَكُونُ مُدْرِكاً لِلصُّوَرِ وَالمَعَانِي حَتَّى يَقْدِرَ عَلَى تَرْكِيبِ بَعْضِهَا بِالبَعْضِ؛ وَإِلاَّ لَكَانَ الحَاكِمُ بِشَيْءٍ عَلَى شَيْءٍ غَيْرَ مُدْرِكٍ لَهُمَا، وَهُوَ مُحَالٌ.

وَأَيْضًا إِذَا رَأَيْنَا هَذَا الإِنْسَانَ عَلِمْنَا أَنَّهُ إِنْسَانٌ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِقُرَشِيٍّ، فَالحَاكِمُ عَلَى هَذَا الجُزْئِيِّ بِذَلِكَ الكُلِّيِّ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مُدْرِكاً لَهُمَا.

---

(١) قال القاضي الخونجي: تقرير هذا الوجه هو أن يقال: لابد وأن يكون في الإنسان شيء واحد هو يكون بعينه مبصرا شاما ذائقا متخيلا رائيا سامعا مدركا متفكرا متصرفا فاعلا للأفعال الاختيارية عالما بما فيها من المصالح مريدا لها، ومجموع البدن غير موصوف بهذه الأشياء ولا جزء من أجزائه، فإذن لابد وأن يكون الإنسان شيئا آخر غير هذه الجثة وغير هذه الأعضاء. (شرح معالم أصول الدين، ل ١٩٠)

فَثَبَتَ بِهَذِهِ البَرَاهِينِ أَنَّهُ لابُدَّ وَأَنْ يَحْصُلَ فِي الإِنْسَانِ شَيْءٌ وَاحِدٌ يَكُونُ هُوَ المُدْرِكُ لِجَمِيعِ المُدْرَكَاتِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الإِدْرَاكَاتِ.

وَأَيْضًا إِنَّ الفِعْلَ الصَّادِرَ عَنِ الإِنْسَانِ فِعْلٌ اخْتِيَارِيٌّ، وَالفِعْلُ الاخْتِيَارِيُّ عِبَارَةٌ عَمَّا إِذَا اعْتُقِدَ فِي شَيْءٍ كَوْنُهُ زَائِدَ النَّفْعِ، فَيَتَوَلَّدُ عَنْ ذَلِكَ الاعْتِقَادِ مَيْلٌ، فَيُضَمُّ ذَلِكَ المَيْلُ إِلَى أَصْلِ القُدْرَةِ، فَيَصِيرُ مَجْمُوعُ ذَلِكَ المَيْلِ مَعَ تِلْكَ القُدْرَةِ مُوجِبًا.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَهَذَا الفَاعِلُ لابُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مُدْرِكاً؛ إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ مُدْرِكاً لَمَا كَانَ هَذَا الفِعْلُ اخْتِيَارِيًّا، فَثَبَتَ أَنَّهُ حَصَلَ فِي الإِنْسَانِ شَيْءٌ وَاحِدٌ هُوَ المُدْرِكُ لِكُلِّ المُدْرَكَاتِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الإِدْرَاكَاتِ، وَهُوَ الفَاعِلُ لِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الأَفْعَالِ، وَهَذَا بُرْهَانٌ قَاطِعٌ.

وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَنَقُولُ: ظَاهِرٌ أَنَّ مَجْمُوعَ البَدَنِ لَيْسَ مَوْصُوفاً بِهَذِهِ الصِّفَةِ، وَكُلُّ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ البَدَنِ يُشَارُ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ، فَثَبَتَ أَنَّ الإِنْسَانَ شَيْءٌ آخَرَ سِوَى هَذَا البَدَنِ وَسِوَى هَذِهِ الأَعْضَاءِ.

۞ **الرَّابِعُ**: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتَۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ**﴾ [آل عمران: ١٦٩] فَهَذَا النَّصُّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الإِنْسَانَ بَعْدَ قَتْلِهِ حَيٌّ، وَالحِسُّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الجَسَدَ بَعْدَ قَتْلِهِ مَيِّتٌ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الإِنْسَانُ مُغَايِرًا لِهَذِهِ الجُثَّةِ.

۞ **الخَامِسُ**: مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي بَعْضِ خُطَبِهِ: «حَتَّى إِذَا حُمِلَ المَيِّتُ عَلَى نَعْشِهِ رَفْرَفَ رُوحُهُ فَوْقَ النَّعْشِ وَيَقُولُ: يَا أَهْلِي



وَيَا وَلَدِي لَا تَلْعَبَنَّ بِكُمْ الدُّنْيَا كَمَا لَعِبَتْ بِي»[(١)]. وَوَجْهُ الدَّلِيلِ أَنَّ هَذَا النَّصَّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ بَقِيَ جَوْهَرٌ حَيٌّ نَاطِقٌ بَعْدَ مَوْتِ هَذَا البَدَنِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الإِنْسَانَ غَيْرُ هَذَا الجَسَدِ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ

أَطْبَقَتِ الفَلاَسِفَةُ عَلَى أَنَّ النَّفْسَ جَوْهَرٌ لَيْسَ بِجِسْمٍ وَلاَ جِسْمَانِيٍّ[(٢)]. وَهَذَا عِنْدِي بَاطِلٌ. وَالدَّلِيلُ هُوَ أَنَّ الأَمْرَ لَوْ كَانَ كَمَا قَالُوهُ لَكَانَ تَصَرُّفُهَا فِي البَدَنِ لَيْسَ بِآلَةٍ جِسْمَانِيَّةٍ؛ لِأَنَّ الجَوْهَرَ المُجَرَّدَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ لَهُ قُرْبٌ وَبُعْدٌ مِنَ الأَجْسَامِ[(٣)]، بَلْ يَكُونُ تَأْثِيرُهُ فِي البَدَنِ تَأْثِيراً بِمَحْضِ الاخْتِرَاعِ مِنْ غَيْرِ

---

(١) أخرج الإمام أحمد بن حنبل في الزهد، عن أبي هزار قال: قالت لي أم الدرداء: أبا هزار، ألا أحدثك ما يقول الميت على سريره؟ قال: قلت: بلى، قالت: فإنه ينادي يا أهلاه ويا جيراناه ويا حملة سريراه، لا تغرنكم الدنيا كما غرتني، ولا تلعبن بكم كما لعبت بي، فإن أهلي لم يحملوا عني من وزري شيئا، ولو حاطون اليوم عند الله لحجوني، قالت أم الدرداء: الدنيا أسحر لقلب العبد من هاروت وماروت، وما آثرها عبد قط إلا أصرعت خده.

(٢) قال القاضي الخونجي: هو اختيار جمهور الفلاسفة، وقد سموه بالنفس الناطقة، وإلى هذا المذهب مال كثير من المحققين من أصحابنا من الشيخ حجة الإسلام الغزالي، والحليمي، والراغب الأصفهاني وغيرهم، وهؤلاء سموه بالروح الإلهي أخذا من قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾ [الإسراء: ٨٥]، وبه أيضا قال كثير من المتصوفة، وسموه بالقلب، أخذا من قوله تعالى: ﴿كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ﴾ [المجادلة: ٢٢]. (شرح معالم أصول الدين، ل١٩٢)

(٣) قال القاضي الخونجي: وذلك لأن المصحح للقرب والبعد من الأجسام هو الحجمية والمقدارية، فالشيء الذي يكون مبرءاً عن الحجمية والمقدارية يستحيل أن يعرض له قرب وبعدٌ من الأجسام. (شرح معالم أصول الدين، ل١٩٢)



حُصُولِ شَيْءٍ مِنَ الآلاَتِ وَالأَدَوَاتِ.

وَإِذَا كَانَتِ النَّفْسُ قَادِرَةً عَلَى تَحْرِيكِ بَعْضِ الأَجْسَامِ مِنْ غَيْرِ آلَةٍ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ قَادِرَةً عَلَى تَحْرِيكِ جَمِيعِ الأَجْسَامِ مِنْ غَيْرِ آلَةٍ؛ لِأَنَّ الأَجْسَامَ بِأَسْرِهَا قَابِلَةٌ لِلْحَرَكَةِ، وَالنَّفْسُ قَادِرَةٌ عَلَى التَّحْرِيكِ، وَنِسْبَةُ ذَاتِهَا إِلَى جَمِيعِ الأَجْسَامِ عَلَى السَّوِيَّةِ، فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ النَّفْسُ قَادِرَةً عَلَى جَمِيعِ الأَجْسَامِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الآلاَتِ وَالأَدَوَاتِ، وَلَمَّا كَانَ هَذَا التَّالِي بَاطِلاً كَانَ المُقَدَّمُ بَاطِلاً.

أَمَّا إِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ جَوْهَرٌ جِسْمَانِيٌّ نُورَانِيٌّ شَرِيفٌ حَاصِلٌ فِي دَاخِلِ هَذَا البَدَنِ، فَحِينَئِذٍ يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ أَفْعَالُهُ بِالآلاَتِ الجِسْمَانِيَّةِ.

وَاحْتَجَّ الرَّئِيسُ «أَبُو عَلِيٍّ» عَلَى كَوْنِهَا مُجَرَّدَةً بِوُجُوهٍ:

❁ أَحَدُهَا: أَنَّ ذَاتَ اللَّهِ تَعَالَى لاَ تَنْقَسِمُ، فَالعِلْمُ بِهِ يَمْتَنِعُ أَنْ يَنْقَسِمَ[1]، فَلَوْ حَلَّ هَذَا العِلْمُ فِي الجِسْمِ لَانْقَسَمَ، وَذَلِكَ مُحَالٌ.

❁ وَثَانِيهَا: أَنَّ العُلُومَ الكُلِّيَّةَ صُوَرٌ مُجَرَّدَةٌ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ تَجَرُّدُهَا لِتَجَرُّدِ المَأْخُوذِ عَنْهُ، وَهُوَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ المَأْخُوذَ عَنْهُ هُوَ الأَشْخَاصُ الجُزْئِيَّةُ، أَوْ لِتَجَرُّدِ الآخِذِ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ الآخِذُ مُجَرَّداً، وَالأَجْسَامُ وَالجِسْمَانِيَّاتُ غَيْرُ مُجَرَّدَةٍ.

---

(١) قال القاضي الخونجي: لأن العلم بغير المنقسم لو كان منقسما فإما أن يكون كل واحد من أجزاء الإنسان عالما به أو لا يكون، فإن كان الأول لزم أن يكون الجزء مساويا للكل، وإن كان الثاني فعند اجتماع تلك الأجزاء إن لم يحصل زائد لم يحصل العلم بذلك الشيء، هذا خلف، وإن حصل فذلك هو العلم، ثم هو إن كان منقسما عاد التقسيم فيه، وإلا فهو المطلوب. (شرح معالم أصول الدين، ل١٩٣)



۞ وَثَالِثُهَا: أَنَّ القُوَّةَ العَقْلِيَّةَ تَقْوَى عَلَى أَفْعَالٍ غَيْر مُتَنَاهِيَةٍ، وَالقُوَى الجِسْمَانِيَّةُ لاَ تَقْوَى عَلَيْهَا، فَالقُوَّةُ العَقْلِيَّةُ لَيْسَتْ جِسْمَانِيَّةً.

وَالجَوَابُ عَنِ الأَوَّلِ أَنَّ قَوْلَهُ: «إِنَّ مَا يَكُونُ صِفَةً لِلْمُنْقَسِمِ يَجِبُ كَوْنُهُ مُنْقَسِماً» يَنْتَقِضُ بِالوَحْدَةِ وَبِالنُّقْطَةِ وَبِالإِضَافَاتِ؛ فَإِنَّ الأُبُوَّةَ لاَ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الأَبَ قَامَ بِهِ نِصْفُهَا وَبِابْنِهِ نِصْفُهَا.

وَعَنِ الثَّانِي أَنَّ النَّفْسَ المَوْصُوفَةَ بِذَلِكَ العِلْمِ الكُلِّيِّ نَفْسٌ جُزْئِيَّةٌ شَخْصِيَّةٌ، وَذَلِكَ العِلْمُ صَارَ مُقَارِناً لِسَائِرِ الأَعْرَاضِ الحَالَّةِ فِي تِلْكَ النَّفْسِ، فَإِنْ لَمْ تَصِرْ هَذِهِ الأَشْيَاءُ مَانِعَةً مِنْ كَوْنِ تِلْكَ الصُّورَة كُلِّيَّة، فَكَذَلِكَ لاَ يَصِيرُ كَوْنُ ذَلِكَ الجَوْهَرِ جِسْمَانِيًّا مَانِعًا مِنْ كَوْنِ تِلْكَ الصُّورَة كُلِّيَّةً.

وَعَنِ الثَّالِثِ: أَنَّ قَوْلَهُ: «القُوَّةُ الجِسْمَانِيَّةُ لاَ تَقْوَى عَلَى أَفْعَالٍ غَيْر مُتَنَاهِيَةٍ» قَوْلٌ بَاطِلٌ، لِأَنَّهُ لاَ وَقْتَ يُشَارُ إِلَيْهِ إِلاَّ وَالقُوَّةُ الجِسْمَانِيَّةُ مُمْكِنَةُ البَقَاءِ فِيهِ، وَمَعَ بَقَائِهَا تَكُونُ مُمْكِنَةَ التَّأْثِيرِ، وَإِلاَّ فَقَدِ انْتَقَلَ الشَّيْءُ مِنَ الإِمْكَانِ الذَّاتِيِّ إِلَى الامْتِنَاعِ الذَّاتِيِّ، وَهُوَ مُحَالٌ.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ

قَالَ الشَّيْخُ «أَبُو عَلِيٍّ»: هَذِهِ النُّفُوسُ النَّاطِقَةُ حَادِثَةٌ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَوْجُودَةً قَبْلَ الأَبْدَانِ فَهِيَ فِي ذَلِكَ الوَقْت إِمَّا أَنْ تَكُونَ وَاحِدَةً أَوْ كَثِيرَةً:

* وَالأَوَّلُ مُحَالٌ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَإِذَا تَكَثَّرَتْ وَجَبَ أَنْ يُعْدَمَ الَّذِي كَانَ وَاحِداً وتَحْدُثَ هَذِهِ الكَثْرَةُ[1].

(١) قال الخونجي: كون النفس واحدة قبل حدوث الأبدان أمر محال لأنها بعد التعلق=

* وَالثَّانِي مُحَالٌ ؛ لِأَنَّ حُصُولَ الامْتِيَازِ لَيْسَ بِالمَاهِيَّةِ وَلاَ بِلَوَازِمِهَا ، إِذِ النُّفُوسُ الإِنْسَانِيَّةُ مُتَّحِدَةٌ بِالنَّوْعِ ، وَلاَ بِالعَوَارِضِ أَيْضاً لِأَنَّ الاخْتِلاَفَ بِالعَوَارِضِ إِنَّمَا يَكُونُ بِسَبَبِ المَوَادِّ[(١)] ، وَمَوَادُّ النُّفُوسِ الأَبْدَانُ ، وَقَبْلَ الأَبْدَانِ لَيْسَتِ الأَبْدَانُ مَوْجُودَةً[(٢)] .

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الحُجَّةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَنَّ النُّفُوسَ مُتَّحِدَةٌ بِالمَاهِيَّةِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي تَقْرِيرِهِ دَلِيلاً[(٣)] .

وَأَيْضاً فَلِمَ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ هَذِهِ النُّفُوسُ قَبْلَ هَذِهِ الأَبْدَانِ كَانَتْ

= بالبدن إن بقيت واحدةً كان لجميع الناس نفس واحدة ، فيكون كل ما عَلِمَهُ إنسانٌ علمه كل إنسان ، وهو باطل ، وإن تكثرت فهو محال أيضا وإلا لوجب أن يعدم الذي كان واحدا وتحدث تلك الكثرة ، وهو محال. (راجع شرح معالم أصول الدين ، ل١٩٥)

(١) أورد شهاب الدين القرافي على هذا الجزء من دليل الفلاسفة قوله: قولكم: «إنها إذا كانت متحدة بالنوع لا يحصل الامتياز إلا تابعا لاختلاف المواد» فغير مسلم ؛ لجواز أن تكون النفوس لها متشخصات قائمة بها ثبوتية أو سلبية أو إضافية ، كما نقوله في متشخصات الأجسام ، ولا يكون ذلك تابعا لشيء ، بل تشخص في نفسها ، حلت في مادة أم لا. (شرح الأربعين ، مخ/ص٢٢٧)

(٢) أورد الفخر الرازي هذه الحجة مفصلة في الأربعين (ص ٢٨٨) ، واعترض عليها في (ص ٢٨٩)

(٣) ولهذا قال الفخر الرازي في الأربعين: قولهم: «النفوس البشرية واحدة بالنوع» محض دعوى (ص ١٨٩)
قرره العلامة شهاب الدين القرافي قائلا: أما على رأي المتكلمين في أن النفوس أجسام أو جواهر مشرقة نورانية والقاعدة أن الأجسام متماثلة فيصدق أن النفوس البشرية واحدة بالنوع ، وأما على راي الفلاسفة في أن النفوس ليست جسما ولا جسمانيا فاختلفوا هل هي واحدة بالنوع ، أو مختلفة بالنوع ، وهو الأصح عندهم ، فلمانع أن يمنع اتحاد النفوس بالنوع بناء على هذا المذهب. (شرح الأربعين ، مخ/ص٢٢٧)



مُتَعَلِّقَةً بِأَبْدَانٍ أُخَرَ؟!

فَهَذَا الدَّلِيلُ لاَ يَصِحُّ إِلاَّ بَعْدَ إِبْطَالِ التَّنَاسُخِ، وَدَلِيلُهُ فِي إِبْطَالِ التَّنَاسُخِ مَبْنِيٌّ عَلَى حُدُوثِ النُّفُوسِ، فَيَلْزَمُ الدَّوْرُ.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ

قَالُوا: التَّنَاسُخُ[1] مُحَالٌ؛ لِأَنَّا قَدْ دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ النَّفْسَ حَادِثَةٌ، وَعِلَّةُ حُدُوثِهَا هُوَ العَقْلُ الفَعَّالُ وَهُوَ قَدِيمٌ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فَيَضَانُ هَذِهِ النُّفُوسِ عَنِ العَقْلِ الفَعَّالِ مَوْقُوفاً عَلَى شَرْطٍ حَادِثٍ لَوَجَبَ قِدَمُ هَذِهِ النُّفُوسِ لِأَجْلِ قِدَمِ عِلَّتِهَا، وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ بَاطِلاً عَلِمْنَا أَنَّ فَيَضَانَهَا عَنْ تِلْكَ العِلَّةِ القَدِيمَةِ مَوْقُوفٌ عَلَى شَرْطٍ حَادِثٍ، ذَلِكَ الشَّرْطُ هُوَ حُدُوثُ الأَبْدَانِ.

فَإِذَا حَدَثَ البَدَنُ وَجَبَ أَنْ تَحْدُثَ نَفْسٌ مُتَعَلِّقَة بِهِ، فَلَوْ تَعَلَّقَتْ نَفْسٌ أُخْرَى بِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّنَاسُخِ لَزِمَ تَعَلُّقُ نَفْسَيْنِ بِالبَدَنِ الوَاحِدِ، وَهُوَ مُحَالٌ.

---

(١) قال القاضي الخونجي: اعلم أن القائلين بقدم النفوس منهم من أحال خلوها عن البدن، ومنهم من جوّزه، والأولون هم القائلون بالتناسخ، ثم منهم من لا يجوّز الانتقال إلا إلى نوعه فلا يجوّز انتقال النفس الإنسانية إلا إلى بدن آخر إنساني، ومنهم من يجوّز ذلك إلى الأبدان الحيوانية، ومنهم من يجوّزه إلى الأبدان النباتية، ومنهم من يجوّزه إلى الجمادات، وهؤلاء يسمون انتقال النفس الإنسانية إلى بدن آخر إنساني نسخاً، وإلى بدن حيواني فسخاً، وإلى بدن نباتي مسخاً، وإلى جمادي رسخاً. (شرح معالم أصول الدين، ل ١٩٦)

وقال ابن التلمساني: من قال بالتناسخ فإنما قال به بناء على نفي المعاد الجسماني، أو على إيجاب الأصلح على الله تعالى وقبح الإيلام من غير ارتكاب جريمة، وهو مبني على التحسين والتقبيح العقلي، وأقد أبطلناه. (شرح معالم أصول الدين، ص ٥٠٦)



وَاعْلَمْ أَنَّهُ ظَهَرَ أَنَّ دَلِيلَهُمْ فِي نَفْيِ التَّنَاسُخِ مَوْقُوفٌ عَلَى إِثْبَاتِ كَوْنِ النَّفْسِ حَادِثَةً، فَلَوْ أَثْبَتْنَا حُدُوثَ النَّفْسِ بِنَاءً عَلَى نَفْيِ التَّنَاسُخِ لَزِمَ الدَّوْرُ[١].

وَالأَقْوَى فِي نَفْيِ التَّنَاسُخِ أَنْ يُقَالَ: لَوْ كُنَّا مَوْجُودِينَ قَبْلَ هَذَا البَدَنِ لَوَجَبَ أَنْ نَعْرِفَ أَحْوَالَنَا فِي تِلْكَ الأَبْدَانِ، كَمَا أَنَّ مَنْ مَارَسَ وِلاَيَةَ بَلْدَةٍ سِنِينَ كَثِيرَةً فَإِنَّهُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَنْسَاهَا[٢].

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ

قَالُوا: النُّفُوسُ بَاقِيَةٌ بَعْدَ فَنَاءِ الأَبْدَانِ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ قَابِلَةً لِلْفَسَادِ لَكَانَ لِذَلِكَ القَبُولِ مَحَلٌّ[٣]، وَمَحَلُّهُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ هُوَ تِلْكَ النُّفُوسُ؛ لِأَنَّ القَابِلَ

---

(١) أورد الفخر الرازي نفس هذا الإيراد على ابن سينا في المحصَّل (ص ١٦٦) وفي الأربعين (ص ٢٨٩)

(٢) اعترض الفخر الرازي هذا الدليل في «المحصل» قائلا: لم لا يجوز أن يكون تذكر أحوال كل بدن موقوفاً على التعلق بذلك البدن. (ص ١٦٧) وفي الأربعين قائلا: هذا تمسك بالاستقراء، وهو ضعيف أيضا، فلم لا يجوز أن يقال: تذكر النفس للأحوال الماضية مشروط بتعلق النفس بالبدن الذي معه حدثت تلك الأحوال، فإذا فني البدن امتنع تذكر الأحوال التي حصلت مع ذلك البدن. (ص٢٨٩)
وقرر الخونجي هذا الاعتراض قائلا: لقائل أن يقول: لم لا يجوز أن يكون تعلق النفس بالبدن شرطا لعلم النفس بأحوال ذلك البدن، وبعد المفارقة لمّا لم يوجد الشرط لا جرم فقد المشروط. (شرح معالم أصول الدين، ل ١٩٧)
قال ابن التلمساني مقررا الاعتراض: وهذا واقع لأنا مصدقون بأن الله تعالى أخذ علينا الميثاق وأشهدنا على أنفسنا وشهدنا، ونحن لا نتذكر تلك الحال الآن. (شرح معالم أصول الدين، ص ٥٠٦)

(٣) قال ابن التلمساني: يعني لأن إمكان عدمها يكون متقدما على عدمها، والإمكان حكم ثبوتي، فيستدعي محلا ثابتاً (شرح معالم أصول الدين، ص ٥٠٦)

وَاجِبُ البَقَاءِ عِنْدَ وُجُودِ المَقْبُولِ، وَجَوْهَرُ النَّفْسِ لاَ يَبْقَى حَالَ فَسَادِهَا.

فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَحَلُّ ذَلِكَ الإِمْكَانِ جَوْهَراً آخَرَ، فَتَكُونُ النَّفْسُ مُرَكَّبَةً مِنَ الهَيُولَى وَالصُّورَةِ، وَهُوَ مُحَالٌ(١).

وَحِينَئِذٍ نَقُولُ: إِنَّ هَيُولَى النَّفْسِ وَجَبَ قِيَامُهَا بِذَاتِهَا قَطْعاً لِلتَّسَلْسُلِ، فَوَجَبَ أَنْ لاَ يَصِحَّ الفَسَادُ عَلَيْهَا، مَعَ أَنَّهَا جَوْهَرٌ مُجَرَّدٌ، فَيَكُونُ قَابِلاً لِلصُّورَةِ العَقْلِيَّةِ، وَلَيْسَتِ النَّفْسُ إِلاَّ هَذَا الجَوْهَر(٢).

---

(١) راجع هذا الدليل في الأربعين (ص ٢٧٤) وفي «المحصل» حيث قال الفخر في آخره: لو صح العدم على النفس لكانت مركبة من المادة والصورة، لكن ذلك باطل لما بينا أنها ليست بجسم. (ص ١٦٧) ثم اعترضه قائلا: لا نسلم أن الإمكان أمر ثبوتي، وعلى هذا التقدير لا يستدعي محلا. وأيضا فالنفس حادثة، فكونها مسبوقة بالإمكان السابق لمّا لم يوجب كونها مادية فكذلك إمكان فسادها. (ص ١٦٧)
وقرر شهاب الدين القرافي هذا الرد قائلا: الإمكان عندنا إضافة ذهنية ونسبة عقلية لا يتعدى الصورة الذهنية، فيتصور العقل الروح البشري ويقول: هذه الصورة الموجودة في الذهن قابلة للعدم، فتلك الإضافة صفة لتلك الصورة الذهنية، وتلك الصورة الذهنية هي مثال الروح البشري في الخارج، كما أن صورة الإنسان في المرآة مثال الإنسان في الخارج، ومثال الشيء غيره، وهذا الغير ليس مادة؛ لأن المادة عندهم متحيزة، والصورة الذهنية ليست متحيزة، بل قائمة بالمتحيز، كما أن المرآة متحيزة، والصورة التي فيها ليست متحيزة، بل قائمة بالمتحيز، فظهر أنه لا يلزم من قيام وصف الإمكان بغير الأرواح البشرية أن يكون ذلك الغير مادة، فبطلت الشبهة. (شرح الأربعين، مخ/ص٢١٩)

(٢) قرر الخونجي هذه الحجة للفلاسفة في وجوب بقاء النفس قائلا: لو كانت النفوس الناطقة قابلةً للعدم لكانت تلك القابلية مفتقرة إلى محلّ، فذلك المحل إما أن يكون تلك النفوس أو غيرها، ولا سبيل إلى كل واحد من القسمين، فلا سبيل إلى كونها قابلة للعدم:
=

فَيُقَالُ لَهُمْ: لِمَ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ قَبُولَ تِلْكَ الهَيُولَى لِتِلْكَ الصُّورَةِ العَقْلِيَّةِ كَانَ مَشْرُوطاً بِحُصُولِ تِلْكَ الصُّورَةِ؟! فَعِنْدَ عَدَمِ تِلْكَ الصُّورَةِ لاَ يَبْقَى ذَلِكَ القَبُولُ[1].

= ـ أما أنه لا سبيل إلى القسم الأول فلأن كل ما كان قابلا للشيء فإنه يكون متقررا مع القبول، فلو كان محل تلك القابلية نفس وجودها لزم أن يتقرر وجودها مع عدمها، وذلك محال.

ـ وإنما قلنا إنه لا سبيل إلى الثاني ـ وهو أن يكون محل هذه القابلية شيئا آخر ـ فلأن مثل هذا الشيء يجب أن يكون صورة في مادة حتى يكون إمكان وجودها وإمكان عدمها قائما بتلك المادة، فالنفس إذن كانت مركبة من مادة وصورة، لكن النفس جوهر مجرد، فمادتها يجب أن تكون جوهراً مجرداً، وحينئذ نقول: إن كانت تلك المادة أيضا قابلة للعدم افتقرت إلى مادة أخرى، والتسلسل محال، فلابد من الانتهاء إلى مادة أخيرة لا مادة لها، فتلك المادة لا تكون قابلة للعدم، مع أنها جوهر مجرد، فيكون قابلا للصور العقلية، وليست النفس إلا هذا الجوهر القابل للصور العقلية الذي تتوارد عليه. (شرح معالم أصول الدين، ل ١٩٧، ١٩٨)

واعترض الشهاب القرافي على الشق الأول من هذه الحجة قائلا: لم لا تكون القابلية قائمة بها؟! قولهم: «القابل لابد أن يتقرر مع المقبول فيلزم اجتماع الوجود والعدم» قلنا: لا نسلم، بل القابل يجب أن يتقرر مع المقبول حال الحكم بوقوع المقبول، لا حالة الحكم بقابلية المقبول، وبينهما فرق عظيم، كما نقول: الساكن قابل للحركة بالضرورة، واجتماع السكون والحركة محال. بل معنى ذلك أن الجسم قابل لزوال السكون عنه اتصافه بالحركة. فالثابت حالة السكون مع القابل هو القابلية، دون القبول، فلم لا يجوز أن يقال في الأرواح ذلك، ويكون معناه أنها قابلة لزوال الوجود عنها، فتتصف بالعدم بدلا عن الوجود، فالثابت لها الآن قابلية العدم فقط، وأما المقبول فحصوله مشروط بزوال الوجود، فإن العقل ما حكم عليها بقابلية العدم إلا بالنظر إلى ذاتها مع قطع النظر عن اتصافها بالوجود، وكذلك لا يحكم العقل بالإمكان في كل ممكن إلا بالنظر إلى ذات الممكن، لا بالنظر إلى اتصافه بواحد من النقيضين. (شرح الأربعين، مخ/ص٢١٨)

(١) هذا إيراد من الفخر الرازي على دليل الفلاسفة في وجوب بقاء النفس، ويعني: إذا انتفى القبول انتفى القابل والمقبول لأنهما لا يمكن وجودهما بدون القبول الذي هو نسبة=



المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ

اعْلَمْ أَنَّ طَرِيقَنَا فِي بَقَاءِ النَّفْسِ: إِطْبَاقُ الأَنْبِيَاءِ وَالأَوْلِيَاءِ وَالحُكَمَاءِ عَلَيْهِ.

ثُمَّ إِنَّ هَذَا المَعْنَى يَتَأَكَّدُ بِالاقْنَاعَاتِ العَقْلِيَّةِ:

۞ **فَالأَوَّلُ**: أَنَّ المُوَاظَبَةَ عَلَى الفِكْرِ تُفِيدُ كَمَالَ النَّفْسِ وَنُقْصَانَ البَدَنِ، فَلَوْ كَانَتِ النَّفْسُ تَمُوتُ بِمَوْتِ البَدَنِ لَامْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ المُوجِبُ لِنُقْصَانِ البَدَنِ وَبُطْلَانِهِ سَبَباً لِكَمَالِ النَّفْسِ.

۞ **وَالثَّانِي**: أَنَّ عِنْدَ النَّوْمِ يَضْعُفُ البَدَنُ وَتَقْوَى النَّفْسُ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ.

۞ **الثَّالِثُ**: أَنَّ عِنْدَ الأَرْبَعِينَ يَزْدَادُ كَمَالُ النَّفْسِ، وَيَقْوَى نُقْصَانُ البَدَنِ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ.

۞ **وَالرَّابِعُ**: أَنَّ عِنْدَ الرِّيَاضَاتِ الشَّدِيدَةِ تَحْصُلُ لِلنَّفْسِ الكمال العَظِيمُ، وَتَلُوحُ لَهَا الأَنْوَارُ وَتَنْكَشِفُ لَهَا المُغَيَّبَاتُ، مَعَ أَنَّهُ يَضْعُفُ البَدَنُ جِدًّا، وَكُلَّمَا كَانَ ضَعْفُ البَدَنِ أَكْمَلَ كَانَتْ قُوَّةُ النَّفْسِ أَكْمَلَ.

فَهَذِهِ الاعْتِبَارَاتُ العَقْلِيَّةُ إِذَا انْضَمَّتْ إِلَى قَوْلِ الأَنْبِيَاءِ وَالحُكَمَاءِ أَفَادَتِ الجَزْمَ بِبَقَاءِ النَّفْسِ.

= بينهما، فانتفاء النسبة يؤذن بانتفاء المنتسِبين. ولذا قال ابن التلمساني: يعني أن القابلية للشيء نسبة بين القابل والمقبول، والنسبة تستدعي تقرر المنتسِبين. (شرح معالم أصول الدين ص ٥٠٧) يعني: وإذا انتفت النسبة انتفى المنتسِبين. والله أعلم.

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ

قَالَ «جَالِينُوس»: النُّفُوسُ ثلاثَةٌ: الشَّهْوَانِيَّةُ وَمَحَلُّهَا الكَبِدُ، وَهِيَ أَخَسُّ المَرَاتِبِ. وَالغَضَبِيَّةُ، وَمَحَلُّهَا القَلْبُ، وَهِيَ أَوْسَطُهَا. وَالنَّاطِقَةُ، وَمَحَلُّهَا الدِّمَاغُ، وَهِيَ أَشْرَفُهَا[1].

وَقَالَ المُحَقِّقُونَ النَّفْسُ وَاحِدَةٌ، وَالشَّهْوَةُ وَالغَضَبُ وَالإِدْرَاكُ صِفَاتُهَا. وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَا لَمْ يَعْتَقِدْ كَوْنَهُ لَذِيذًا فَإِنَّهُ لاَ يَصِيرُ مُشْتَهِيًا لَهُ، وَمَا لَمْ يَعْتَقِدْ كَوْنَهُ مُؤْذِياً فَإِنَّهُ لاَ يَغْضَبُ عَلَيْهِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الَّذِي يَشْتَهِي وَيَغْضَبُ هُوَ الَّذِي يُدْرِكُ.

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ

إِنَّهُ لاَ يَجِبُ فِي كُلِّ مَا كَانَ مَحْبُوباً أَنْ يَكُونَ مَحْبُوبًا لِشَيْءٍ آخَرَ؛ وَإِلاَّ لَدَارَ أَوْ تَسَلْسَلَ، بَلْ لاَبُدَّ وَأَنْ يَنْتَهِي إِلَى مَا يَكُونُ مَحْبُوباً لِذَاتِهِ، وَالاِسْتِقْرَاءُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَعْرِفَةَ الكَمَالِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ كَمَالٌ تُوجِبُ مَحَبَّتَهُ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَنَقُولُ: جَوْهَرُ النَّفْسِ إِذَا عَرَفَ ذَاتَ اللهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ

---

(١) قال القاضي الخونجي: اعلم أن كل عاقل يعلم بالبديهة أن ذاته وحقيقته أمر واحد، لا أمور كثيرة، إلا أن من قدماء الحكماء من فرّق أصناف الأفعال البشرية على أصناف القوى، ونسب كل واحد منها إلى قوى أخرى، فاحتاج إلى بيان أن جملتها شيء واحد هو الأصل والمبدأ، وأن سائر القوى كالتوابع، وذهب إلى أن للبدن نفوس عدة، بعضها حساسة، وبعضها مفكرة، وبعضها شهوانية، وبعضها غضبية، وإلى هذا المذهب مال جالينوس. (شرح معالم أصول الدين، ل ١٩٨)



وَكَيْفِيَّةَ صُدُورِ أَفْعَالِهِ عَنْهُ، وَأَقْسَامَ حِكْمَتِهِ فِي تَخْلِيقِ العَالَمِ الأَعْلَى وَالأَسْفَلِ صَارَتْ تِلْكَ المَعْرِفَةُ مُوجِبَةً لِلْمَحَبَّةِ.

ثُمَّ كَمَا أَنَّ إِدْرَاكَ النَّفْسِ أَشْرَفُ الإِدْرَاكَاتِ، وَذَاتُ اللهِ تَعَالَى أَشْرَفُ المُدْرَكَاتِ، وَجَبَ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ المَحَبَّةُ أَكْمَلُ أَنْوَاعِ المَحَبَّةِ، وَالمُحِبُّ إِذَا وَصَلَ إِلَى مَحْبُوبِهِ فَإِنَّ مِقْدَارَ لَذَّتِهِ بِمِقْدَارِ مَحَبَّتِهِ وَبِمِقْدَارِ وُصُولِهِ إِلَى ذَلِكَ المَحْبُوبِ.

فَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ النَّفْسُ النَّاطِقَةُ إِذَا عَرَفَتِ اللهَ تَعَالَى، وَتَطَهَّرَتْ عَنِ المَيْلِ إِلَى هَذِهِ الجِسْمَانِيَّاتِ، فَإِنَّهَا بَعْدَ المَوْتِ تَصِلُ إِلَى لَذَّاتٍ عَالِيَةٍ وَسَعَادَاتٍ كَامِلَةٍ.

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ

فِي مَرَاتِبِ النُّفُوسِ

اعْلَمْ أَنَّ النُّفُوسَ بِحَسَبِ أَحْوَالِ قُوَّتِهَا النَّظَرِيَّةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: فَأَشْرَفُهَا النُّفُوسُ المَوْصُوفَةُ بِالعُلُومِ القُدْسِيَّةِ الإِلَهِيَّةِ. وَثَانِيهَا: الَّتِي حَصَلَتْ لَهَا اعْتِقَادَاتٌ حَقَّةٌ فِي الإِلَهِيَّاتِ وَالمُفَارِقَاتِ، لاَ بِسَبَبِ البُرْهَانِ اليَقِينِيِّ، بَلْ إِمَّا بِالإِقْنَاعَاتِ وَإِمَّا بِالتَّقْلِيدِ. وَالمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ: النُّفُوسُ الخَالِيَةُ عَنِ الاعْتِقَادَاتِ الحَقَّةِ وَالبَاطِلَةِ. وَالمَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ: النُّفُوسُ المَوْصُوفَةُ بِالاعْتِقَادَاتِ البَاطِلَةِ.

وَأَمَّا بِحَسَبِ أَحْوَالِ قُوَّتِهَا العَمَلِيَّةِ فَهِيَ عَلَى أَقْسَامٍ ثَلاَثَةٍ: أَحَدُهَا: النُّفُوسُ المَوْصُوفَةُ بِالأَخْلاَقِ الفَاضِلَةِ. وَثَانِيهَا: النُّفُوسُ الخَالِيَةُ عَنِ الأَخْلاَقِ الفَاضِلَةِ وَالأَخْلاَقِ الرَّدِيَّةِ. وَثَالِثُهَا: النُّفُوسُ المَوْصُوفَةُ بِالأَخْلاَقِ الرَّدِيَّةِ، وَرَئِيسُهَا حُبُّ الجِسْمَانِيَّاتِ، فَإِنَّ النَّفْسَ بَعْدَ مَوْتِ البَدَنِ يَعْظُمُ شَوْقُهَا إِلَى هَذِهِ الجِسْمَانِيَّاتِ،



فَلاَ يَكُونُ لَهَا قُدْرَةٌ عَلَى الفَوْزِ بِهَا، وَلاَ يَكُونُ مَعَهَا إِلْفٌ بِعَالَمِ المُفَارِقَاتِ، فَتَبْقَى تِلْكَ النَّفْسُ كَمَنْ نُقِلَ عَنْ مُجَاوَرَةِ مَعْشُوقِهِ إِلَى مَوْضِعٍ ظُلْمَانِيٍّ شَدِيدِ الظُّلْمَةِ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْهَا.

وَلَمَّا كَانَ لاَ نِهَايَةَ لِمَرَاتِبِ العُلُومِ وَالأَخْلاَقِ فِي كَثْرَتِهَا وَقُوَّتِهَا وَطَهَارَتِهَا عَنْ أَضْدَادِهَا، فَكَذَلِكَ لاَ نِهَايَةَ لِأَحْوَالِ النُّفُوسِ بَعْدَ المَوْتِ.

المَسْأَلَةُ العَاشِرَةُ

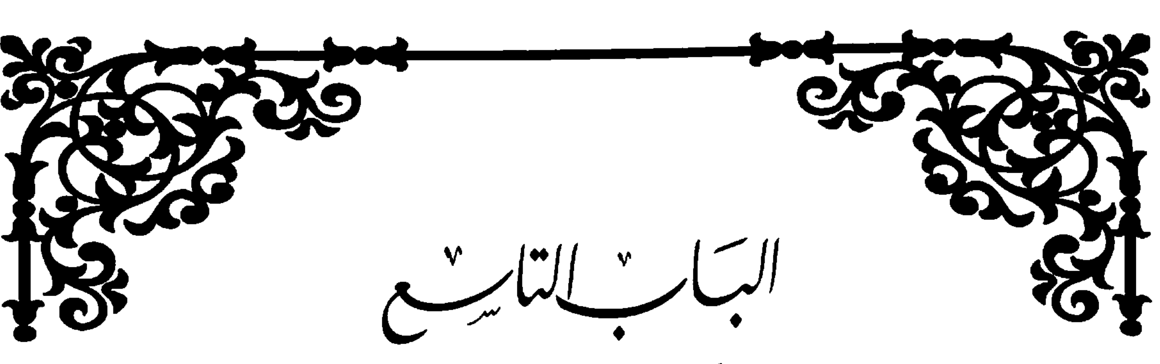
الحَقُّ عِنْدَنَا أَنَّ النُّفُوسَ مُخْتَلِفَةٌ بِحَسَبِ مَاهِيَّتِهَا وَجَوَاهِرِهَا، فَمِنْهَا نُفُوسٌ نُورَانِيَّةٌ عُلْوِيَّةٌ، وَمِنْهَا كَثِيفَةٌ كَدِرَةٌ.

وَلاَ يَبْعُدُ أَيْضًا أَنْ يُقَالَ: النُّفُوسُ النَّاطِقَةُ جِنْسٌ تَحْتَهُ أَنْوَاعٌ، وَتَحْتَ كُلِّ نَوْعٍ أَشْخَاصٌ لاَ يُخَالِفُ بُعْضُهَا بَعْضًا إِلاَّ فِي العَدَدِ، وَكُلُّ نَوْعٍ مِنْهَا فَهُوَ كَالوَلَدِ لِرُوحٍ مِنَ الأَرْوَاحِ السَّمَاوِيَّةِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي كَانَ يُسَمِّيهِ أَصْحَابُ الطِّلَّسْمَاتِ بِالطِّبَاعِ التَّامِّ، وَذَلِكَ المَلَكُ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّى إِصْلاَحَ أَحْوَالِ تِلْكَ النُّفُوسِ، تَارَةً بِالمُنَاجَاةِ، وَتَارَةً بِطَرِيقِ النَّفْثِ فِي الرَّوْعِ. وَلْنَقْتَصِرْ مِنْ مَبَاحِثِ النُّفُوسِ النَّاطِقَةِ عَلَى هَذَا القَدْرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ[1].

---

(١) نبه ابن التلمساني على أن المسألة التاسعة والعاشرة اشتملتا على ثلاثة مقالات هي من محض مقالات الفلاسفة، فالأولى مبنية على إثبات الوسائط الروحانية الموجبة، والثانية على إثبات المعاد الروحاني دون الجسماني، والثالثة على أن النبوة مكتسبة، وهذه المقالات الثلاث باطلة ببطلان الإيجاب العقلي وإثبات الفاعل المختار سبحانه وتعالى، وإثبات المعاد الجسماني، وإثبات رجوع النبوة إلى الاصطفاء الإلهي وأنه لا اكتساب فيها. (راجع شرح معالم أصول الدين، ص ٥١٥، ٥١٦)





البَابُ التَّاسِع
فِي أَحْـوَالِ القِـيَامَةِ

وَفِيهِ مَسَائِل.

المَسْأَلَةُ الأُولَى

إِعَادَةُ المَعْدُومِ عِنْدَنَا جَائِزَةٌ[1]، خِلاَفاً لِجُمْهُورِ الفَلاَسِفَةِ وَالكَرَّامِيَّةِ وَطَائِفَةٍ مِنَ المُعْتَزِلَةِ.

لَنَا: أَنَّ تِلْكَ المَاهِيَّةَ كَانَتْ قَابِلَةً لِلْوُجُودِ، وَذَلِكَ القَبُولُ مِنْ لَوَازِمِ تِلْكَ المَاهِيَّةِ، فَوَجَبَ أَنْ يَبْقَى ذَلِكَ القَبُولُ بِبَقَاءِ تِلْكَ المَاهِيَّةِ.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّ ذَلِكَ الشَّخْصَ لَمَّا عُدِمَ امْتَنَعَ أَنْ يُحْكَمَ عَلَيْهِ حَالَ عَدَمِهِ بِشَيْءٍ مِنَ الأَحْكَامِ، فَامْتَنَعَ الحُكْمُ عَلَيْهِ بِهَذِهِ القَابِلِيَّةِ.

فَنَقُولُ: إِنَّ الحُكْمَ بِامْتِنَاعِ الحُكْمِ عَلَيْهِ حُكْمٌ عَلَيْهِ بِهَذَا الامْتِنَاعِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ حَالَ عَدَمِهِ قَابِلاً لِهَذَا الحُكْمِ لَكَانَ هَذَا الحُكْمُ بَاطِلاً، وَإِنْ كَانَ قَابِلاً لِلْحُكْمِ فَحِينَئِذٍ يَسْقُطُ السُّؤَالُ.

---

(١) قال ابن التلمساني: مذهب الأشعرية أن كل ممكن حادثٌ على ما سبق بيانه، وإذا عدم وفني فاللهُ تعالى قادر على إعادته. (شرح معالم أصول الدين، ص ٥١٧)



المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ

الأَجْسَامُ قَابِلَةٌ لِلْعَدَمِ؛ لِأَنَّا دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّهَا مُحْدَثَةٌ، وَالمُحْدَثُ: مَا يَصِحُّ العَدَمُ عَلَيْهِ، وَتِلْكَ الصِّحَّةُ مِنْ لَوَازِمِ تِلْكَ المَاهِيَّةِ؛ وَإِلاَّ لَزِمَ التَّسَلْسُلُ فِي صِحَّةِ تِلْكَ الصِّحَّةِ، فَوَجَبَ بَقَاءُ تِلْكَ الصِّحَّةِ بِبَقَاءِ المَاهِيَّةِ، فَثَبَتَ أَنَّهَا قَابِلَةٌ لِلْعَدَمِ.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ

القَوْلُ بِحَشْرِ الأَجْسَادِ حَقٌّ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ عَوْدَ ذَلِكَ البَدَنِ فِي نَفْسِهِ مُمْكِنٌ، وَاللهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى جَمِيعِ المُمْكِنَاتِ، وَعَالِمٌ بِجَمِيعِ المَعْلُومَاتِ، فَكَانَ القَوْلُ بِالحَشْرِ مُمْكِناً. فَهَذِهِ مُقَدِّمَاتٌ ثَلاَثٌ.

المُقَدِّمَةُ الأُولَى قَوْلُنَا: «إِنَّ عَوْدَ البَدَنِ مُمْكِنٌ». وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ إِعَادَةَ المَعْدُومِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُمْكِنَةً أَوْ لاَ تَكُونُ مُمْكِنَةً، فَإِنْ كَانَتْ مُمْكِنَةً فَالمَقْصُودُ حَاصِلٌ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُمْكِنَةً فَنَقُولُ: الدَّلِيلُ العَقْلِيُّ دَلَّ عَلَى أَنَّ الأَجْسَامَ تَقْبَلُ العَدَمَ، وَلَمْ يَدُلَّ عَلَى أَنَّهَا تُعْدَمُ لاَ مَحَالَةَ، فَلَمَّا ثَبَتَ بِالنَّقْلِ المُتَوَاتِرِ مِنْ دِينِ الأَنْبِيَاءِ ـ عَلَيْهِمْ السَّلاَمُ ـ أَنَّ القَوْلَ بِحَشْرِ الأَجْسَادِ حَقٌّ، وَثَبَتَ أَنَّ الأَجْسَامَ لَوْ عُدِمَتْ لاَمْتَنَعَ إِعَادَتُهَا، كَانَ ذَلِكَ دَلِيلاً قَاطِعاً عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى لاَ يُعْدِمُ هَذِهِ الأَجْسَامَ، بَلْ يُبْقِيهَا بِأَعْيَانِهَا، وَإِذَا كَانَتْ بَاقِيَةً بِأَعْيَانِهَا، وَهِيَ قَابِلَةٌ لِلْحَيَاةِ وَالعَقْلِ وَالقُدْرَةِ، فَحِينَئِذٍ صَحَّ أَنَّ عَوْدَ ذَلِكَ البَدَنِ بِعَيْنِهِ مُمْكِنٌ[1].

(١) قال ابن التلمساني: حاصل ما يقوله أن إعادة المعدوم إما أن تكون بإيجاد الجواهر بعد إعدامها، أو بضمّها وجمعها بعد تبديدها، وكلا التقديرين ممكنٌ، واللهُ تعالى قادر على كل ممكن. (شرح معالم أصول الدين، ص ٥٢٤)

وَأَمَّا المُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ وَهِيَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى كُلِّ المُمْكِنَاتِ، فَقَدْ دَلَّلْنَا عَلَى صِحَّتِهَا.

وَأَمَّا المُقَدِّمَةُ الثَّالِثَةُ وَهِيَ قَوْلُنَا: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى عَالِمٌ بِجَمِيعِ الجُزْئِيَّاتِ» فَالفَائِدَةُ فِيهَا أَنْ يَكُونَ اللهُ تَعَالَى قَادِرًا عَلَى تَمْيِيزِ أَجْزَاءِ بَدَنِ هَذَا الإِنْسَانِ عَنْ أَجْزَاءِ بَدَنِ ذَلِكَ الإِنْسَانِ الآخَرِ.

فَإِذَا ثَبَتَتْ هَذِهِ المُقَدِّمَاتُ الثَّلَاثَة فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ حَشْرَ الأَجْسَامِ مُمْكِنٌ[1].

وَإِذَا ثَبَتَ الإِمْكَانُ فَنَقُولُ: الأَنْبِيَاءُ ـ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ وَسَلَامُهُ ـ أَخْبَرُوا عَنْ وُقُوعِهِ، وَالصَّادِقُ إِذَا أَخْبَرَ عَنْ وُقُوعِ شَيْءٍ مُمْكِنِ الوُقُوعِ وَجَبَ القَطْعُ بِصِحَّتِهِ، فَوَجَبَ القَطْعُ بصِحَّةِ الحَشْرِ وَالنَّشْرِ.

وَاحْتَجُّوا عَلَى الإِنْكَارِ بِأَنْ قَالُوا: إِذَا قُتِلَ إِنْسَانٌ فَاغْتَذَى بِهِ إِنْسَانٌ آخَر، فَتِلْكَ الأَجْزَاءُ إِنْ رُدَّتْ إِلَى بَدَنِ هَذَا فَقَدْ ضَاعَ ذَلِكَ، وَبِالعَكْسِ، وَعَلَى

(١) قال الخونجي: اعلم بأن الله تعالى كلما ذكر في القرآن هذه المسألة بنى تقريرها على هذه المقدمات الثلاث، منها قوله تعالى في سورة النمل: ﴿أَمَّن يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَمَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٦٤﴾ قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ ۚ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ [النمل: ٦٤ ـ ٦٥] فقوله: ﴿أَمَّن يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ﴾ إشارةٌ إلى أن عودَه ممكن في نفسه، وإلى أنه قادر عليه؛ وإلا لما كان الابتداء ممكناً. وقوله: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ إشارة إلى أنه عالم بكل المعلومات. ومنها قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ۚ وَلَهُ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [الروم: ٢٧]، فأول الآية إشارةٌ إلى الجواز الذاتي وكمال القدرة، وآخرها إشارة إلى كمال العلم. (شرح معالم أصول الدين، ل ٢٠٥)

التَّقْدِيرَيْنِ يُبْطِلُ هَذَا القَوْلَ بِالحَشْرِ.

وَالجَوَابُ عَنْهُ أَمَّا عَلَى قَوْلِنَا: «إِنَّ الإِنْسَانَ جَوْهَرٌ نُورَانِيٌّ مُشْرِقٌ فِي دَاخِلِ البَدَنِ» فَكُلُّ الإِشْكَالَاتِ زَائِلَةٌ، وَأَمَّا عَلَى ظَاهِرِ قَوْلِ المُتَكَلِّمِينَ فَهُوَ أَنَّ الإِنْسَانَ فِيهِ أَجْزَاءٌ أَصْلِيَّةٌ وَأَجْزَاءٌ فَضْلِيَّةٌ، وَالمُعْتَبَرُ فِي إِعَادَتِهِ إِعَادَةُ تِلْكَ الأَجْزَاءِ الأَصْلِيَّةِ لِهَذَا الإِنْسَانِ، ثُمَّ الأَجْزَاءُ الأَصْلِيَّةُ لِهَذَا الإِنْسَانُ أَجْزَاءٌ فَاضِلَةٌ لِغَيْرِهِ، فَزَالَ السُّؤَالُ[1].

وَالمَذْهَبُ الَّذِي اخْتَرْنَاهُ أَقْرَبُ مِنْ هَذَا، وَاللهُ ﷻ أَعْلَمُ.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ

القَوْلُ بِثَوَابِ القَبْرِ وَعَذَابِهِ حَقٌّ؛ لِأَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ الإِنْسَانَ جَوْهَرٌ لَطِيفٌ نُورَانِيٌّ يُشَابِكُ هَذَا البَدَنَ، فَبَعْدَ خَرَابِ هَذَا البَدَنِ إِنْ كَانَ كَامِلاً فِي قُوَّتَي العِلْمِ وَالعمَلِ كَانَ فِي الغِبْطَةِ وَالسَّعَادَةِ، وَإِنْ كَانَ نَاقِصاً فِيهِمَا كَانَ فِي البَلَاءِ وَالعَذَابِ.

ثُمَّ إِنَّ القُرْآنَ الكَرِيمَ يَدُلُّ عَلَيْهِ؛ أَمَّا فِي حَقِّ السُّعَدَاءِ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾

---

(١) قال الخونجي: في بدن الإنسان أجزاء أصلية وهي التي كانت حاصلة له قبل أكل هذا الإنسان، وأجزاء فضلية وهي التي حصلت في بدنه بعد الأكل، وهذه الأجزاء الفضلية أصلية بالنسبة إلى الشخص المأكول، إذا عرفت هذا فنقول: المعتبر في الإعادة الأجزاء الأصلية لكل واحد من القاتل والمقتول، والله تعالى قادر على إعادتهما، عالم بهما، فيمكنه تمييز أحدهما عن الآخر عند الإعادة، وحينئذ يزول السؤال. (شرح معالم أصول الدين، ل ٢٠٦)



فَرِحِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٩ - ١٧٠]، وَأَمَّا فِي حَقِّ الأَشْقِيَاءِ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ [غافر: ٤٦][1] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُغْرِقُوا۟ فَأُدْخِلُوا۟ نَارًا﴾ [نوح: ٢٥][2].

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ

الجَنَّةُ وَالنَّارُ مَخْلُوقَتَانِ

أَمَّا الجَنَّةُ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي صِفَتِهَا: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣][3].

وَأَمَّا النَّارُ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي صِفَتِهَا: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَـٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤].

---

(١) قال الخونجي في بيان وجه الدليل: الآية تقتضي عرض النار عليهم غدوا وعشيا، وليس المراد منه يوم القيامة لأنه قال: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، فظاهرٌ أنّ عرضَ النار عليهم ما كان في الدنيا، فإذن هذا العرض إنما حصل بعد الموت وقبل القيامة، وذلك يدل على إثبات عذاب القبر في حق هؤلاء، وإذا ثبت في حقهم ثبت في غيرهم لأنه لا قائل بالفرق. (شرح معالم أصول الدين، ل ٢٠٧)

(٢) قال الخونجي في بيان وجه الدليل: الآية تقتضي إثبات عذاب القبر من وجهين: أحدهما: أن «الفاء» في قوله تعالى: ﴿فَأُدْخِلُوا۟﴾ يدل على أنه حصلت هذه الحالة عقيب الإغراق، فلا يمكن حملها على عذاب الآخرة وإلا لبطل دلالة تلك «الفاء». الثاني: أنه قال: ﴿فَأُدْخِلُوا۟﴾ على سبيل الإخبار عن الماضي، وهذا إنما يصدق أن لو وقع. (شرح معالم أصول الدين، ل ٢٠٧)

(٣) قال الخونجي في بيان وجه الدليل: والـمُعَد لابد وأن يكون موجوداً. (شرح معالم أصول الدين، ل ٢٠٨)

وَاحْتَجُّوا عَلَى أَنَّهُمَا غَيْرُ مَخْلُوقَتَيْنِ بِأَنَّهُمَا لَوْ كَانَتَا مَخْلُوقَتَيْنِ الآنَ وَجَبَ أَنْ لاَ يَنْقَطِعَ نَعِيمُ الجَنَّةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُكُلُهَا دَآئِمٌ وَظِلُّهَا﴾ [الرعد: ٣٥]، لَكِنْ يَجِبُ عَدَمُهَا لِوَقْتِ القِيَامَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص: ٨٨].

وَبِأَنَّهُمَا لَوْ كَانَتَا مَوْجُودَتَيْنِ لَوَجَبَ عَدَمُهُمَا يَوْمَ القِيَامَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص: ٨٨][(١)].

قُلْنَا: نَحْمِلُ قَوْلَهُ: ﴿أُكُلُهَا دَآئِمٌ وَظِلُّهَا﴾ [الرعد: ٣٥] عَلَى مَا يَحْصُلُ بَعْدَ دُخُولِ الجَنَّةِ[(٢)].

---

(١) قال ابن التلمساني: الجواب عن قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص: ٨٨] أنه عامٌّ خُصَّ، كما أن العرش ليس بهالك. (شرح معالم أصول الدين، ص٥٣١)

وقال الخونجي في ردّ الاستدلال بهذه الآية بقوله: أما التمسك بقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص: ٨٨] فنقول: لم لا يجوز أن يكون المراد منه أن كل ما عداه فهو هالك بالنسبة إلى ذاته لأنه ممكن لذاته؟! فمن حيث إنه ممكن لذاته يستحق العدم من ذاته والوجود من غيره. سلمنا أن المراد منه حصول الهلاك، فلم قلتم بأن الجنة والنار مندرجة تحت الآية؟! وبيانه إما بأن نمنع كون صيغة الكل للعموم، أو بأن نقول: إن قوله تعالى: ﴿فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الزمر: ٦٨] يدل على بقاء بعض الأشياء، فيحتمل أن يكون المراد منه هو الجنة وساكنيها. (شرح معالم أصول الدين، ل٢٠٩)

(٢) قال ابن التلمساني: وأولى من هذا ما ذكره بعض المفسرين أن المراد بالأكل هاهنا المأكول، كما قال تعالى: ﴿تُؤۡتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينِۢ بِإِذۡنِ رَبِّهَا﴾ [براهيم: ٢٥]. (شرح معالم أصول الدين، ص٥٣١)

وقال الخونجي: قوله تعالى: ﴿أُكُلُهَا دَآئِمٌ وَظِلُّهَا﴾ [الرعد: ٣٥] لا يمكن حمله على ظاهره لأن الدائم هو الذي لا آخر لوجوده، ومأكولات أهل الجنة تفنى عند أكلهم إياها، فهي إذا غير دائمة، فلابدّ من التأويل وهو أنها كلما فنيت فإن الله يحدث أمثالها=

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ

يَجِبُ الإِيمَانُ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يُخَرِّبُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْض، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ الأَجْسَامَ كُلَّهَا مُتَمَاثِلَةٌ، فَكُلُّ مَا يَصِحُّ عَلَى بَعْضِهَا يَصِحُّ عَلَى البَوَاقِي، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَخْرِيبَهَا وَتَغْيِيرَ صِفَاتِهَا مُمْكِنٌ، وَالسَّمْعُ وَرَدَ بِهِ[1]، فَيَجِبُ الإِقْرَارُ بِهِ.

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ

وَزْنُ الأَعْمَالِ حَقٌّ[2]

وَيَكُونُ المُرَادُ مِنْهُ: وَزْنُ صَحَائِفِ الأَعْمَالِ، وَأَنَّ اللهَ تَعَالَى يُظْهِرُ الرُّجْحَانَ فِي كَفَّةِ المِيزَانِ عَلَى وَفْقِ مَقَادِيرِ أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ مِنَ الخَيْرِ وَالشَّرِّ.

وَكَذَلِكَ إِنْطَاقُ الجَوَارِحِ[3]؛ لِأَنَّ البِنْيَةَ لَيْسَتْ شَرْطاً لِقَبُولِ الحَيَاةِ، وَاللَّهُ

= عقيبها، والدوام بهذا التفسير لا ينافي انعدام الجنة لحظة أو أقل. (شرح معالم أصول الدين، ل٢٠٩)

(١) وذلك في آيات قرآنية كثيرة مثل قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَطْوِى ٱلسَّمَآءَ كَطَىِّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبِ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]، وقوله تعالى: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١]، وقوله تعالى: ﴿إِذَا رُجَّتِ ٱلْأَرْضُ رَجًّا ۝ وَبُسَّتِ ٱلْجِبَالُ بَسًّا ۝ فَكَانَتْ هَبَآءً مُّنۢبَثًّا﴾ [الواقعة: ٤ ـ ٦] وغير ذلك.

(٢) قال الإمام الفخر الرازي في «الإشارة»: ودليل وقوعه قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُم بِمَا كَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا يَظْلِمُونَ﴾ [الأعراف: ٨ ـ ٩]. والأخبار فيه كثيرة. (راجع ص ٣٥١)

(٣) قال الخونجي: اعلم أنه قد ورد النصُّ الصريح في أنه تعالى يخلق في جوارح العبد=

تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى كُلِّ المُمْكِنَاتِ.

وَكَذَلِكَ القَوْلُ فِي الحَوْضِ وَالصِّرَاطِ[1].

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ

ثَوَابُ أَهْلِ الجَنَّةِ وَعَذَابُ أَهْلِ النَّارِ دَائِمٌ

وَقَالَ «أَبُو الهُذَيْل»: إِنَّ ذَلِكَ يَنْتَهِي إِلَى سُكُونٍ دَائِمٍ يُوجِبُ اللَّذَّةَ لِأَهْلِ الجَنَّةِ وَالأَلَمَ لِأَهْلِ النَّارِ. وَقَالَ «جَهْمُ بْنُ صَفْوَانٍ»: إِنَّ الثَّوَابَ وَالعِقَابَ يَنْقَطِعُ.

وَدَلِيلُنَا أَنَّ هَذَا الثَّوَابَ الدَّائِمَ مُمْكِنٌ وَإِلاَّ فَيَلْزَمُ الانْتِهَاءُ إِلَى وَقْتٍ يَنْتَقِلُ الشَّيْءُ مِنَ الإِمْكَانِ الذَّاتِيِّ إِلَى الامْتِنَاعِ الذَّاتِيِّ، وَهُوَ مُحَالٌ.

وَإِذَا كَانَ الدَّوَامُ مُمْكِناً، وَقَدْ أَخْبَرَ الصَّادِقُ عَنْهُ، وَجَبَ الإِقْرَارُ بِهِ.

وَاحْتَجَّ «جَهْمٌ» بِأَنَّهُ تَعَالَى إِنْ لَمْ يَعْلَمْ كَمِّيَّةَ عَدَدِ أَنْفَاسِهِمْ كَانَ ذَلِكَ تَجْهِيلاً للهِ، تَعَالَى اللهُ عَنْ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ عَالِماً بِكَمِّيَّتِهَا كَانَتْ تِلْكَ الأَنْفَاسُ مُتَنَاهِيَةً.

= نطقاً حتى تشهد على العبد بأعماله عند إنكاره، أعاذنا الله منه. قال الله تعالى: ﴿ نَخْتِمُ عَلَىٰٓ أَفْوَٰهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَآ أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴾ [يس: ٦٥]، فإنطاق هذه الجوارح ممكن بالنسبة إلى قدرة الله لأنا بينا أن البنية ليست بشرط لوجود الحياة، فيمكن خلق الحياة والكلام في الجوارح، وإذا كان ذلك ممكنا، وقد أخبر الصادق عنه، فوجب القول بوقوعه. (شرح معالم أصول الدين، ل ٢١١)

(١) راجع تفاصيل الكلام على الحوض والصراط في شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني (ص٥٣٦، ٥٣٧)



وَالجَوَابُ أَنَّهُ تَعَالَى يَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ كَمَا هُوَ فِي نَفْسِهِ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ لِتِلْكَ الحَوَادِثِ أَعْدَادٌ مُتَنَاهِيَةٌ امْتَنَعَ أَنْ يَعْلَمَ اللهُ تَعَالَى كَوْنَهَا مُتَنَاهِيَةً[1].

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ

العَمَلُ لاَ يَكُونُ عِلَّةً لِاسْتِحْقَاقِ الثَّوَابِ

خِلاَفًا لِمُعْتَزِلَةِ البَصْرَةِ.

لَنَا وُجُوهٌ:

۞ **الأَوَّلُ**: أَنَّهُ لَوْ وَجَبَ عَلَى اللهِ تَعَالَى إِعْطَاءُ الثَّوَابِ فَإِمَّا أَنْ يَقْدِرَ عَلَى التَّرْكِ أَوْ لاَ يَقْدِرَ، فَإِنْ قَدَرَ عَلَى التَّرْكِ وَجَبَ أَنْ يَصِيرَ مُسْتَحِقًّا لِلذَّمِّ وَمَوْصُوفاً بِالنُّقْصَانِ، وَهُوَ عَلَى اللهِ تَعَالَى مُحَالٌ. وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى التَّرْكِ قَدَحَ ذَلِكَ فِي كَوْنِهِ قَادِرًا مُخْتَارًا.

۞ **الثَّانِي**: أَنَّ للهِ تَعَالَى عَلَى العَبْدِ نِعَمًا عَظِيمَةً، وَتِلْكَ النِّعَمُ تُوجِبُ الشُّكْرَ وَالطَّاعَةَ، فَلَمَّا وَقَعَتْ هَذِهِ الطَّاعَاتُ فِي مُقَابَلَةِ النِّعَمِ السَّابِغَةِ امْتَنَعَ كَوْنُهَا مُوجِبَةً بَعْدَ ذَلِكَ لِلثَّوَابِ؛ لِأَنَّ أَدَاءَ الوَاجِبِ لاَ يُوجِبُ شَيْئاً آخَرَ[2].

---

(١) هذا العبارة للفخر الرازي قلقة لما في ظاهرها من نفي العلم عن الله تعالى في قوله: «امتنع أن يعلم»، ولهذا قال ابن التلمساني: في هذه العبارة ركَّة، والجواب الصحيح أن نقول: يعلمها غير متناهية على ما هي عليه، وقد أقمنا البرهان فيما تقدم على أن علم الباري تعالى يتعلق بما لا يتناهى على التفصيل، وأجبنا عن شُبَه المخالفين لذلك. (ص ٥٤٠)

(٢) قال ابن التلمساني: هذا من أقوى الإلزامات المفحمة، كيف وجميع ما يأتي به العبدُ من الشكر لا يفي ببعض نعم الله تعالى السابغة عليه؟! ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [النحل: ١٨]. (ص ٥٤١)



ـ **الثَّالِثُ:** أَنَّا دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ فِعْلَ العَبْدِ إِنَّمَا وَقَعَ لِأَنَّ مَجْمُوعَ القُدْرَةِ مَعَ الدَّاعِي يُوجِبُهُ، وَهُوَ فِعْلُ اللهِ تَعَالَى، وَفَاعِلُ السَّبَبِ فَاعِلُ المُسَبَّبِ، فَفِعْلُ العَبْدِ يَكُونُ فِعْلًا لِلَّهِ تَعَالَى، وَفِعْلُ اللهِ تَعَالَى لَا يُوجِبُ عَلَى اللهِ شَيْئاً.

المَسْأَلَةُ العَاشِرَةُ

مِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الوَعِيدَ الوَارِدَ فِي الكُتُبِ الإِلَـهِيَّةِ إِنَّمَا جَاءَ لِلتَّخْوِيفِ، فَأَمَّا فِعْلُ الإِيلَامِ فَذَلِكَ لاَ يُوجَدُ. وَاحْتَجَّ عَلَيْهِ بِوُجُوهٍ:

❁ **الأَوَّلُ:** أَنَّ ذَلِكَ العِقَابَ ضَرَرٌ خَالٍ عَنِ النَّفْعِ، فَيَكُونُ قَبِيحاً. أَمَّا أَنَّهُ ضَرَرٌ فَظَاهِرٌ. وَأَمَّا أَنَّهُ خَالٍ عَنِ النَّفْعِ فَلِأَنَّ ذَلِكَ النَفْعِ يَمْتَنِعُ عَوْدُهُ إلى الله تعالى لكونه منزها عن المنافع والمضار، ويمتنع عوده إِلَى ذَلِكَ العَبْدِ المُعَذَّبِ، وَهُوَ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ، وَيَمْتَنِعُ عَوْدُهُ إِلَى غَيْرِهِ لِأَنَّهُ لاَ نَفْعَ يُرِيدُ اللهُ إِيصَالَهُ إِلَى عَبْدٍ إِلاَّ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى فِعْلِهِ بِدُونِ إِيصَالِ هَذَا الضَّرَرِ إِلَى هَذَا المُعَذَّبِ. وَأَيْضاً فَإِيصَالُ الضَّرَرِ إِلَى حَيَوَانٍ لِأَجْلِ أَنْ يَنْتَفِعُ بِهِ حَيَوَانٌ آخَرُ ظُلْمٌ. فَثَبَتَ أَنَّهُ ضَرَرٌ خَالٍ عَنِ النَّفْعِ مِنْ كُلِّ الوُجُوهِ، وَهَذَا لاَ يَلِيقُ بِأَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ.

❁ **الثَّانِي:** أَنَّ العَبْدَ يَقُولُ يَوْمَ القِيَامَةِ: يَا إِلَهَ العَالَمِينَ، هَذِهِ الأَشْيَاءُ الَّتِي كَلَّفْتَنِي بِهَا وَعَصَيْتُكَ فِيهَا إِنْ كَانَتْ خَالِيَةً عَنِ الحِكْمَةِ وَالغَرَضِ كَانَ التَّعْذِيبُ عَلَى تَرْكِهَا لاَ يَلِيقُ بِالرَّحْمَةِ وَالحِكْمَةِ، وَإِنْ كَانَتْ مُشْتَمِلَةً عَلَى الحِكْمَةِ فَتِلْكَ الحِكْمَةُ إِنْ عَادَتْ إِلَيْكَ فَأَنْتَ مُحْتَاجٌ إِلَيَّ، وَإِنْ كَانَ المَقْصُودُ مِنْ تَكْلِيفِي بِهَا عَوْدُ مَنَافِعِهَا إِلَيَّ فَلَمَّا تَرَكْتُهَا فَمَا قَصَّرْتُ إِلاَّ فِي حَقِّ نَفْسِي، فَكَيْفَ يَلِيقُ بِالحَكِيمِ أَنْ يُعَذِّبَ حَيَوَاناً لِأَجْلِ أَنَّهُ قَصَّرَ فِي حَقِّ نَفْسِهِ؟!

وَيَجْرِي هَذَا مَجْرَى مَنْ يَقُولُ لِعَبْدِهِ: «حَصِّلْ لِنَفْسِكَ هَذَا الدَّانِقَ لِتَنْتَفِعَ بِهِ!» فَإِذَا قَصَّرَ فِي تَحْصِيلِ ذَلِكَ أَخَذَهُ مَوْلَاهُ وَقَطَّعَ أَعْضَاءَهُ إِرْبًا إِرْبًا لِأَجْلِ أَنَّهُ قَصَّرَ فِي تَحْصِيلِ ذَلِكَ الدَّانِقِ لِنَفْسِهِ. وَهَذَا بِخِلَافِ المَوْلَى مِنَّا إِذَا أَمَرَ عَبْدَهُ فَخَالَفَهُ فَإِنَّهُ يَحْسُنُ مِنْهُ عِقَابُهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ المَوْلَى يَنْتَفِعُ بِذَلِكَ الفِعْلِ وَيَتَضَرَّرُ بِتَرْكِهِ، فَلَا جَرَمَ حَسُنَ مِنْهُ أَنْ يُعَاقِبَهُ عَلَى ذَلِكَ التَّرْكِ، وَأَمَّا فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى فَهَذَا مُحَالٌ، فَظَهَرَ الفَرْقُ.

ـ **الثَّالِثُ**: أَنَّ جَمِيعَ أَفْعَالِ العَبْدِ مِنْ مُوجَبَاتِ فِعْلِ اللهِ تَعَالَى. فَكَيْفَ يَحْسُنُ التَّعْذِيبُ منه؟![1].

المَسْأَلَةُ الحَادِيَة عَشر

مِنْهُمْ مَنْ حَسَّنَ عَذَابَ الكُفَّارِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ المُسْلِمَ لَا يُعَذَّب[2]؛

(١) قال الخونجي بعد الإشارة إلى هذه الشبه: والجواب عنها حرفٌ واحدٌ وهو أنا لو جوزنا ذلك لارتفع الوثوق عن الشرائع ولم يمكن القطع بشيء من الظواهر، وهو خلاف إجماع المسلمين. ثم بتقدير التجويز فما ذكرتم مبني على الحسن والقبح العقليين، وقد تقدم ذلك. وأيضا فإنه مبنيٌّ على أن للعبد مجال السؤال، وهو فاسد؛ إذ ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣]، فكل ما فعله الله فهو حسنٌ، حتى أنه لو أدخل العصاة الجنة وأدخل المؤمن النار كان له ذلك، وله أن يكلف ما لا يطاق، ولا يكون شيء من ذلك ظلماً، بل عدلاً محضاً؛ إذ لا يتصور منه الظلمُ؛ فإن الظلم تصرفٌ في ملك الغير بغير إذنه، وهو ما يصادف ملكا لأحد حتى يكون تصرفه فيه ظلماً. (شرح معالم أصول الدين، ل ٢١٤) وقوله رحمه الله: «لو أدخل العصاة الجنة» إلخ حق بملاحظة الجواز العقلي، ولا يخفى امتناعه بعد عروض النص الشرعي. وارجع أيضا رد ابن التلمساني في شرح معالم أصول الدين (ص٥٤٣)

(٢) قال ابن التلمساني: العاصي ـ الذي ليس بكافر ـ إذا كانت معصيته كبيرةً ومات قبل=



لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا قَدْ أُوحِىَ إِلَيْنَآ أَنَّ ٱلْعَذَابَ عَلَىٰ مَن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾ [طه: ٤٨]، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلْخِزْىَ ٱلْيَوْمَ وَٱلسُّوٓءَ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾ [النحل: ٢٧]، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلَّمَآ أُلْقِىَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ۝٨ قَالُوا۟ بَلَىٰ قَدْ جَآءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ﴾ [الملك: ٨ ـ ٩] فَدَلَّتْ هَذِهِ الآيَاتُ عَلَى أَنَّ كُلَّ فَوْجٍ يَدْخُلُ النَّارَ مُكَذِّبٌ بِاللهِ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لاَ يَدْخُلُ النَّارَ.

= أن يوفَّق للتوبة اختُلِف فيه على ثلاثة أقوال: فقالت «المعتزلة» و«الخوارج»: نقطع بعقابه. وسيأتي الكلام معهم في المسألة التي تلي هذه إن شاء الله تعالى. وقطع «المرجئة» الخالصة و«مقاتل بن سليمان» بنفي عقابهم. والكلام في هذه المسألة معهم. وصارت «الأشعرية» وسائر «أهل الحق» إلى أنّ أمرهم إلى الله تعالى، إن شاء عاقبهم، وإن شاء غفر لهم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]. (شرح معالم أصول الدين، ص ٥٤٤).

المرجئة سموا كذلك لإرجائهم المعصية، أي تأخيرهم إياها عن الاعتبار، أي أنهم قالوا: إنها لا تعتبر من حيث إنه لا يترتب على فعلها عذاب. وذلك استنادا على أصلهم من أنه لا تضر مع الإيمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة. وهؤلاء هم الذين حكى الإمام الطبري مقالتهم الفاسدة في كتابه «التبصير في معالم الدين» فقال: «وقال آخرون: أهل الكبائر من أهل التوحيد الذين وحدوا وصدّقوا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأقرّوا بشرائع الإسلام مؤمنون بإيمان جبريل وميكائل وهم من أهل الجنة، وقالوا: لا يضرهم مع الإيمان ذنب صغيرة أو كبيرة كما لا ينفع مع الشرك عمل. قالوا: والوعيد إنما هو لأهل الكفر بالله المكذبين بما جاء به رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». (التبصير في معالم الدين، للإمام ابن جرير الطبري، ص ١٧٩)

وقد حكى الإمام الطبري مذهب الأشعرية وسائر أهل الحق في ما يتعلق بأهل الكبائر في كتابه «التبصير في معالم الدين» قائلا: «وقال آخرون: هم مؤمنون، غير أنهم لمّا ركبوا من معاصي الله فاجترحوا الذنوب في مشيئة الله، إن شاء عفا عنهم بفضله فأدخلهم الجنة، وإن شاء عاقبهم بذنوبهم، فإنه يعاقبهم بقدر الذنب ثم يخرجهم من النار بعد التمحيص فيدخلهم الجنة. (التبصير في معالم الدين، للإمام ابن جرير الطبري، ص ١٨٠)

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَة عَشر

الَّذِينَ سَلَّمُوا أَنَّ الفَاسِقَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاَةِ يَدْخُلُ النَّارَ اخْتَلَفُوا، فَقَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ: «إِنَّ اللهَ يَعْفُو عَنِ البَعْضِ، وَالَّذِينَ يُدْخِلُهُمْ النَّارَ فَإِنَّهُ لاَبُدَّ وَأَنْ يُخْرِجَهُمْ مِنْهَا»[1]. وَقَالَتِ المُعْتَزِلَةُ: «عَذَابُ الفَاسِقِ مُؤَبَّدٌ».

وَلَنَا وُجُوهٌ:

۞ **الأَوَّلُ**: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]. وَجْهُ الاسْتِدْلاَلِ بِهِ أَنَّ تَقْدِيرَ الآيَةِ: «﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ تَفَضُّلاً»، لاَ أَنَّهُ يَغْفِرُهُ عَلَى سَبِيلِ الوُجُوبِ وَهُوَ مَا إِذَا تَابَ عَنِ الشِّرْكِ.

وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨] تَفَضُّلاً حَتَّى يَرْجِعَ النَّفْيُ وَالإِثْبَاتُ إِلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ غُفْرَانَ صَاحِبِ الصَّغِيرَةِ وَغُفْرَانَ صَاحِبِ الكَبِيرَةِ بَعْدَ التَّوْبَةِ وَاجِبٌ عِنْدَ

---

(١) قال الإمام السنوسي: لما ثبت بالأحاديث الصحيحة المستفيضة في الشفاعة وغيرها أنه لا يبقى في النار أحد من أهل الإيمان، كان له عمل زائد عليه أم لا، لزم أن العصاة من المؤمنين الذين نفذ فيهم الوعيدُ وأدخلوا النار لابدّ لهم من الخروج منها إلى الجنة، ولا يخلدون في النار ـ وإن دخلوها وطالت إقامتهم فيها ـ بفضل الله تعالى، ثم بشفاعة سيدنا ومولانا محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما المحكوم عليهم بالخلود في النار أبد الآباد ولا شفيع لهم ألبتة الكفار. وهذا ما أجمع عليه أهل السنة والسلف الصالح قبل ظهور البدع. (المنهج السديد في شرح كفاية المريد، للشيخ أحمد الجزائري، ص ٤٢٩. تحقيق الأستاذ مصطفى مرزوقي. دار الهدى. الجزائر)



الخَصْمِ، فَلَمْ يَبْقَ إلاَّ حَمْلُ الآيَةِ عَلَى غُفْرَانِ صَاحِبِ الكَبِيرَةِ قَبْلَ التَّوْبَةِ، وَهُوَ المَطْلُوبُ.

❁ الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣]. وَجْهُ الاسْتِدْلاَلِ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿يَٰعِبَادِيَ﴾ يَقْتَضِي تَخْصِيصَ هَذَا الخِطَاب بِأَهْلِ الإِيمَانِ، فَإِنَّ عَادَةَ القُرْآنِ جَارِيَةٌ بِتَخْصِيصِ لَفْظِ العِبَادِ بِالمُؤْمِنِينَ[1]، وَقَوْلُهُ: ﴿يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ يُفِيدُ القَطْعَ بِوُجُودِ هَذَا الغُفْرَانِ، وَعِنْدَنَا أَنَّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى القَطْعِ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخْرِجُ جَمِيعَ أَهْلِ الإِيمَانِ مِنَ النَّارِ.

❁ الثَّالِثُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ﴾ [الرعد: ٦]، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى حُصُولِ الغُفْرَانِ قَبْلَ التَّوْبَةِ[2].

---

(١) قال ابن التلمساني: صوابه أن يقول بأنّ عادة القرآن جارية بتخصيص «عبادي» بالمؤمنين، أما لفظ «العباد» ـ بالألف واللام ـ فلا يختص بهم؛ قال الله تعالى: ﴿يَٰحَسْرَةً عَلَى ٱلْعِبَادِۚ مَا يَأْتِيهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا كَانُواْ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾ [يس: ٣٠]. (شرح معالم أصول الدين، ص ٥٤٧).

(٢) بيّن الإمام سعيد العقباني وجه الاستدلال بهذه الآية لصحة مذهب أهل الحق فقال: ومن الآيات قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ﴾ [الرعد: ٦]، أي على ظلمهم لأنفسهم. وجه الدليل منه أنّ المجرور وهو قوله سبحانه: ﴿عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ﴾ إمّا أن يكون للحال، أي يَغفِر لهم وهُم على ظلمهم متمادون، وإمّا أن يكون بمعنى الغاية، أي يَغفِر لهم على ما تقدّم منهم من ظلم، نحو: «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة على ما كان منه من عمل»، ولا يحتمل قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ﴾ معنى ثالثا، وكيفما كانت الآية من هذين المعنيين فإنها تدل أنه سبحانه يُخرِجُ من النار صاحب الكبيرة. أمّا على التقدير الأول، فإنّ الآية تقتضي أنّ صاحب الكبيرة لا يدخل النار لكونه يَغْفِرُ ـ سبحانه ـ له وهو على ظلمه، وإذا دلّت على ذلك فقد دلّت على جواز خروجه من=



۞ الرَّابِعُ: وَهُوَ أَنَّ المُؤْمِنَ يَسْتَحِقُّ بِإِيمَانِهِ وَسَائِرِ طَاعَاتِهِ الثَّوَابَ، وَيَسْتَحِقُّ بِفِسْقِهِ العِقَابَ عَلَى قَوْلِ الخَصْمِ، وَالقَوْلُ بِزَوَالِ اسْتِحْقَاقِ الثَّوَابِ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَحْصُلَ الإِحْبَاطُ عَلَى سَبِيلِ المُوَازَنَةِ أَوْ لَا عَلَى هَذَا الوَجْهِ، وَالأَوَّلُ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنْ يُؤَثِّرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي عَدَمِ الآخَرِ، فَذَلِكَ التَّأْثِيرُ إِمَّا أَنْ يَقَعَا مَعًا أَوْ عَلَى سَبِيلِ التَّعَاقُبِ، وَالأَوَّلُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ المُؤَثِّرَ فِي عَدَمِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقْتَضِي وُجُودَ الآخَرِ، وَالعِلَّةُ حَاصِلَةٌ مَعَ المَعْلُولِ، فَلَوْ حَصَلَ العَدَمَانِ لَحَصَلَ الوُجُودَانِ مَعًا مَعَ ذَيْنِكَ العَدَمَيْنِ، وَذَلِكَ يُوجِبُ الجَمْعَ بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ، وَهُوَ مُحَالٌ، الثَّانِي ـ وَهُوَ حُصُولُ هَذَا التَّأْثِيرِ عَلَى سَبِيلِ التَّعَاقُبِ ـ مُحَالٌ أَيْضاً؛ لِأَنَّ المَغْلُوبَ لاَ يَعُودُ غَالِباً أَلْبَتَّةَ.

وَأَمَّا القَوْلُ بِأَنَّهُ يَحْصُلُ الإِحْبَاطُ لاَ مَعَ المُوَازَنَةِ، فَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ لاَ يَنْتَفِعَ ذَلِكَ المُؤْمِنُ بِإِيمَانِهِ وَلاَ بِطَاعَتِهِ أَلْبَتَّةَ، لاَ فِي جَلْبِ نَفْعٍ وَلاَ فِي دَفْعِ ضَرَرٍ، وَإِنَّهُ ظُلْمٌ.

= النار كما تقدّم في قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]. وأمّا على التقدير الثاني فلأنه لا يصح أن يقال: «غفر الله لهم على ما كان منهم من ظلم» إلا إذا لم يخلِّدهم في النار، فأمّا لو خلَّدهم فيها لم يكن منه لهم مغفرة.

فإن قيل: قوله تعالى: ﴿لَذُو مَغْفِرَةٍ﴾ [الرعد: ٦]، لا يقتضي العموم في كل ذنب، بل إذا غفر ذنبًا واحدًا من الصغائر صحَّ أن يقال إنه ذو مغفرة، فلا دليل في الآية على غفران الكبائر.

فالجواب أنّ الآية سيقت للثناء عليه ـ سبحانه ـ بالمغفرة، ومغفرة الكبيرة أرفع ثناءً من مغفرة الصغيرة، فالحَمْلُ عليه أولى، فيقدَّر أن في الكلام وصفًا محذوفًا، وأنّ المراد: لذو مغفرة أيّ مغفرة، فيكون تنكير المغفرة في الآية من باب تنكير التعظيم، وإنما تكون المغفرة عظيمة بقدر عِظَم الذنب وكِبَره. (كتاب الوسيلة بذات الله وصفاته، ص ١١٧، تحقيق نزار حمادي، ط مؤسسة المعارف، لبنان)



فَثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ اسْتِحْقَاقَ الثَّوَابِ بَاقٍ مَعَ اسْتِحْقَاقِ العِقَابِ، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا وَجَبَ وُصُولُهُمَا إِلَيْهِ، فَإِمَّا أَنْ يَدْخُلَ الجَنَّةَ مُدَّةً ثُمَّ يُنْقَل إِلَى النَّارِ، وَهُوَ بَاطِلٌ بِالاتِّفَاقِ، أَوْ يَدْخُلَ النَّارَ مُدَّةً ثُمَّ يُنْقَل إِلَى الجَنَّةِ، وَهُوَ الحَقُّ.

وَاحْتَجَّ المُخَالِفُونَ بِعُمُومَاتِ الوَعِيدِ، وَهِيَ مُعَارَضَةٌ بِعُمُومَاتِ الوَعْدِ، وَالتَّرْجِيحُ لِهَذَا الجَانِبِ لِأَنَّ المُسَاهَلَةَ فِي الوَعِيدِ كَرَمٌ، وَفِي الوَعْدِ لُؤْمٌ.

وَاحْتَجُّوا أَيْضاً بِقَوْلِه تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴿١٤﴾ يَصْلَوْنَهَا يَوْمَ ٱلدِّينِ ﴿١٥﴾ وَمَا هُمْ عَنْهَا بِغَآئِبِينَ﴾ [الانفطار: ١٤ ـ ١٦].

وَالجَوَابُ: يَجِبُ حَمْلُ ﴿ٱلْفُجَّارَ﴾ عَلَى الكَامِلِ فِي الفُجُورِ وَهُوَ الكَافِرُ؛ تَوْفِيقاً بَيْنَ هَذِهِ الآيَةِ وَبَيْنَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الدَّلَائِلِ.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةَ عَشر

القَوْلُ بِشَفَاعَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَقِّ الفُسَّاقِ حَقٌّ

خِلَافاً لِلْمُعْتَزِلَةِ.

لَنَا: قَوْلُهُ تَعَالَى فِي صِفَةِ الكُفَّارِ: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [المدثر: ٤٨]، وَتَخْصِيصُهُمْ بِهَذِهِ الحَالَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَالَ المُؤْمِنِينَ بِخِلَافِهِمْ.

وَأَيْضاً قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد: ١٩]، فَأَمَرَهُ بِاسْتِغْفَارِ الذَّنْبِ لَهُمْ، وَإِذَا أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالاسْتِغْفَارِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُشَرِّفَهُ اللهُ تَعَالَى بِالإِجَابَةِ إِلَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ ذَلِكَ وَجَبَ أَنْ يَحْصُلَ ذَلِكَ المُرَادُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ﴾ [الضحى: ٥].



وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْدَدْتُ شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي»[1].

وَاعْلَمْ أَنَّ دَلائِلَ المُعْتَزِلَةِ فِي نَفْيِ الشَّفَاعَةِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ عَامَّةً فِي الأَشْخَاصِ وَالأَوْقَاتِ، وَإِلاَّ فَلاَ تُفِيدُ مَقْصُودَهُمْ، وَدَلاَئِلُنَا فِي إِثْبَاتِ الشَّفَاعَةِ مَخْصُوصَةٌ بِالأَشْخَاصِ وَالأَوْقَاتِ، فَإِنَّا لاَ نُثْبِتُ الشَّفَاعَةَ فِي حَقِّ الكُلِّ، فَثَبَتَ أَنَّ أَدِلَّتنَا خَاصَّةٌ وَأَدِلَّتَهُمْ عَامَّةٌ، وَالخَاصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى العَامِّ.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَة عَشر

الإِيمَانُ: عِبَارَةٌ عِنِ الاعْتِقَادِ، وَالقَوْلُ سَبَبٌ لِظُهُورِهِ، وَالأَعْمَالُ خَارِجَةٌ عَنْ مُسَمَّى الإِيمَانِ. وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ وُجُوهٌ:

❁ **الأَوَّلُ**: أَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ مَحَلَّ الإِيمَانِ القَلْبَ، فَقَالَ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ﴾ [المجادلة: ٢٢] وَمَعْلُومٌ أَنَّ القَلْبَ مَحَلُّ الاعْتِقَادِ.

❁ **الثَّانِي**: أَنَّهُ تَعَالَى كُلَّمَا ذَكَرَ الإِيمَانَ عَطَفَ عَلَيْهِ الأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ، وَالعَطْفُ يُوجِبُ التَّغَايُرَ ظَاهِراً.

❁ **الثَّالِثُ**: أَنَّهُ تَعَالَى أَثْبَتَ الإِيمَانَ مَعَ الكَبَائِرِ، فَقَالَ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ

---

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وأبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في الشفاعة، وابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب ذكر الشفاعة؛ وصححه ابن حبان في كتاب التاريخ، ذكر إثبات الشفاعة في القيامة لمن يكثر الكبائر في الدنيا، والحاكم في المستدرك، كتاب الإيمان.



يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]، وَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨] فَسَمَّى قَاتِلَ النَّفْسِ عَمْداً عُدْوَاناً مُؤْمِنًا، وَقَالَ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [الحجرات: ٩] فَسَمَّى البَاغِي مُؤْمِناً.

وَاحْتَجَّ المُخَالِفُ بِأَنْ قَالَ: الأَعْمَالُ مُسَمَّاةٌ بِالدِّينِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥] وَ«ذَٰلِكَ» عَائِدٌ عَلَى كُلِّ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ كُلُّهَا مُسَمًّى بِالدِّينِ، وَالدِّينُ هُوَ الإِسْلاَمُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩] وَالإِسْلاَمُ عَيْنُ الإِيمَانِ؛ لِأَنَّ الإِيمَانَ لَوْ كَانَ غَيْرَ الإِسْلاَمِ لَمَا كَانَ مَقْبُولاً؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥] وَالإِيمَانُ مَقْبُولٌ بِالإِجْمَاعِ، فَثَبَتَ أَنَّ الأَعْمَالَ دِينٌ، وَالدِّينُ الإِسْلاَمُ، وَالإِسْلاَمُ هُوَ الإِيمَانُ، فَوَجَبَ كَوْنُ الأَعْمَالِ دَاخِلَةً تَحْتَ اسْمِ الإِيمَانِ[١].

وَالجَوَابُ عَنْهُ: يَجِبُ التَّوْفِيقُ بَيْنَ هَذِهِ الدَّلاَئِلِ بِقَدْرِ الإِمْكَانِ، فَنَقُولُ: الإِيمَانُ لَهُ أَصْلٌ وَلَهُ ثَمَرَاتٌ، وَأَصْلُ الإِيمَانِ هُوَ الاعْتِقَادُ، وَأَمَّا هَذِهِ الأَعْمَالُ فَقَدْ يُطْلَقُ لَفْظُ الإِيمَانِ عَلَيْهَا كَمَا يُطْلَقُ اسْمُ الشَّيْءِ عَلَى ثَمَرَاتِهِ[٢].

---

(١) راجع هذا التقرير أيضا في كتاب مناقب الشافعي للإمام الفخر الرازي (ص ١٣٠، ١٣١)

(٢) وبهذا أجاب الإمام الفخر الرازي لتوضيح رأي الإمام الشافعي في مسألة دخول الأعمال في الإيمان، فقال: الأصل في الإيمان هو الإقرار والاعتقاد، فأما الأعمال فإنها ثمرات الإيمان وتوابعه، وتوابع الشيء قد يطلق عليها اسم الأصل على سبيل المجاز وإن كان



المَسْأَلَةُ الخَامِسَة عَشر

القَائِلُونَ بِأَنَّ الأَعْمَالَ دَاخِلَةٌ تَحْتَ اسْمِ الإِيمَانِ اخْتَلَفُوا، فَقَالَ «الشَّافِعِيُّ»: «إِنَّ الفَاسِقَ لاَ يَخْرُجُ عَنِ الإِيمَانِ بِتَرْكِهَا». وَهَذَا فِي غَايَةِ الصُّعُوبَةِ لِأَنَّهُ لَـمَّا كَانَ الإِيمَانُ اسْماً لِمَجْمُوعِ أُمُورٍ فَعِنْدَ فَوَاتِ بَعْضِهَا قَدْ فَاتَ ذَلِكَ المَجْمُوعُ، فَوَجَبَ أَنْ لاَ يَبْقَى الإِيمَانُ.

وَأَمَّا المُعْتَزِلَةُ فَقَدْ طَرَدُوا القِيَاسَ وَقَالُوا: الفَاسِقُ يَخْرُجُ عَنِ الإِيمَانِ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ القَائِلُونَ بِهَذَا، فَقَالَتِ المُعْتَزِلَةُ: يَخْرُجُ عَنِ الإِيمَانِ وَلاَ يَدْخُلُ فِي الكُفْرِ، وَهِيَ مَنْزِلَةٌ بَيْنَ مَنْزِلَتَيْنِ. وَقَالَ الخَوَارِجُ: إِنَّهُ يَدْخُلُ فِي الكُفْرِ. وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]. وَهُوَ فِي غَايَةِ البُعْدِ.

المَسْأَلَةُ السَّادِسَة عَشر

كَانَ «عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ» يَقُولَ: «أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى». وَهَذَا قَوْلُ «الشَّافِعِيِّ»(١). وَأَبَاهُ «أَبُو حَنِيفَةَ» وَأَصْحَابُهُ.

وَقَالَتِ «الشَّافِعِيَّةُ»: لَنَا هَهُنَا وُجُوهٌ:

۞ **الأَوَّلُ**: أَنَّا لاَ نَحْمِلُ هَذَا عَلَى الشَّكِّ، بَلْ عَلَى التَّبَرُّكِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى:

يبقى الاسم مع فوات تلك التوابع، كما أن أغصان الشجرة قد يقال إنها من الشجرة، مع أن اسم الشجرة باق بعد فناء الأغصان، فكذا ههنا. (ص ١٤٧)

(١) راجع كتاب مناقب الشافعي للإمام الفخر الرازي (ص ١٤٧ وما بعدها)

﴿لَتَدۡخُلُنَّ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الفتح: ٢٧]، وَلَيْسَ المُرَادُ مِنْهُ الشَّكّ لِأَنَّهُ عَلَى اللهِ تَعَالَى مُحَالٌ، بَلْ لِأَجْلِ التَّبَرُّكِ.

❁ الثَّانِي: يُحْمَلُ عَلَى الشَّكِّ، لَكِنْ لَا فِي الحَالِ، بَلْ فِي العَاقِبَةِ لِأَنَّ الإِيمَانَ المُنْتَفَعَ بِهِ هُوَ البَاقِي عِنْدَ المَوْتِ، وَكُلُّ أَحَدٍ شَاكٌّ فِي ذَلِكَ. نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى بَقَاءَهُ عَلَيْنَا فِي تِلْكَ الحَالَةِ.

❁ الثَّالِثُ: أَنَّ الإِيمَانَ لَمَّا كَانَ عِنْدَ «الشَّافِعِيِّ» مَجْمُوعَ الأُمُورِ الثَّلَاثَةِ، وَهِيَ الاعْتِقَادُ، وَالقَوْلُ، وَالعَمَلُ، كَانَ حُصُولُ الشَّكِّ فِي العَمَلِ يَقْتَضِي حُصُولَ الشَّكِّ فِي أَحَدِ أَجْزَاءِ هَذِهِ المَاهِيَّةِ، فَصَحَّ الشَّكُّ فِي حُصُولِ الإِيمَانِ[1].

وَأَمَّا عِنْدَ «أَبِي حَنِيفَةَ» رَحِمَهُ اللهُ لَمَّا كَانَ الإِيمَانُ عِبَارَةً عَنِ الاعْتِقَادِ المُجَرَّدِ لَمْ يَكُنِ الشَّكُّ فِي العَمَلِ مُوجِباً لِوُقُوعِ الشَّكِّ فِي الإِيمَانِ. فَظَهَرَ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ الإِمَامَيْنِ ـ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمَا ـ مُخَالَفَةٌ فِي المَعْنَى.

المَسْأَلَةُ السَّابِعَة عَشَر

اعْلَمْ أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا صَدَرَ عَنْهُ فِعْلٌ أَوْ تَرْكٌ فَإِنَّهُ يَحْصُلُ أَوَّلاً فِي قَلْبِهِ اعْتِقَادٌ بِأَنَّهُ نَافِعٌ أَوْ ضَارٌّ، ثُمَّ يَتَوَلَّدُ مِنِ اعْتِقَادِ كَوْنِهِ نَافِعاً مَيْلٌ إِلَى التَّحْصِيلِ،

---

(١) ذكر الإمام الفخر الرازي محامل أخرى صحيحة للاستثناء في الإيمان منها قوله: إن الإيمان أفضل الصفات، فإذا قال الرجل أنا مؤمن حقا فقد وصف نفسه بأفضل الصفات، فكان هذا تزكية للنفس، وتزكية النفس مذمومة؛ قال الله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ [النجم: ٣٢] وقال تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم﴾ [النساء: ٤٩]، فالمقصود من قولنا إن شاء الله هضم النفس وترك تزكيتها. (راجع مناقب الشافعي للفخر، ص ١٤٧ وما بعدها فإنها وجوه بديعة)



وَمِن اعْتِقَادِ كَوْنِهِ ضَارًّا مَيْلٌ إِلَى التَّرْكِ، ثُمَّ تَصِيرُ القُدْرَةُ مَعَ ذَلِكَ المَيْلِ مُوجِباً إِمَّا لِلْفِعْلِ أَوْ لِلتَّرْكِ.

وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَالتَّوْبَةُ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ الإِنْسَانَ إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّ فِعْلَ المَعْصِيَةِ يُوجِبُ الضَّرَرَ العَظِيمَ تَرَتَّبَ عَلَى حُصُولِ هَذَا الاعْتِقَادِ نفْرَتُهُ عَنْهُ. ثُمَّ إِنَّ تِلْكَ النَّفْرَةُ تَقْتَضِي أُمُورًا ثَلاثَةً:

- **أَوَّلُهَا**: النَّدَمُ بِالنِّسْبَةِ لِـمَا صَدَرَ عَنْهُ فِي المَاضِي.
- **الثَّانِي**: تَرْكُهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الحَالِ.
- **الثَّالِثُ**: العَزْمُ عَلَى التَّرْكِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى المُسْتَقْبَلِ.

فَهَذَا هُوَ الكَلاَمُ فِي حَقِيقَةِ التَّوْبَةِ.

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ عَشَر

التَّوْبَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى العَبْدِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ تُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحريم: ٨].

وَهِيَ مَقْبُولَةٌ قَطْعاً؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾ [الشورى: ٢٥].

وَقَالَتِ المُعْتَزِلَةُ: يَجِبُ قَبُولُهَا عَقْلاً.

وَقَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ: لاَ يَجِبُ عَلَى اللهِ شَيْءٌ أَلْبَتَّةَ.

وَقَالَتِ الفَلاَسِفَةُ: إِنَّ المَعْصِيَةَ إِنَّمَا تُوجِبُ العَذَابَ مِنْ حَيْثُ إِنَّ حُبَّ الجِسْمَانِيَّاتِ إِذَا بَقِيَ فِي النَّفْسِ بَعْدَ مُفَارَقَةِ البَدَنِ وَهِيَ حِينَئِذٍ لاَ يُمْكِنُهَا



الوُصُولُ إِلَى المَحْبُوبِ، فَحِينَئِذٍ يَحْصُلُ البَلاءُ وَتَعْظُمُ المَشَقَّةُ، وَالتَّوْبَةُ عِبَارَةٌ عَنِ اطِّلاَعِ النَّفْسِ عَلَى قُبْحِ هَذِهِ الجِسْمَانِيَّاتِ، وَإِذَا حَصَلَ هَذَا الاعْتِقَادُ زَالَ الحُبُّ وَحَصَلَتِ النُّفْرَةُ، فَبَعْدَ المَوْتِ لاَ يَحْصُلُ العَذَابُ بِسَبَبِ العَجْزِ عَنْ وُصُولِهَا إِلَيْهَا.

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ عَشَرَ

قَالَ الأَكْثَرُونَ: التَّوْبَةُ عَنْ بَعْضِ المَعَاصِي مَعَ الإِصْرَارِ عَلَى البَعْضِ صَحِيحَةٌ.

وَقَالَ «أَبُو هاشِمٍ»: إِنَّهَا لَا تَصِحُّ.

حُجَّةُ الأَوَّلِينَ أَنَّ اليَهُودِيّ إِذَا غَصَبَ حَبَّةً، ثُمَّ تَابَ عَنِ اليَهُودِيَّةِ، مَعَ الإِصْرَارِ عَلَى غَصْبِ تِلْكَ الحَبَّةِ، فَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ تِلْكَ التَّوْبَةَ صَحِيحَةٌ.

وَحُجَّةُ «أَبِي هَاشِمٍ» أَنَّهُ لَوْ تَابَ عَنْ ذَلِكَ القَبِيحِ لِمُجَرَّدِ قُبْحِهِ وَجَبَ أَنْ يَتُوبَ عَنْ كُلِّ القَبَائِحِ، وَإِنْ تَابَ عَنْهُ لاَ لِمُجَرَّدِ قُبْحِهِ، بَلْ لِغَرَضٍ آخَرَ، لَمْ تَصِحَّ تَوْبَتُهُ.

وَالجَوَابُ: لِمَ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَتُوبَ عَنْ ذَلِكَ القَبِيحِ لِكَوْنِهِ ذَلِكَ القَبِيحِ؟! كَمَا أَنَّ الإِنْسَانَ قَدْ يَشْتَهِي طَعَاماً لاَ لِعُمُومِ كَوْنِهِ طَعَاماً، بَلْ لِكَوْنِهِ ذَلِكَ الطَّعَام.

* * *



المَسْأَلَةُ العِشْرُونَ

المُخْتَارُ عِنْدَنَا أَنَّا لاَ نُكَفِّرُ أَهْلَ القِبْلَةِ إلاَّ بِدَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ النَّصُّ وَالمَعْقُولُ:

أَمَّا النَّصُّ فَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا فَذَلِكَ المُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلاَ تَخْفِرُوا اللهَ فِي ذِمَّتِهِ»(١).

وَأَمَّا المَعْقُولُ فَهُوَ أَنَّ العِلْمَ بِهَذِهِ المَسَائِلِ لَوْ كَانَ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الإِيمَانِ لَكَانَ يَجِبُ أَنْ لاَ يَحْكُمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِيمَانِ أَحَدٍ إِلاَّ بَعْدَ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنْهَا، وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، بَلْ كَانَ يَحْكُمُ بِإِيمَانِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْأَلَهُمْ عَنْ هَذِهِ المَسَائِلِ عَلِمْنَا أَنَّ الإِسْلاَمَ لاَ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا.

بَل الأَقْرَبُ أَنَّ المُجَسِّمَةَ كُفَّارٌ(٢) لِأَنَّهُمُ اعْتَقَدُوا أَنَّ كُلَّ مَا لاَ يَكُونُ

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة أبواب استقبال القبلة، باب فضل استقبال القبلة.

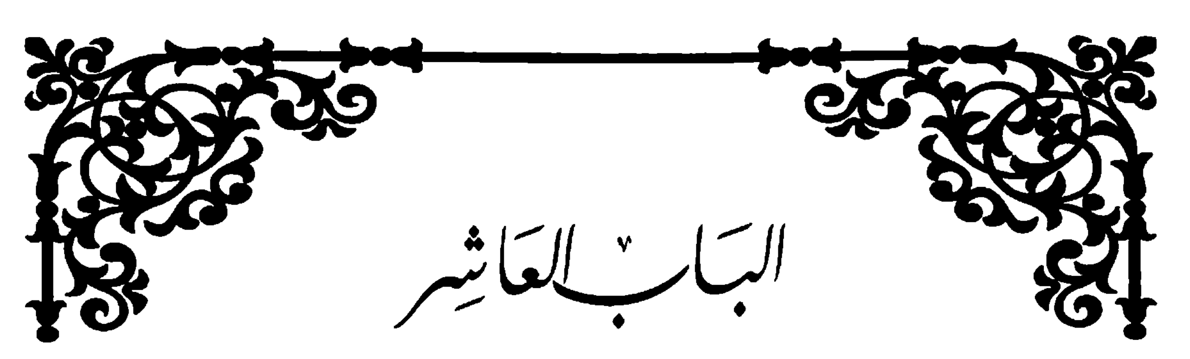
(٢) وهذا بناء منه على أن لازم القول قولٌ، وهو غير متفق عليه بين أهل السنة، والتحقيق قولُ العلامة عضد الدين الإيجي في عقيدته: « وَلاَ نُكَفِّرُ أَحَداً مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ إلاَّ بِمَا فِيهِ نَفْيُ الصَّانِعِ القَادِرِ المُخْتَارِ العَلِيمِ، أَوْ شِرْكٌ، أَوْ إِنْكَارُ النُّبُوَّةِ، أَوْ إِنْكَارُ مَا عُلِمَ مَجِيءُ مُحَمَّدٍ ﷺ بِهِ ضَرُورَةً، وَإِنْكَارُ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ قَطْعًا كَالأَرْكَانِ الخَمْسَةِ وَاسْتِحْلاَلُ المُحَرَّمَاتِ، وَأَمَّا غَيْر ذَلِكَ فَالقَائِلُ بِهِ مُبْتَدِعٌ وَلَيْسَ بِكَافِرٍ، وَمِنْهُ التَّجْسِيمُ. » قال شارح هذه العقيدة الشيخ حسين بن شهاب الدين الكيلاني: (وَمِنْهُ)، أي ومن الذي لا يُكفَّرُ قائلُه (التَّجْسِيمُ)، فإنّ المُجسِّمة قائلون بأنه تعالى جِسمٌ ـ تعالى الله عن ذلك ـ، ودليلهم ظاهر النصوص الدالة عليه، وقد ثبت إبطالُ أنه جسم، فيجب تأويل النصوص. وإنما لم يُكفَّر لأن ما يدل عليه نصٌّ من وجهٍ من الوجوه لا يُكفَّرُ قائلُه، والجَهلُ بالله من وجه=



مُتَحَيِّزًا أَوْ لاَ فِي جِهَةٍ فَهُوَ لَيْسَ بِمَوْجُودٍ، وَنَحْنُ نَعْتَقِدُ أَنَّ كُلَّ مُتَحَيِّزٍ فَهُوَ مُحْدَثٌ، وَخَالِقُنَا مَوْجُودٌ وَلَيْسَ بِمُتَحَيِّزٍ وَلاَ فِي جِهَةٍ، فَالمُجَسِّمَةُ نَفَوْا ذَاتَ شَيْءٍ هُوَ الإِلَهُ، فَيَلْزَمُهُمُ الكُفْرُ.

** ** **

= لا يضرّ، وليس عابدًا لغير الله كعابد الصنم لأنه مُعتقِدٌ في اللهِ ـ الخالق الرازق والقادر العالِم ـ ما لا يجوز عليه مما قد جاء به الشرع على تأويل ولم يؤوِّله. (شرح العقائد العضدية للشيخ حسين بن شهاب الدين الكيلاني، ص ٨٨٦، مؤسسة المعارف)



البَابُ العَاشِر

فِي الإِمَامَةِ

وَفِيهِ مَسَائِل:

المَسْأَلَةُ الأُولَى

نَصْبُ الإِمَامِ إِمَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ وَاجِبٌ عَلَى العِبَادِ، أَوْ عَلَى اللهِ تَعَالَى، أَوْ لاَ يَجِبُ أَصْلاً.

أَمَّا الَّذِينَ قَالُوا: «إِنَّهُ يَجِبُ نَصْبُهُ عَلَى العِبَادِ» فَهُمْ فَرِيقَانِ:

۞ **الأَوَّلُ**: الَّذِينَ قَالُوا: العَقْلُ لاَ يَدُلُّ عَلَى هَذَا الوُجُوبِ، وَإِنَّمَا الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ السَّمْعُ. وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَقَوْلُ أَكْثَرِ المُعْتَزِلَةِ وَالزَّيْدِيَّةِ.

۞ **وَالثَّانِي**: الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ العَقْلَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا نَصْبُ إِمَامٍ، وَهُوَ قَوْلُ «الجَاحِظِ»[(١)] وَ «أَبِي الحُسَيْنِ البَصْرِيِّ».

---

(١) هو أبو عثمان عمر بن بحر الكناني الليثي المعروف بالجاحظ لجحوظ عينيه، أي نتوئهما. ويقال له الحدقي أيضا لذلك. البصري العالم المشهور المعتزلي، صاحب التصانيف وجامع العلوم العربية. له مقالة في أصول الدين، وإليه تنسب الفرقة المعروفة بالجاحظية من المعتزلة. وكان تلميذا لأبي إسحاق بن إبراهيم النظام المتكلم المشهور، وكان مع فضائله مشوّه الخلق، وأصابه فالج وقد ناهز التسعين وحصر بول، ومنه توفي سنة (٢٥٥هـ)



وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا: «إِنَّهُ يَجِبُ عَلَى اللهِ تَعَالَى نَصْبُ الإِمَامِ» فَهُمْ فَرِيقَانِ:

۞ **الأَوَّلُ**: الشِّيعَةُ[1]، وَهُم الَّذِينَ قَالُوا: يَجِبُ عَلَى اللهِ تَعَالَى نَصْبُ الإِمَامِ لِيُعَلِّمَنَا مَعْرِفَتَهُ تَعَالَى وَمَعْرِفَةَ سَائِرِ المَطَالِبِ.

۞ **وَالثَّانِي**: قَوْلُ الاِثْنَاعَشْرِيَّةِ الَّذِينَ قَالُوا: يَجِبُ عَلَى اللهِ تَعَالَى نَصْبُهُ لِيَكُونَ لُطْفًا لَنَا فِي فِعْلِ الوَاجِبَاتِ العَقْلِيَّةِ وَفِي تَرْكِ القَبَائِحِ العَقْلِيَّةِ، وَلِيَكُونَ أَيْضًا حَافِظًا لِلشَّرِيعَةِ وَمُبَيِّنًا لَهَا.

وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا: «لاَ يَجِبُ نَصْبُهُ» فَهُمْ ثَلاَثَةُ طَوَائِف:

- مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَجِبُ نَصْبُهُ فِي وَقْتِ السَّلاَمَةِ، وَأَمَّا فِي وَقْتِ الحَرْبِ وَالاضْطِرَابِ فَلاَ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا صَارَ نَصْبُهُ سَبَبًا لِزِيَادَةِ الشَّرِّ.
- وَمِنْهُمْ مَنْ عَكَسَ الأَمْرَ.
- وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لاَ يَجِبُ فِي شَيْءٍ مِنَ الأَوْقَاتِ.

لَنَا: أَنَّ نَصْبَ الإِمَامِ يَقْتَضِي دَفْعَ ضَرَرٍ لاَ يَنْدَفِعُ إِلاَّ بِهِ، فَيَكُونُ وَاجِبًا.

بَيَانُ الأَوَّلِ: أَنَّ العِلْمَ الضَّرُورِيَّ حَاصِلٌ بِأَنَّهُ إِذَا حَصَلَ فِي البَلَدِ رَئِيسٌ قَاهِرٌ ضَابِطٌ فَإِنَّ البَلَدَ يَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى الصَّلاَحِ مِمَّا إِذَا لَمْ يُوجَدْ هَذَا الرَّئِيسُ.

وَبَيَانُ الثَّانِي: أَنَّ دَفْعَ الضَّرَرِ عَنِ النَّفْسِ لَـمَّا كَانَ وَاجِبًا، وَلاَ يَنْدَفِعُ هَذَا الضَّرَرُ إِلاَّ بِهِ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا.

---

(١) قال الفخر الرازي: الشيعة جنس تحته أربعة أنواع: الإمامية، والكيسانية، والزيدية والغلاة. (المحصَّل، ص ٥٧٥). وينظر في تفاصيل فرقهم: الملل والنحل للشهرستاني، (١/ ١٦٣ ـ ٢٠٠)؛ وأبكار الأفكار للآمدي (٣/ ٣٥٥ ـ ٣٧٤).

فَإِنْ قَالُوا: لَعَلَّ العَوَامَّ يَسْتَنْكِفُونَ عَنْ مُتَابَعَةِ ذَلِكَ الرَّئِيسِ فَيَزْدَادُ الشَّرُّ ؟!.

قُلْنَا: هَذَا وَإِنْ كَانَ مُحْتَمَلاً إِلاَّ أَنَّهُ نَادِرٌ، وَالغَالِبُ مَا ذَكَرْنَا، وَالغَالِبُ رَاجِحٌ عَلَى النَّادِرِ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ

احْتَجَّ «الشَّرِيفُ المُرْتَضَى» بِعَيْنِ هَذَا الدَّلِيلِ عَلَى وُجُوبِ نَصْبِ الإِمَامِ عَلَى اللهِ تَعَالَى.

فَقُلْنَا: إِنَّهُ ضَعِيفٌ، وَذَلِكَ لَا يَلْزَمُ وَإِنْ ذَكَرْتُمْ اشْتِمَالَهُ عَلَى هَذَا الوَجْهِ مِنَ المَنْفَعَةِ، فإِنَّهُ لاَ يَبْعُدُ اشْتِمَالهُ عَلَى وَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ القُبْحِ، وَبِهَذَا التَّقْدِيرِ لاَ يَصِحُّ مِنَ اللهِ تَعَالَى نَصْبُهُ.

فَإِنْ قَالُوا: هَذَا أَيْضًا وَارِدٌ عَلَيْكُمْ.

قُلْنَا: الفَرْقُ بَيْنَ البَابَيْنِ أَنَّا لَـمَّا أَوْجَبْنَا نَصبَ الإِمَامِ عَلَى أَنْفُسِنَا كَفَى ظَنُّ كَوْنِهِ مَصْلَحَةً فِي وُجُوبِ نَصْبِهِ عَلَيْنَا؛ لِأَنَّ الظَّنَّ فِي حَقِّنَا يَقُومُ مَقَامَ العِلْمِ فِي وُجُوبِ العَمَلِ، فَإِذَا عَلِمْنَا اشْتِمَالَ نَصْبِ الإِمَامِ عَلَى هَذَا الوَجْهِ مِنَ المَصْلَحَةِ وَلَمْ نَعْرِفْ فِيهِ مَفْسَدَةً حَصَلَ ظَنُّ كَوْنِهِ مَصْلَحَةً، فَيَصِيرُ هَذَا الظَّنُّ سَبَبًا لِلْوُجُوبِ فِي حَقِّنَا. أَمَّا أَنْتُمْ فَتُوجِبُونَ نَصبَ الإِمَامِ عَلَى اللهِ تَعَالَى، فَمَا لَمْ تُقِيمُوا البُرْهَانَ القَاطِعَ عَلَى خُلُوِّهِ عَنْ جَمِيعِ المَفَاسِدِ لاَ يُمْكِنُكُمْ إِيجَابُهُ عَلَى اللهِ تَعَالَى لِأَنَّ الظَّنَّ لاَ يَقُومُ مَقَامَ العِلْمِ فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى، فَظَهَرَ الفَرْقُ.

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ

قَالَتِ الاثْنَاعَشْرِيَّةُ وَالشِّيعَةُ: وُجُوبُ العِصْمَةِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الإِمَامَةِ.

وَقَالَ البَاقُونَ: لَيْسَ كَذَلِكَ.

لَنَا: أَنَّ الدَّلِيلَ دَلَّ عَلَى إِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ أَنَّهُ مَا كَانَ وَاجِبَ العِصْمَةِ.

وَاحْتَجَّ المُخَالِفُ بِأَنَّ افْتِقَارَ الرَّعِيَّةِ إِلَى الإِمَامِ إِنَّمَا كَانَ لِأَنَّ جَوَازَ فِعْلِ القَبِيحِ عَلَيْهِمُ اقْتَضَى احْتِيَاجَهُمْ إِلَى الإِمَامِ، فَلَوْ حَصَلَتْ هَذِهِ الجِهَةُ فِي حَقِّ الإِمَامِ لَزِمَ افْتِقَارُهُ إِلَى إِمَامٍ آخَرَ، فَيَلْزَمُ إِمَّا التَّسَلْسُلُ وَإِمَّا الدَّوْرُ.

وَالجَوَابُ: أَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ دَلِيلَكُمْ فِي وُجُوبِ نَصْبِ الإِمَامِ عَلَى اللهِ تَعَالَى بَاطِلٌ.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ

أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ إِثْبَاتُ الإِمَامَةِ بِالنَّصِّ، وَهَلْ يَجُوزُ بِالاخْتِيَارِ أَمْ لاَ؟

قَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالمُعْتَزِلَةُ: يَجُوزُ.

وَقَالَتِ الاثْنَاعَشْرِيَّةُ: لاَ يَجُوزُ إِلاَّ بِالنَّصِّ.

وَقَالَتِ الزَّيْدِيَّةُ: يَجُوزُ بِالنَّصِّ، وَيَجُوزُ أَيْضًا بِالدَّعْوَةِ وَالخُرُوجِ مَعَ حصُولِ الأَهْلِيَّةِ.

لَنَا: الدَّلِيلُ دَلَّ عَلَى إِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَمَا كَانَ لِتِلْكَ الإِمَامَةِ سَبَبٌ إِلاَّ



البَيْعَةَ ؛ إِذْ لَوْ كَانَ مَنْصُوصاً عَلَيْهِ لَكَانَ تَوْقِيفُ الإِمَامَةِ عَلَى البَيْعَةِ خَطَأً عَظِيمًا يَقْدَحُ فِي إِمَامَتِهِ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ، فَوَجَبَ كَوْنُ البَيْعَةِ طَرِيقاً صَحِيحاً.

احْتَجَّ المُخَالِفُ بِأَنَّ الإِمَامَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ وَاجِبَ العِصْمَةِ، وَلاَ سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ إِلاَّ بِالنَّصِّ.

وَالجَوَابُ: أَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ وُجُوبَ العِصْمَةِ بَاطِلٌ.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ

قَالَتِ الاثْنَاعَشْرِيَّةُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصَّ عَلَى إِمَامَةِ عَلِيٍّ ـ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ ـ نَصًّا جَلِيًّا لاَ يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ أَلْبَتَّةَ.

وَقَالَ البَاقُونَ: لاَ يُوجَدُ هَذَا النَّصُّ.

لَنَا وُجُوهٌ:

❁ **الأَوَّلُ**: أَنَّ النَّصَّ عَلَى هَذِهِ الخِلاَفَةِ وَاقِعَةٌ عَظِيمَةٌ، وَالوَقَائِعُ العَظِيمَةُ يَجِبُ اشْتِهَارُهَا جِدًّا، فَلَوْ حَصَلَتْ هَذِهِ الشُّهْرَةُ لَعَرَفَهَا المُخَالِفُ وَالمُوَافِقُ، وَحَيْثُ لَمْ يَصِلْ خَبَرُ هَذَا النَّصِّ لِوَاحِدٍ مِنَ الفُقَهَاءِ وَالمُحَدِّثِينَ عَلِمْنَا أَنَّهُ كَذِبٌ.

❁ **الثَّانِي**: أَنَّهُ لَوْ حَصَلَ هَذَا النَّصُّ لَكَانَ إِمَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَلَهُ إِلَى أَهْلِ التَّوَاتُرِ، أَوْ مَا أَوْصَلَهُ إِلَيْهِمْ ؛ وَالأَوَّلُ بَاطِلٌ لِأَنَّ طَالِبِي الإِمَامَةَ لِأَنْفُسِهِمْ كَانُوا فِي غَايَةِ القِلَّةِ، وَأَمَّا البَاقُونَ فَمَا كَانُوا طَالِبِينَ الإِمَامَةَ، وَكَانُوا فِي غَايَةِ التَّعْظِيمِ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ مُخَالَفَتَهُ تُوجِبُ العِقَابَ العَظِيمَ، وَالإِنْسَانُ لاَ يَلْتَزِمُ العِقَابَ العَظِيمَ مِنْ غَيْرِ غَرَضٍ، لاَ سِيَّمَا



وَقَدْ حَصَلَتْ هُنَاكَ أَسْبَابٌ أُخْرَى تُوجِبُ نُصْرَةَ عليٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ:

* **أَحَدُهَا:** أَنَّهُ كَانَ فِي غَايَةِ الشَّجَاعَةِ، وَأَبُو بَكْرٍ فِي غَايَةِ الضَّعْفِ فِي زَعْمِ الرَّوَافِضِ.

* **وَثَانِيهَا:** أَنَّ أَتْبَاعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانُوا فِي غَايَةِ الجَلاَلَةِ، فَإِنَّ فَاطِمَةَ وَالحَسَنَ وَالحُسَيْن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا مَعَهُ، وَالعَبَّاسُ كَانَ مَعَهُ، وَأَبُو سُفْيَانَ شَيْخُ بَنِي أُمَيَّةَ كَانَ مَعَهُ، وَكَانَ فِي غَايَةِ الجَاهِ، وَبَالَغَ فِي حَمْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى طَلَبِ الإِمَامَةِ وَانْتِزَاعِهَا مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ، وَالزُّبَيْرُ مَعَ شَجَاعَتِهِ سَلَّ السَّيْفَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

* **وَثالثها:** أَنَّ الأَنْصَارَ طَلَبُوا الإِمَامَةَ لِأَنْفُسِهِمْ، فَمَنَعَهُمْ أَبُو بَكْر، وَلَوْ كَانَ هَذَا النَّصُّ مَوْجُودًا لَقَالُوا لَهُ: يَا أَبَا بَكْرٍ! إِنَّا أَرَدْنَا أَنْ نَأْخُذَهَا لِأَنْفُسِنَا بِالظُّلْمِ وَالغَصْبِ فَمَنَعْتَنَا، وَكَمَا مَنَعْتَنَا مِنْهَا فَنَحْنُ نَمْنَعُكَ هَذَا الغَصْبَ وَالظُّلْمَ وَنَرُدُّهَا إِلَى أَهْلِهَا وَهُوَ عَلِيٌّ، فَإِنَّ الخَصْمَ إِذَا وَجَدَ مِثْلَ هَذِهِ الحُجَّةِ الظَّاهِرَةِ امْتَنَعَ سُكُوتُهُ عَنْهَا، فَلَوْ كَانَ النَّصُّ عَلَى عَلِيٍّ مَوْجُوداً لاَمْتَنَعَ فِي العُرْفِ سُكُوتُ الأَنْصَارِ عَنْ ذِكْرِهِ، وَلاَمْتَنَعَ إِعْرَاضُهُمْ عَنْ نُصْرَةِ عَلِيٍّ.

فَثَبَتَ أَنَّ كُلَّ هَذِهِ الأَسْبَاب مُوجِبَةٌ لِقُوَّةِ أَمْرِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِتَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ النَّصُّ مَوْجُودًا، فَلَمَّا لَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ عَلِمْنَا أَنَّهُ لاَ أَصْلَ لِهَذَا النَّصِّ.

وَأَمَّا القِسْمُ الثَّانِي،: وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَوْصَلَ ذَلِكَ النَّصَّ إِلَى أَهْلِ التَّوَاتُرِ، بَلْ إِلَى الآحَادِ، وَهَذَا بَعِيدٌ لِوُجُوهٍ:

* **الأَوَّلُ:** أَنَّ قَوْلَ الآحَادِ لاَ يَكُونُ حُجَّةً أَلْبَتَّةَ، لاَ سِيَّمَا وَعِنْدَهُمْ أَنَّ خَبَرَ الوَاحِدِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِي العِمَلِيَّاتِ.

* وَالثَّانِي: أَنَّ هَذَا يَجْرِي مَجْرَى خِيَانَةَ الرَّسُولِ ﷺ فِي مِثْلِ هَذَا الأَمْرِ العَظِيمِ، فَثَبَتَ أَنَّ قَوْلَهُمْ بَاطِلٌ.

* الثَّالِثُ: أَنَّ عَلِيًّا ذَكَرَ جُمْلَةَ النُّصُوصِ الخَفِيَّةِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ ذَكَرَ هَذَا النَّصَّ الجَلِيَّ فِي مَحْفلٍ مِنَ المَحَافِلِ، وَلَوْ كَانَ مَوْجُودًا لَكَانَ ذِكْرُهُ أَوْلَى مِنْ ذِكْرِ النُّصُوصِ الخَفِيَّةِ.

احْتَجُّوا بِأَنَّ الشِّيعَةَ عَلَى كَثْرَتِهِمْ وَتَفَرُّقِهِمْ فِي الشَّرْقِ وَالغَرْبِ يَنْقُلُونَ هَذَا الخَبَرَ.

وَالجَوَابُ: أَنَّ مِنَ المَشْهُورِ أَنَّ وَاضِعَ هَذَا الخَبَرِ هُوَ «ابْنُ الرَّاوَنْدِيِّ»[1]، ثُمَّ إِنَّ الرَّوَافِضَ لِشِدَّةِ شَغَفِهِمْ بِهَذَا البَابِ سَعَوْا فِي تَشْهِيرِهِ.

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ

الإِمَامُ الحَقُّ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ: القُرْآنُ، وَالأَخْبَارُ، وَالإِجْمَاعُ.

أَمَّا القُرْآنُ فَآيَاتٌ:

۞ أَحَدُهَا: ﴿قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُو۟لِى بَأْسٍ

(١) هو أحمد بن يحيى بن اسحاق الراوندى، أبو الحسن (٢٠٥ ـ ٢٨٩هـ) فيلسوف مجاهر بالإلحاد، من سكان بغداد، ونسب إلى راوند من قرى أصبهان، له مجالس ومناظرات مع المتكلمين، وقد انفرد بأباطيل نقلت عنه. من مؤلفاته: فضيحة المعتزلة، نعت الحكمة، قضيب الذهب الدامغ للقرآن، التاج، الزمرد.



شَدِيدٍ﴾ [الفتح: ١٦] إِلَى آخِرِ الآيَةِ، فَنَقُولُ: هَذَا الدَّاعِي إِمَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ أَحَدُ الثَّلاثَةِ الَّذِينَ جَاءُوا بَعْدَهُ وَهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ، أَوْ يَكُونُ الدَّاعِي عَلِيٌّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ، أَوْ الَّذِينَ جَاءُوا بَعْدُ:

لاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الدَّاعِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَيَقُولُ ٱلْمُخَلَّفُونَ إِذَا ٱنطَلَقْتُمْ إِلَىٰ مَغَانِمَ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ قُل لَّن تَتَّبِعُونَا كَذَٰلِكُمْ قَالَ ٱللَّهُ مِن قَبْلُ﴾ [الفتح: ١٥] وَلَوْ كَانَ الدَّاعِي هُوَ الرَّسُولُ ثُمَّ إِنَّهُ مَنَعَهُمْ مِنْ مُتَابَعَتِهِ لَزِمَ التَّنَاقُضُ، وَهُوَ بَاطِلٌ.

وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الدَّاعِي هُوَ عَلِيٌّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ [الفتح: ١٦] هَذِهِ الآيَةُ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الـمَقْصُودَ تَحْصِيلُ الإِسْلاَمِ بِدَلِيلِ أَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ الإِسْلاَمَ عِبَارَةٌ عَنِ الدَّالِّ عَلَى الاعْتِقَادِ ظَاهِراً، وَقَدْ كَانَ هَذَا حَاصِلاً فِيهِمْ.

وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الـمُرَادُ مَنْ جَاءَ بَعْدَ عَلِيٍّ - كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ - لِأَنَّهُمْ عِنْدَنَا عَلَى الخَطَإِ، وَعِنْدَ شِيعَتِهِ عَلَى الكُفْرِ.

وَلَمَّا بَطَلَتْ هَذِهِ الأَقْسَامُ ثَبَتَ أَنَّ الـمُرَادَ مِنْهُ أَحَدُ أُولَئِكَ الثَّلاثَةِ، أَعْنِي أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

ثُمَّ إِنَّ اللهَ تَعَالَى أَوْجَبَ طَاعَتَهُ حَيْثُ قَالَ: ﴿فَإِن تُطِيعُوا۟ يُؤْتِكُمُ ٱللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ١٦]، وَإِذَا وَجَبَتْ طَاعَةُ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلاَءِ الثَّلاثَةِ وَجَبَتْ طَاعَةُ الكُلِّ؛ لِأَنَّهُ لاَ قَائِلَ بِالفَرْقِ،



فَهَذِهِ الآيَةُ تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ إِمَامَةِ هَؤُلاَءِ الثَّلاَثَةِ.

۞ **الحُجَّةُ الثَّانِيَةُ** مِنَ القُرْآنِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾ [النور: ٥٥].

وَجْهُ الاسْتِدْلاَلِ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [النور: ٥٥] هَذَا خِطَابٌ مَعَ جَمَاعَةٍ مِنَ الحَاضِرِينَ فِي زَمَنِ حَيَاةِ الرَّسُولِ ﷺ بِإِيصَالِ الخِلاَفَةِ إِلَيْهِمْ، وَلاَ يُمْكِنُ حَمْلُ هَذَا عَلَى عَلِيٍّ وَالحَسَنِ وَالحُسَيْنِ لِأَنَّهُمْ عِنْدَ الرَّوَافِضِ مَا كَانُوا مُتَمَكِّنِينَ مِنْ إِظْهَارِ دِينِهِمْ، وَمَا زَالَ الخَوْفُ عَنْهُمْ، بَلْ كَانُوا أَبَدًا فِي غَايَةِ الغَفْلَةِ وَالخَوْفِ، فَوَجَبَ حَمْلُ الآيَةِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيّ، فَإِنَّ هَؤُلاَءِ الأَرْبَعَة كَانُوا مُتَمَكِّنِينَ مِنْ إِظْهَارِ دِينِهِمْ وَكَانَ الخَوْفُ عَنْهُمْ زَائِلاً.

۞ **الحُجَّةُ الثَّالِثَةُ**: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى ﴿١٧﴾ ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ﴾ [الليل: ١٧ - ١٨] هَذَا الأَتْقَى يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ الخَلْقِ عِنْدَ الرَّسُولِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] وَأَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الأَفْضَلَ إِمَّا أَبُو بَكْرٍ وَإِمَّا عَلِيٌّ رضي الله عنهما، وَلاَ يُمْكِنُ حَمْلُ هَذِهِ الآيَة عَلَى عَلِيّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ لِأَنَّهُ قَالَ فِي صِفَةِ هَذَا الأَتْقَى: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ﴾ [الليل: ١٩] وَعَلِيٌّ رضي الله عنه مَا كَانَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَبَّاه مِنْ أَوَّلِ صِغَرِهِ إِلَى آخِرِ عُمُرِهِ، وَتِلْكَ النِّعْمَةُ تُوجِبُ الـمُجَازَاةَ، وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَقَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَقِّهِ نِعْمَةُ الإِرْشَادِ إِلَى الدِّينِ، إِلاَّ أَنَّ هَذِهِ



النِّعْمَةَ لاَ تُجْزَى أَلْبَتَّةَ، وَلَـمَّا ثَبَتَ أَنَّ هَذَا الأَتْقَى إِمَّا أَبُو بَكْرٍ وَإِمَّا عَلِيٌّ، وَثَبَتَ أَنَّهُ لاَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى عَلِيٍّ، وَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ.

ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى وَصَفَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ ۝٢٠ وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ﴾ [الليل: ٢٠ - ٢١] وَ«سَوْفَ» لِلْمُسْتَقْبَلِ، فَهَذِهِ الآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ أَفْضَلَ الخَلْقِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي زَمَنِ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَيَدُلُّ قَوْلُهُ: ﴿وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ﴾ [الليل: ٢١] عَلَى أَنَّهُ تَبْقَى تِلْكَ الصِّفَةُ فِي أَبِي بَكْرٍ إِلَى آخِرِ الزَّمَانِ الـمُسْتَقْبَلِ، وَلَوْ كَانَ مُبْطِلاً فِي الإِمَامَةِ لَمَا كَانَ أَفْضَلَ، وَلَـمَّا دَلَّتْ هَذِهِ الآيَةُ عَلَى الأَفْضَلِيَّةِ وَجَبَ القَطْعُ بِصِحَّةِ إِمَامَتِهِ.

وَأَمَّا الأَخْبَارُ فَكَثِيرَةٌ:

* **أَحَدُهَا:** قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْتَدُوا بِالَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ»(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَوْجَبَ الاقْتِدَاءَ بِهِمَا فِي الفَتْوَى، وَمِنْ جُمْلَةِ مَا أَفْتَيَا بِهِ كَوْنُهُمَا إِمَامَيْنِ، فَوَجَبَ الاقْتِدَاءِ بِهِمَا، وَذَلِكَ يُوجِبُ إِمَامَتَهُمَا.

* **وَثَانِيهَا:** قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الخِلاَفَةُ بَعْدِي ثَلاَثُونَ ثُمَّ تَصِيرُ مُلْكاً عَضُوضاً»(٢)، وَذَلِكَ تَنْصِيصٌ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا مِنَ الخُلَفَاءِ الـمُحِقِّينَ، لاَ مِنَ الـمُلُوكِ الظَّالِمِينَ.

* **وَثَالِثُهَا:** قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «هُمَا سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن مناقب الصحابة، ذكر البيان بأن الصديق والفاروق يكونان في الجنة سيدي كهول الأمم.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن مناقب الصحابة.



الجَنَّةِ»(١) وَلَوْ كَانَا غَاصِبَيْنِ الإِمَامَةَ لَكَانَ هَذَا الحَدُّ غَيْرَ لاَئِقٍ بِهِمَا.

فَأَمَّا الإِجْمَاعُ فَوُجُوهٌ:

* **أَحَدُهَا**: أَنَّ النَّاسَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الإِمَامَ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ، وَإِمَّا عَلِيٌّ، وَإِمَّا العَبَّاس رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ. ثُمَّ رَأَيْنَا العَبَّاسَ وَعَلِيًّا مَا نَازَعَا أَبَا بَكْرٍ فِي الإِمَامَةِ، فَتَرْكُ هَذِهِ الـمُنَازَعَةِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِعَجْزِهِمَا لَهُ أَوْ مَعَ القُدْرَةِ، وَالأَوَّلُ بَاطِلٌ لِأَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ أَسْبَابَ القُدْرَةِ كَانَتْ مُجْتَمِعَةً لِعَلِيٍّ وَمَفْقُودَةً فِي أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، فَثَبَتَ أَنَّهُمَا تَرَكَا الـمُنَازَعَةَ مَعَ القُدْرَةِ عليها، فَإِنْ كَانَتْ الإِمَامَةُ حَقًّا لَـهُمَا كَانَ تَرْكُ الـمُنَازَعَةِ مَعَ القُدْرَةِ خَطَأً عَظِيماً، وَذَلِكَ يُوجِبُ القَدْحَ فِي إِمَامَتِهِمَا، وَإِنْ كَانَتِ الإِمَامَةُ لَيْسَتْ حَقًّا لَهُمَا وَجَبَ أَنْ تَكُونَ حَقًّا لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَإِلاَّ لَبَطَلَ الإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ أَحَدَ هَؤُلاَءِ الثَّلاَثَةِ هُوَ الإِمَامُ.

* **الثَّانِي**: لَوْ كَانَتِ الإِمَامَةُ حَقًّا لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِسَبَبِ النَّصِّ الجَلِيِّ، مَعَ أَنَّ الأُمَّةَ دَفَعُوهُ عَنْهَا، لَكَانَتْ هَذِهِ الأُمَّةُ شَرَّ أُمَّةٍ أُخرِجَتْ لِلنَّاسِ، لَكِنْ هَذَا اللاَّزِم بَاطِلٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

فَإِنْ قَالُوا: قَوْلُهُ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١] يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا، وَمَا بَقَوْا عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ.

قُلْنَا: نَحْمِلُهُ عَلَى «كَانَ» التَّامَّةِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي عَقِبِهِ:

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، ذكر البيان بأن الصديق والفاروق يكونان في الجنة سيدي كهول الأمم؛ وابن ماجه في سننه، المقدمة؛ باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه.



﴿تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠] وَلَوْ كَانَ قَوْلُهُ: ﴿كُنتُمْ﴾ يُفِيدُ أَنَّهُمْ كَانُوا كَذَلِكَ ثُمَّ لَمْ يَبْقَوْا عَلَيْهِ لَكَانَ قَوْلُهُ: ﴿تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠] مُنَاقِضًا لَهُ. وَأَمَّا إِنْ حَمَلْنَاهُ عَلَى «كَانَ» النَّاقِصَةِ كَانَ المَعْنِيُّ: كُنْتُمْ كَذَلِكَ فِي عِلْمِ اللهِ أَو اللَّوْحِ المَحْفُوظِ.

ـ **الثَّالِثُ**: ثَبَتَ بِالأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَخْلَفَهُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ فِي الصَّلاَةِ، فَنَقُولُ: حَصَلَتْ تِلْكَ الخِلاَفَةُ وَمَا عَزَلَهُ عَنْهَا، فَوَجَبَ بَقَاءُ تِلْكَ الخِلاَفَةِ عَلَيْهِ، وَإِذَا ثَبَتَ وُجُوبُ كَوْنِهِ إِمَاماً فِي الصَّلاَةِ ثَبَتَ وُجُوبُ كَوْنِهِ إِمَاماً فِي سَائِرِ الأَشْيَاءِ ضَرُورَةَ أَنَّهُ لاَ قَائِلَ بِالفَرْقِ.

وَاحْتَجَّ المُخَالِفُ بِوُجُوهٍ:

❁ **أَحَدُهَا**: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥]، فَهَذِهِ آيَةٌ تَدُلُّ عَلَى إِمَامَةِ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الإِمَامُ عَلِيًّا.

بَيَانُ الأَوَّلِ أَنَّ المَوْلَى إِمَّا النَّاصِرُ وَإِمَّا المُتَصَرِّفُ، وَيَجِبُ قَصْرُهُ عَلَيْهِمَا تَقْلِيلًا لِلاشْتِرَاكِ، وَلاَ يَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى النَّاصِرِ لِأَنَّ النُّصْرَةَ عَامَّةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١] فَالوَلاَيَةُ المَذْكُورَةُ فِي هَذِهِ الآيَةِ خَاصَّةٌ بِبَعْضِ المؤمِنِينَ لِأَنَّ كَلِمَةَ «إِنَّمَا» تُفِيدُ الحَصْرَ، وَإِذَا بَطَلَ حَمْلُ الوَلِيِّ عَلَى النَّاصِرِ وَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى المُتَصَرِّفِ فِي جَمِيعِ الأُمَّةِ المُخَاطَبِينَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ﴾ وَلاَ مَعْنَى لِلإِمَامِ إِلاَّ المُتَصَرِّف فِي جَمِيعِ الأُمَّةِ، فَثَبَتَ دَلاَلَةُ هَذِهِ الآيَةِ عَلَى شَخْصٍ مُعَيَّنٍ، وَكُلُّ مَنْ قَالَ بِذَلِكَ

قَالَ: إِنَّهُ عَلِيٌّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ لِأَنَّ أَحَداً مِنَ الأُمَّةِ لَمْ يَقُلْ: إِنَّ هَذِهِ الآيَةَ تَدُلُّ عَلَى إِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ وَالعَبَّاسِ.

۞ **الحُجَّةُ الثَّانِيَةُ:** أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ قَالَ: «أَلَسْتُ أَوْلَى مِنْ أَنْفُسِكُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: مَنْ كُنْتُ مَوْلاَهُ فَعَلِيٌّ مَوْلاَهُ»[1].

وَجْهُ الاسْتِدْلاَلِ أَنَّهُ صَرَّحَ بِلَفْظِ «أَوْلَى» ثُمَّ ذَكَرَ عَقِبَهُ «المَوْلَى» وَهُوَ لَفْظٌ مُحْتَمِلٌ لِأَشْيَاءَ، وَذِكْرُ «الأَوْلَى» يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ تَفْسِيراً، فَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَيْهِ دَفْعًا لِلاحْتِمَالِ، وَحِينَئِذٍ يَصِيرُ تَقْدِيرُهُ: مَنْ كُنْتَ أَوْلَى بِهِ فِي الحُكْمِ وَالقَضِيَّةِ كَانَ عَلِيٌّ أَوْلَى بِهِ فِي ذَلِكَ، وَلاَ مَعْنَى لِلإِمَامِ إِلاَّ مَنْ يَكُونُ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ فِي قَبُولِ حُكْمِهِ وَقَضَائِهِ.

۞ **الحُجَّةُ الثَّالِثَةُ:** قَوْلُهُ ﷺ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى»[2] وَمِنْ جُمْلَةِ مَنَازِلِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى كَوْنُهُ بِحَيْثُ لَوْ بَقِيَ بَعْدَ مُوسَى لَكَانَ خَلِيفَةً لَهُ، فَوَجَبَ أَنْ يَثْبُتَ لِعَلِيٍّ أَنَّهُ لَوْ بَقِيَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَكَانَ خَلِيفَةً لَهُ، وَقَدْ بَقِيَ بَعْدَهُ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ خَلِيفَةً لَهُ.

وَالجَوَابُ عَنِ الكُلِّ أَنَّهُ يَجِبُ حَمْلُهَا عَلَى تَعْظِيمِ عَلِيٍّ ـ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ ـ فِي الدِّينِ، وَعَلَى عُلُوِّ مَنْصِبِهِ، وَأَنَّهُ لاَ يُحْمَلُ عَلَى الإِمَامَةِ تَوْفِيقًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الدَّلاَئِلِ التِي ذَكَرْنَاهَا.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ؛ باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه.



ثُمَّ إِنَّ قَوْلَنَا أَوْلَى لِوُجُوهٍ:

* **أَحَدُهَا:** أَنَّا بِهَذَا الطَّرِيقِ نَصُونُ الأُمَّةَ عَنِ الكُفْرِ وَالفِسْقِ.

* **الثَّانِي:** الأَخْبَارُ الوَارِدَةُ فِي فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ بَلَغَتْ مَبْلَغَ التَّوَاتُرِ بِالوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، فَبَقِيَ الكُلُّ حَقًّا صَحِيحًا.

* **الثَّالِثُ:** أَنَّهُ تَعَالَى نَصَّ عَلَى تَعْظِيمِ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ فِي القُرْآنِ، وَبِالطَّرِيقِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ يَبْقَى الكُلُّ صَحِيحًا.

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ

أَفْضَلُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ

وَقَالَتِ الشِّيعَةُ وَكَثِيرٌ مِنَ المُعْتَزِلَةِ: إِنَّهُ عَلِيٌّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ. وَهَؤُلَاءِ جَوَّزُوا إِمَامَةَ المَفْضُولِ مَعَ وُجُودِ الفَاضِلِ.

وَحُجَّةُ الأَوَّلِينَ قِيَامُ عَلِيٍّ بِالجِهَادِ أَكْثَرَ مِنْ قِيَامِ أَبِي بَكْرٍ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ عَلِيٌّ أَفْضَلَ مِنْهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾ [النساء: ٩٥].

وَأَجَابَ أَهْلُ السُّنَّةِ عَنْهُ بِأَنَّ الجِهَادَ عَلَى قِسْمَيْنِ: جِهَادُ الدَّعْوَةِ إِلَى الدِّينِ، وَجِهَادٌ بِالسَّيْفِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاهَدَ فِي الدِّينِ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ بِسَبَبِ أَنَّهُ دَعَا النَّاسَ إِلَى الدِّينِ، وَبِقَوْلِهِ أَسْلَمَ عُثْمَانُ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدٌ وَسَعِيدٌ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بن الجَرَّاح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَعَلِيٌّ إِنَّمَا جَاهَدَ بِالسَّيْفِ عِنْدَ قُوَّةِ الإِسْلَامِ، وَكَانَ الأَوَّلُ أَوْلَى حُجَّةً لِلقَائِلِينَ بِفَضْلِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَقَوْلُهُ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَلَا غَرُبَتْ عَلَى أَحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّينَ وَالـمُرْسَلِينَ أَفْضَلَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ»[1] رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِين.

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ

النَّاسُ ذَكَرُوا أَنْوَاعًا مِنَ المَطَاعِنِ فِي الأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ، وَالقَانُونُ المُعْتَبَرُ فِي هَذَا البَابِ أَنَّ الدَّلَائِلَ الظَّاهِرَةَ دَلَّتْ عَلَى أَمَانَتِهِمْ وَعَلَى وُجُوبِ تَعْظِيمِهِمْ، وَأَمَّا تِلْكَ المَطَاعِنُ فَهِيَ مُحْتَمَلَةٌ، وَالمُحْتَمَلُ لاَ يُعَارِضُ المَعْلُومَ، لاَ سِيَّمَا وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَكْثَرَ مِنَ الثَّنَاءِ عَلَى الصَّحَابَةِ.

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ

الذِي يَدُلُّ عَلَى إِمَامَةِ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ: اتِّفَاقُ أَهْلِ الحَلِّ وَالعَقْدِ عَلَى إِمَامَتِهِ. وَأَمَّا أَعْدَاؤُهُ فَفَرِيقَانِ:

* **الأَوَّلُ**: عَسْكَرُ مُعَاوِيَةَ طَعَنُوا فِيهِ لِأَنَّهُ مَا أَقَامَ القِصَاصَ عَلَى قَتَلَةِ عُثْمَانَ، وَهَذَا الحُكْمُ قَادِحٌ فِي الإِمَامَةِ.

وَالجَوَابُ أَنَّ شَرَائِطَ وُجُوبِ القِصَاصِ مُخْتَلِفَةٌ بِاخْتِلَافِ الاجْتِهَادَاتِ، فَلَعَلَّهُ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ لَمْ يُؤَدِّهِ اجْتِهَادُهُ إِلَى كَوْنِهِمْ مَوْصُوفِينَ بِالشَّرَائِطِ المُوجِبَةِ لِلقِصَاصِ.

---

(١) أخرج ابن حميد في مسنده عن أبي الدرداء أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ما طلعت الشمس ولا غربت على أحد أفضل أو أخير من أبي بكر إلا أن يكون نبي».

* وَالثَّانِي: أَنَّ الخَوَارِجَ قَالُوا: إِنَّكَ رَضِيتَ بِالتَّحْكِيمِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِكَ شَاكًّا فِي إِمَامَةِ نَفْسِكَ، ثُمَّ إِنَّكَ مَعَ الشَّكِّ أَقْدَمْتَ عَلَى حَمْلِ الإِمَامَةِ.

وَالجَوَابُ عَنْهُ أَنَّهُ إِنَّمَا رَضِيَ بِالتَّحْكِيمِ لِأَنَّهُ رَأَى مِنْ قَوْمِهِ المَكْرَ وَالفَشَلَ وَالضَّعْفَ وَالإِصْرَارَ عَلَى أَنَّهُ لاَبُدَّ مِنَ الرِّضَى بِهَذَا التَّحْكِيمِ.

المَسْأَلَةُ العَاشِرَةُ

أَطْبَقَ أَهْلُ الدِّينِ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ تَعْظِيمُ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَعَائِشَةَ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وَأَنَّهُ يَجِبُ إِمْسَاكُ اللِّسَانِ عَنِ الطَّعْنِ فِيهِمْ؛ لِأَنَّ عُمُومَاتِ القُرْآنِ وَالأَخْبَارِ دَالَّةٌ عَلَى تَعْظِيمِ الصَّحَابَةِ، وَالأَخْبَارُ الخَاصَّةُ وَارِدَةٌ فِي تَعْظِيمِ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَعَائِشَةَ، وَالوَاقِعَةُ التِي وَقَعَتْ مُحْتَمِلَةٌ لِلْوُجُوهِ الكَثِيرَةِ، وَالمُحْتَمِلُ لاَ يُعَارِضُ الظَّاهِرَ.

وَنُقِلَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «تِلْكَ دِمَاءٌ طَهَّرَ اللهُ أَيْدِينَا مِنْهَا، فَلاَ نُلَوِّثُ أَلْسِنَتَنَا بِهَا».

وَهَذَا آخِرُ المُخْتَصَرِ فِي عِلْمِ الأُصُولِ، وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلاَنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

نسخه راجي عفو ربه وغفرانه العبد الفقير إليه
محمد بن علي بن محمد بن علي فقوسة
غمره الله في رحمته هو والمستنسخ بمنه وكرمه
وذلك أوائل محرم الحرام فاتح شهور سنة ١١٦١هـ



فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الباب الرابع: فِي صِفَةِ القُدْرَةِ وَالعِلْمِ وَغَيْرِهِمَا

الباب الخامس: فِي بَقِيَّةِ الصِّفَاتِ

الباب السادس: فِي الجَبْرِ وَالقَدَرِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا

الموضوع	الصفحة

الباب السابع: فِي النُّبُوَّاتِ

الباب الثامن: فِي النُّفُوسِ النَّاطِقَةِ

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الباب العاشر: فِي الإِمَامَةِ

** ** **

معالم
أصول الدين

عاش الإمام الكبير، العلامة النحرير، المناظر المفسِّر فخر الدين الرازي حياة ملؤها العطاء العلمي المتنوع تدريساً وتصنيفاً ومناظرةً وتجديداً في مناهج الفكر الإنساني عامة والإسلامي خاصةً، واجتمع له كما قال بعض مترجميه خمسة أشياء ما جمعها الله لغيره من أمثاله، وهي سعة العبارة في القدرة على الكلام، وصحة الذهن، والاطلاع الذي ما عليه مزيد، والحافظة المستوعبة والذاكرة التي تعينه على ما يريده في تقرير الأدلة والبراهين، وقد ظهر ذلك جلياً في جميع أعماله، فكان الإمام القائم بالحجة، الناصر لقواعد الملة، المقرر لعقائد أهل السنة، ونالت كتبه شهرة فائقة، وحظيت بالرضا والقبول، وخُصَّت بالدراسة والتحليل لمضامينها في حياته وبعد مماته وهلم جرّا إلى عصرنا، والسرّ في ذلك استنادها لقواعد القرآن الكريم التي لا تزول ولا تحول، والسارية أحكامها في جميع قضايا الفروع والأصول، والقاضية بين جميع مسائل المعقول والمنقول، وقد كان من آخر مصنفاته الفريدة كتاب «معالم أصول الدين»، فإنه على صغر حجمة بالنسبة إلى سائر أعماله فقد حوى محصَّل قواعده العقدية، وملخَّص أنظاره التوحيدية، وصفوة مباحثه الإيمانية، ولباب مطالبه العلية، ومن هنا جاءت هذه الطبعة الجديدة المحققة لتكون كالمدخل المتجدد لإعادة اكتشاف آراء الإمام الفخر الرازي، والنفوذ من خلالها إلى قواعد القرآن الكريم في مباحث أصول الدين، وهذا هو المقصد الأعظم من علوم العالِـمين والأئمة والعارفين.



للنشر والتوزيع - الكويت

الكويت - حولي - شارع الحسن البصري / تلفاكس: 22658180

البريد الإلكتروني: Dar_aldheyaa@yahoo.com

www.daraldheya.com